وزارة التعليـم العالــي والبحـث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة
معهد الحقوق

القسم : الحقوق
الشعبة: حقوق
التخصص: قانون جنائي

الرقم التسلسلي:.....
الرمـــــــــز: .....

الحبس المؤقت في التشريع الجزائري

""

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة
(– ماستر –)

إعداد الطلبة:
- بوكحيل محمد
- بلعطار نوري

إشراف الأستاذ:
د. أحمد بولعراس

أعضاء لجنة المناقشة

بوصبع فؤاد	(المركز الجامعي ميلة)	الرتبة (أستاذ محاضر أ)	صفته في اللجنة (رئيسا)
بولعراس أحمد	(المركز الجامعي ميلة)	الرتبة (أستاذ محاضر ب)	صفته في اللجنة (مشرفا ومقررا)
حموني علي	(المركز الجامعي ميلة)	الرتبة (أستاذ محاضر ب)	صفته في اللجنة (عضوا مناقشا)

لسنة الجامعية: 2025/2024

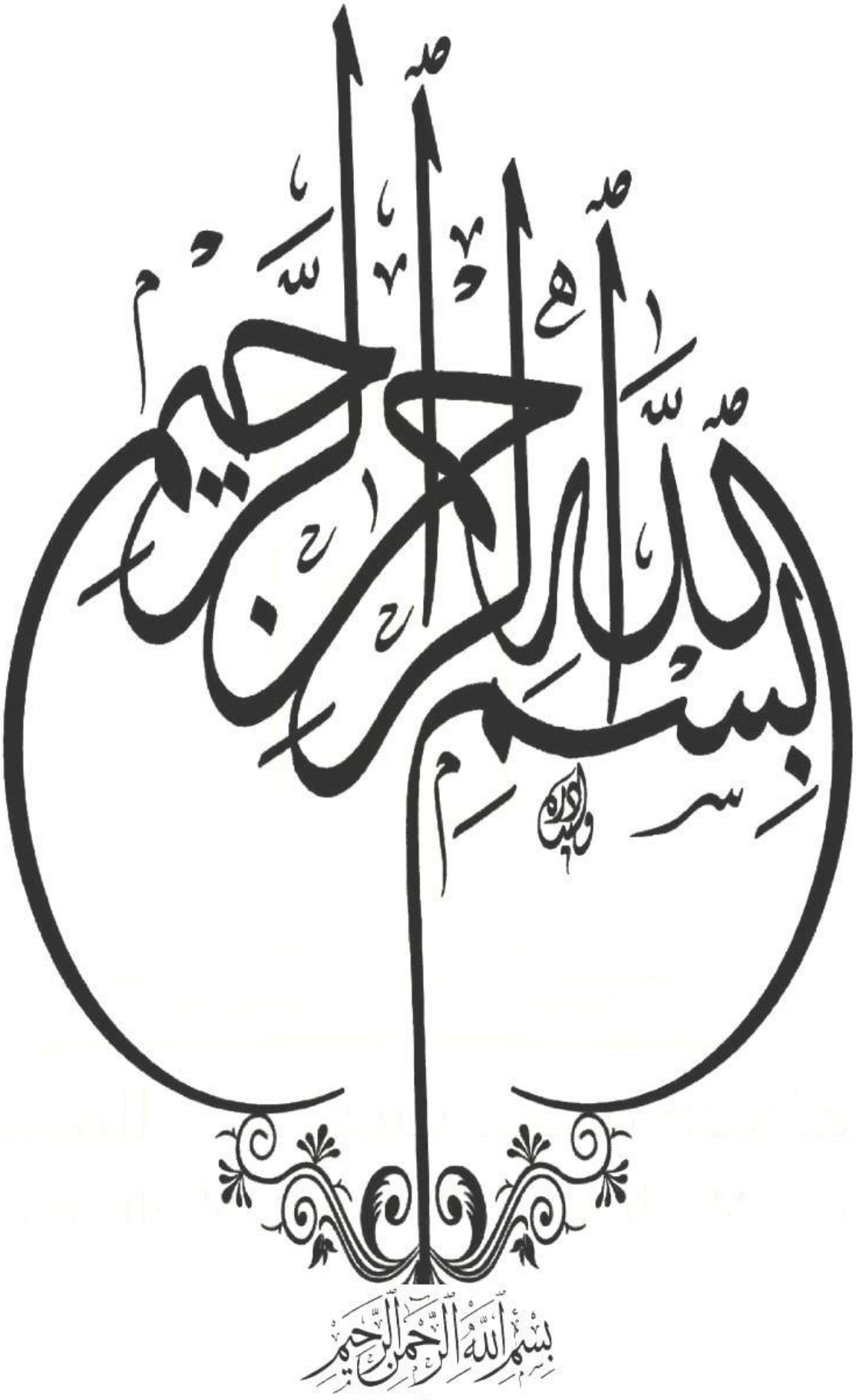
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات أولا وآخرا وظاهرا وباطنا ، والصلاة والسلام على رسول الله محمد الصادق الأمين.

(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)...من هذا المنطلق :

نتقدم بجزيل الشكر لأستاذنا ومشرفنا (أحمد بوالعراس) على تفضله بالإشراف على هذه الدراسة أولا وعلى ما منحه لنا من وقت وجهد وتوجيه وحسن إرشاد لإتمام هذا العمل ثانيا.

كما نتقدم بخالص الشكر إلى كل من أشعل شمعة في طريق علمنا، وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا... أساتذة وموظفي معهد الحقوق وعلى رأسهم مدير المعهد.

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات أولا وآخرا وظاهرا وباطنا ، والصلاة والسلام على رسول الله محمد الصادق الأمين.

(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)...من هذا المنطلق :

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة :

– الدكتور فؤاد بوصبع باعتباره رئيسا.

– الدكتور علي حمدوني باعتبار عضوا مناقشا.

على وقتهم الثمين وجهدهم المعتبر القويم ، في إثراء هذا العمل من خلال ملاحظاتهم وتوجيهاتهم القيمة.

إهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون انتظار...

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... إلى من مهد لي طريق العلم...

إلى والدي العزيز رحمه الله وأدخله فسيح جناته.

إلى ملاكي في الحياة ...إلى معنى الحب والحنان والتفاني ... إلى بسمة الحياة

وسر الوجود... إلى من عطاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي ...

أمي الحبيبة حفظها الله وأطال عمرها.

إلى من جمعها بي القدر... إلى رفيقة الكفاح في مسيرة الحياة ...

إلى أعز إنسان على قلبي... زوجتي .

إلى زهرات حياتي وفلذات كبدي... أبنائي وبناتي .

إلى أختي العزيزة.

إلى صِهْرَايّ ... والدة الزوجة رحمها الله ، ووالدها حفظه الله .

إلى جميع الأهل والأصدقاء والأحباب.

محمد.

إهداء

إلى أعز مخلوق في الوجود إلى روح أمي الطاهرة ، وخالي رحمهما الله

وأسكنهما فسيح جناته وإلى أبي العزيز أطال الله في عمره

إلى زوجتي العزيزة ورفيقة دربي في السراء والضراء.

إلى أبنائي الأعزاء.

إلى إخوتي وأخواتي.

إلى عائلة صهري كبيرهم وصغيرهم.

إلى كافة أصدقائي وزملائي.

إلى زملائي في المهنة ، و مديري في العمل الذي ساندني في الدراسة.

إلى زميلي شريكي في إخراج هذا العمل إلى النور.

إلى كافة الزملاء والمسؤولين والعاملين في معهد الحقوق – ميلة

إلى كل من أحب العلم وسعى إلى نشره

إلى كل هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

نوري

قائمة المختصرات باللغة العربية.

أولا :المختصرات

ق.إ.ج . ج قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.إ.ج. ف قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ق.ع : قانون العقوبات.

د.ط :دون طبعة.

د.م.ن :دون مكان النشر.

د.د.ن :دون دار النشر.

د.س.ن :دون سنة النشر.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

العنـــوان	الصفحة
– فهرس المحتويات.	I–V
– مقدمة	أ
الفصل الأول : الحبس المؤقت كنظام قانوني.	
المبحث الأول : ماهية الحبس المؤقت.	5
المطلب الأول : مفهوم الحبس المؤقت.	5
الفرع الأول : تعريف الحبس المؤقت.	5
أولا : التعريف اللغوي.	5
ثانيا : التعريف الشرعي.	6
ثالثا : التعريف الفقهي للحبس المؤقت	6
رابعا: التعريف القانوني للحبس المؤقت	6
الفرع الثاني : تمييز الحبس المؤقت عن بعض الإجراءات أو الأنظمة المشابهة لها.	7
أولا : الحبس المؤقت و التوقيف للنظر.	7
ثانيا : الحبس المؤقت و الأمر بالقبض.	8
ثالثا : الحبس المؤقت والاعتقال الإداري.	9
المطلب الثاني : شروط الحبس المؤقت.	10
الفرع الأول : الشروط الموضوعية للحبس المؤقت.	10
أولا : استجواب المتهم.	11
ثانيا : أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو من الجنح المعاقب عليها بالحبس.	11
ثالثا : أن تكون التزامات الرقابة غير كافية.	12
الفرع الثاني : الشروط الشكلية للحبس المؤقت.	12
أولا : تسبيب الأمر بالوضع في الحبس المؤقت.	12
ثانيا : شكل الأمر بالوضع في الحبس المؤقت.	13
ثالثا : تنفيذ الأمر بالوضع في الحبس المؤقت.	14
المبحث الثاني : ضمانات الحبس المؤقت وأثاره.	15
المطلب الأول : ضمانات الحبس المؤقت.	15
الفرع الأول : الضمانات القانونية للحبس المؤقت.	15
أولا: المعاملة المميزة للمحبوسين مؤقتا.	15

فهرس المحتويات

ثانيا: وجوب احترام حقوق الدفاع.	16
الفرع الثاني: الضمانات القضائية للحبس المؤقت.	18
أولا : الرقابة القضائية للحبس المؤقت.	18
ثانيا: حق المتهم في الطعن في أر الحبس المؤقت.	19
ثالثا: مدى جواز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام بالحبس المؤقت	19
المطلب الثاني: أثار الحبس المؤقت.	19
الفرع الأول: خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها.	19
أولا: موقف الفقه من قاعدة خصم مدة الحبس المؤقت ..	20
ثانيا : موقف المشرع الجزائري من قاعدة خصم مدة الحبس المؤقت.	22
الفرع الثاني : التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.	23
أولا: الأسس الفقهية والقضائية والتشريعية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.	23
ثانيا : شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.	26
الفصل الثاني : الحبس المؤقت كنظام إجرائي.	
المبحث الأول : إجراءات الحبس المؤقت.	32
المطلب الأول : النطاق الموضوعي للحبس المؤقت.	32
الفرع الأول : الجهات المختصة بإصدار الحبس المؤقت.	32
أولا : قاضي التحقيق.	32
ثانيا : قاضي الحكم.	35
ثالثا : غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق.	37
رابعا : سلطة وكيل الجمهورية في الأمر بالحبس المؤقت بموجب الأمر 02/15 .	38
الفرع الثاني : الحالات الجائز الأمر فيها بالحبس المؤقت.	39
أولا : مراعاة الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم.	39
ثانيا : المثول الفوري أمام المحكمة كإجراء مستحدث في الجنح.	41
المطلب الثاني : النطاق الزمني للحبس المؤقت.	43
الفرع الأول: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح	44
أولا: الحبس لمدة شهر واحد	44
ثانيا: الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر	44
الفرع الثاني: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات	45

فهرس المحتويات

أولا: التمديد في الجنايات المعاقب عليها بالسجن لمدة تقل عن 20 سنة	**45**
ثانيا: الجنايات المعاقب عليه بأكثر من 20 سنة، أو بالسجن المؤبد، أو بالإعدام	**45**
المبحث الثاني : بدائل الحبس المؤقت.	**46**
المطلب الأول : نظام بالإفراج.	**46**
الفرع الأول : مفهوم أمر الإفراج.	**46**
أولا : تعريف أمر الإفراج.	**47**
ثانيا : أصناف أمر الإفراج.	**48**
الفرع الثاني : شروط الأمر بالإفراج .	**54**
أولا : الشروط الموضوعية.	**54**
ثانيا : الشروط الشكلية.	**57**
الفرع الثالث : الجهات المختصة بنظر طلبات الإفراج.	**60**
أولا: اختصاص جهات لتحقيق	**60**
ثانيا: اختصاص جهات الحكم	**64**
المطلب الثاني :نظام الرقابة القضائية.	**65**
الفرع الأول : مفهوم الرقابة القضائية وشروط تطبيقها.	**65**
أولا : التزامات الرقابة القضائية.	**65**
ثانيا : مدة الرقابة القضائية ونهايتها.	**72**
الفرع الثاني : تعزيز نظام الرقابة القضائية بنظام المراقبة الإلكترونية للمتهم	**74**
أولا : مفهوم المراقبة الإلكترونية.	**74**
ثانيا: خصائص نظام المراقبة الإلكترونية.	**75**
ثالثا :الجهة المختصة بإصدار الامر بوضع المتهم تحت المراقبة الالكترونية	**78**
رابعا: الحالات التي يمكن فيها لقاضي التحقيق إخضاع المتهم لنظام المراقبة الإلكترونية.	**78**
خلاصة الفصل	**79**
خاتمة.	–
المصادر والمراجع	–
الملاحق	–
اللخص	–

المقدمة

مقدمة

لقد شغل موضوع الحرية الشخصية ومن بينها الحق في التنقل فكر الإنسانية واهتمامها منذ القدم، على اختلاف الأسس المرجعية لكل أمة وحضارة، لأهميتها البالغة باعتبارها من أسمى حقوق الفرد وأعلاها على الإطلاق.

إن الحق في الحرية ثابت بموجب العديد من الوثائق والصكوك الدولية والإقليمية أهمها **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في : 1948/12/10** والذي نص على أنه" لا يجوز القبض على إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا"، بالإضافة إلى القوانين الداخلية لمعظم الدول، غير أن هذا الحق ليس مطلق، إذ يمكن الإنقاص منه بصورة قانونية ومشروعة.

وما يبرر المساس بالحرية الشخصية هو وجود الشخص في موضع الاتهام بارتكابه جريمة.

فقد ترتكب الجريمة وليس لدى السلطات المختصة أدلة كافية لنسبة الجريمة لشخص معين بذاته، بل كل ما تتوفر عليه مجرد قرائن توحي بنسبتها لأحد الأفراد، وهنا يستلزم الأمر بحثا معمقا في الجرائم، حيث أسند القانون هذه المهمة الصعبة لقاضي التحقيق الذي تناط به مهمة كشف الحقيقة وتمثيلها كما جرت في أرض الواقع، إذ يقع عليه عبء دراسة الملف بشكل معمق ومركز مستعملا في ذلك كل الاختصاصات التي خولها له قانون الإجراءات الجزائية ، ومن أهم هذه الاختصاصات وأخطرها تلك الأوامر الاحتياطية التي يصدرها من أجل وضع المتهم الماثل أمامه رهن الحبس المؤقت، خوفا من ضياع أدلة الجريمة، أو التأثير على الشهود، وقصد تهدئة الوضع والحفاظ على أمن المجتمع بسبب الاضطراب الذي خلفته الجريمة المرتكبة في حقه، فضلا عن حماية المتهم نفسه من احتمال انتقام الضحية أو أهلها وربما حتى المجتمع.

وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية كما أسلفنا، يمنح للجهات القضائية المختصة بتطبيق قواعده سلطات واسعة ، تمكنها من البحث عن مرتكبي الجرائم وملاحقتهم بهدف كشف الحقيقة وتحقيق العدالة الجنائية ، فإن هذا القانون ذاته تضمن من الشروط والضمانات ، ما يكفل ضبط وممارسة هذه الجهات لاختصاصاتها كي لا تحيد عن طريقها رغبة في حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم الفردية ، ضد أي اعتداء أو تعسف تمارسه إحدى الجهات المنوط بها مباشرة هذه الإجراءات في مواجهة الأفراد.

فالحبس المؤقت إذا هو أمر قضائي تستلزمه مصلحة التحقيق وحسن سير الإجراءات ، وهو إجراء استثنائي ينطوي على حرمان المتهم من حريته الشخصية خلال مدة مؤقتة ، قبل صدور حكم قضائي في موضوع التهمة المنسوبة إليه، ومن هنا أحاطه المشرع الجزائري- على غرار باقي التشريعات المقارنة-

بالعديد من الضمانات والقيود التي تكفل وضعه في مكانه الصحيح، كإجراء استثنائي احتياطي مؤقت غرضه مصلحة التحقيق، يتخذ ضد متهم تُفْتَرَضُ براءته طالما لم يصدر حكم بإدانته ، فإذا انتفت العلة من اتخاذه امْتُنِعَ اللجوء إليه، وإلا كان سلب حرية المتهم بحبسه مؤقتا نوع من التعسف، آخذا بعين الاعتبار التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان.

حيث نجد أن الإجراءات الجزائية تستهدف إقامة توازن عادل بين مصلحتين متقابلتين ومتعارضتين، مصلحة المجتمع في معاقبة مرتكب الجريمة، ومصلحة الفرد في حماية حقوقه وحرياته الأساسية، فالعدالة لا يؤذيها إفلات مذنب من العقاب بقدر ما يؤذيها إدانة شخص قد يكون بريئا .

وتظهر أهمية هذه الدراسة في أنها ستوفر رؤى جديدة حول الحبس المؤقت، وستعمل على توعية المجتمع بمخاطر الحبس المؤقت على الحريات الشخصية للأفراد ، وضرورة السعي لإحاطته بما أمكن من القيود التي تكفل تعزيز قرينة البراءة من جهة ، وتحقيق العدالة الجنائية من جهة أخرى.

علاوة على ذلك، فإن النظرة العامة المقدمة في هذه الدراسة والنتائج المتوصل إليها، ستشجع الطلاب والباحثين وتدفعهم إلى استخدام نتائجها في البحوث المستقبلية حول خطورة الحبس المؤقت على الحرية الشخصية.

إن الإشكالية التي ستكون منطلقا لبحثنا في موضوع هذه الدراسة تتمحور حول:

- ما مدى تكريس المشرع الجزائري للضوابط والقيود القانونية التي تحد من مخاطر الحبس المؤقت على حقوق المتهم وحرياته الأساسية ، وتجسد استثنائية هذا الإجراء.

هذه الإشكالية تتفرع عنها عدة تساؤلات أهمها:

- إلى أي حد ساهمت القواعد الإجرائية التي تنظم الحبس المؤقت في توفير الحماية القانونية للمتهم وتعزيز قرينة البراءة ؟
- وماهي الضمانات التي كفلها المشرع للمحبوس مؤقتا ؟
- وماهي القيود التي أوجدها المشرع لتجسيد استثنائية الحبس المؤقت ؟

فضلا عن ميولنا إلى دراسة المواضيع ذات الطابع الإجرائي كونها مواضيع متغيرة ومتجددة، فإن الدافع لاختيار موضوع البحث هو كونه من موضوعات الساعة ذات الصلة بحقوق الإنسان، التي سعت البشرية قاطبة لصيانتها وحمايتها على مر الزمن من خلال إعلانات حقوق الإنسان، وما استلزمه ذلك من وجود صراع دائم بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة المجتمع، ومصلحة الفرد كما أسلفنا، الأمر الذي أدى إلى

عدم استقرار التشريع الخاص بالحبس المؤقت، ويتضح ذلك جليا من خلال سعي المشرع الجزائري مراراً إلى إحاطته بما أمكن من الضمانات التي تقلل من تأثيراته السلبية على الحرية الشخصية للأفراد، وتعزيز قرينة البراءة، بالموازاة مع تحسين الأداء القضائي.

نتطلع من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى تحقيق جملة الأهداف يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- تحديد وضبط المفاهيم المتعلقة بالحبس الحبس المؤقت فقها وقانونا.
- معرفة الآليات الإجرائية التي اعتمدها المشرع الجزائري للحبس المؤقت في التعديلات المتتالية التي طالت قانون الإجراءات الجزائية، وتقييم مدى فعاليتها في حماية الحريات الفردية للأشخاص، وتعزيز وصيانة قرينة البراءة.
- بيان أوجه النقص والقصور التي اعترت بعض النصوص القانونية التي تنظم أحكام الحبس المؤقت، واقتراح البدائل التي نرى أنها توفر حماية فعلية لحقوق الإنسان وتجسد ضمانات المحاكمة العادلة.

لقد كانت حدود دراستنا مقتصرة على التطرق لأحكام الحبس المؤقت في التشريع الجزائري فقط منذ الاستقلال إلى يومنا، تخللها الاستئناس والاستشهاد ببعض النصوص التشريعية والاجتهادات القضائية من القانون والقضاء الفرنسيين.

هناك عدة دراسات أولت عناية خاصة بالحبس المؤقت نذكر منها على سبيل المثال:

1- التحقيق القضائي للدكتور أحسن بوسقيعة ، تناول بالدراسة نظام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية منذ صدوره في 08 جوان 1966، وكذا التعديلات التي تخص نظام قاضي التحقيق أهمها التي جاءت بها قوانين: 13-02-1982 و 04-03- 1986 و18-08-1990، التي تمحورت حول التعديلات التي جاء بها القانون رقم :08/01 المؤرخ في: 26-06- 2001 الذي عزز مركز قاضي التحقيق، وأدخل إصلاحات في باب الحبس المؤقت سواء على مستوى المصطلحات استبدال مصطلح الحبس الاحتياطي بمصطلح الحبس المؤقت، أو على مستوى المدد علاوة على إقرار مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ، وتعتبر عنصرا مهما في دراستنا.

2- أطروحة دكتوراه مقدمة من طرف الباحثة" وردة بن بوعبد الله"، بعنوان" الموازنة بين ضمان حقوق المتهم وحقوق الضحية"، كلية الحقوق – جامعة عنابة : 2016.

تناولت هذه الد راسة مسألة الموازنة بين حقوق المتهم وحقوق الضحية، والوسائل الإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري بهدف تعزيز مركز كلّ منهما في الدعوى العمومية، وإحاطتهما بمجموعة من الضمانات القانونية التي توفر لهما محاكمة منصفة، وقد كانت حدود هذه الد راسة مقتصرة على التشريع الجزائري فقط.

إن سعينا إلى إضفاء البعد القضائي على كل جزء من أجزاء الدراسة فضلا عن البعد التشريعي والفقهي بهدف توسيعها وإثرائها، كان دائما يصطدم بصعوبة الحصول على الاجتهادات القضائية المتعلقة بالحبس المؤقت وبالخصوص فيما يتعلق بمسألة إثبات الضرر عند المطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

سعيا منا للإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال بيان المفاهيم ، كما تم اعتماد المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بأحكام الحبس المؤقت ومناقشتها.

ولمناقشة مستفيضة لعناصر تلك الإشكالية رأينا أن نقسم الدراسة إلى فصلين، حيث نتناول في الفصل الأول منه الحبس المؤقت كنظام قانوني من خلال تقسيمه إلى مبحثين، إذ نتناول في المبحث الأول ماهية الحبس المؤقت ، بينما نتناول في المبحث الثاني ضمانات الحبس المؤقت وآثاره.

ونتناول في الفصل الثاني منه الحبس المؤقت كنظام إجرائي من خلال تقسيمه إلى مبحثين، إذ نتناول في المبحث الأول إجراءات الحبس المؤقت ، بينما نتناول في المبحث الثاني بدائل الحبس المؤقت.

وننهي هذه الدراسة بخاتمة نُضَمِّنُ فيها رأينا المتواضع بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

الفصل الأول:

الحبس المؤقت كنظام قانوني.

الفصل الأول: الحبس المؤقت كنظام قانوني.

تمهيد

يعتبر الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات التي تتخذها سلطات التحقيق ، وأكثرها مساسا بالحرية الشخصية كونه يقيد من حرية الفرد، فهو يقضي بوضع المتهم في السجن لمدة غير محدودة قد تمتد إلى ما بعد التحقيق أو حتى مثوله أمام المحكمة ، أو صدور الحكم.

لذلك فقد عمد قانون الإجراءات الجزائية إلى تنظيم الشروط القانونية المتعلقة بهذا الإجراء بوضع ضوابط قانونية ينبغي مراعاتها والتقيد بها عند مباشرته ، وهذا بهدف حصر نطاقه في أضيق الحدود الممكنة ، لتعارضه مع قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم طوال إجراءات التحقيق إلى غاية صدور حكم قضائي في حقه ، وتجسيدا لاستثنائيته المكرسة دستوريا بموجب المادة: **44** من دستور 2020 ، والتي جاء فيها " الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده "

ولدراسة هذا الموضوع تم تقسيم الفصل إلى مبحثين:

- ✓ المبحث الأول: ماهية الحبس المؤقت.
- ✓ المبحث الثاني: ضمانات الحبس المؤقت أثاره.

المبحث الأول: ماهية الحبس المؤقت.

إن البحث عن ماهية الحبس المؤقت وإبرازها يستوجب منا التطرق للتعريفات الموضوعة من قبل الفقه والتشريع لهذا الإجراء من جهة، ومن جهة ثانية تمييزه عن باقي الإجراءات التي تتشابه معه، والجهة المخول لها إصدارة ولهذا سنقسم المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول نتعرض فيه لمفهوم الحبس المؤقت ، ونخصص المطلب الثاني لشروط الحبس المؤقت.

المطلب الأول: مفهوم الحبس المؤقت.

على الرغم من خطورة الحبس المؤقت إلا أن اغلب التشريعات الجنائية الحديثة لم تضع تعريفا ضابطا ومحددا له وإنما اكتفت في بعض الأحيان بوصفه بالطابع الاستثنائي، وأنه يهدف إلى تحقيق مصلحة كلا من المجتمع والمتهم.

الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت.

لتعريف أي مصطلح قانوني يستوجب التطرق للتعريف اللغوي والفقهي والتشريعي إن وجد وهذا ما ستناوله في هذا الفرع.

أولا: التعريف اللغوي:

- **الحبس:** يشتق الحبس من فعل حَبَسَ، ويقال احتسبه أي أمسكه عن وجهه ، كما ورد بأن الحبس ضد التخلية ، والحبس كل ما يشد به مجرى الوادي في أي موضع حبيس، وقيل الحبس حجارة أو خشب يبنى في مجرى الماء ليحبسه ليشرب القوم، والحبس في الكلام التوقف[1].

ومما سبق يتضح أن الحبس في اللغة بمعنى المنع ، ثم أطلقت كلمة حبس على الموضع الذي يحبس فيه الشخص.

- **المؤقت:** المؤقت في اللغة هو ما يدوم زمنا معينا، يزول بزوال وقته.

ثانيا : التعريف الشرعي للحبس المؤقت :

لقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الحبس بأنه: " تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، حيث شاء سواء كان في بيت أو مسجد أو كان من توكيل نفس الغريم، أو وكيل له ، أو ملازمته ، ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسرا"[2].

ويشمل هذا التعريف سواء كان عقوبة أو إجراء تحقيق[3].

كما أنهم اختلفوا في مدته، فمنهم قرر أنه شهر، والآخر ترك تحديده لسلطة القاضي، أو الولي حسب الحاجة[4].

ثالثا: التعريف الفقهي للحبس المؤقت:

تعددت التعريفات الفقهية للحبس المؤقت حيث عرّفه الدكتور "أحسن بوسقيعة" أنّه: " سلب لحرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري، وهو بذلك يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة"[5].

كما عرفه الدكتور " أحمد فتحي سرور " بأنه : "هو إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته"[6].

---

[1] – ابن منظور لسان العرب، الجزء الأول . دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان – 1993، ص، 223.

[2] – ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة الاتحاد، دمشق، 1993، ص148.

[3] – الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص5.

[4] – عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، المكتبات الكبرى، القاهرة، 1995، ص419 .

[5] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص 135 .

[6] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص123.

رابعا: التعريف القانوني للحبس المؤقت:

إن معظم التشريعات الإجرائية في القانون الوضعي لم تضع تعريفا للحبس المؤقت على خلاف القانون السويسري الذي عرفه بأنه: " يعد حبسا احتياطيا كل حبس يؤمر به على خلاف الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن [1].

وعلى خلاف ذلك فإن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفا للحبس المؤقت بل غير التسمية من الحبس الاحتياطي إلى الحبس المؤقت ، فهو تعديل في الحبس من حيث المصطلح ، ويبقى تعديلا رمزيا، لأنه لم يغير في نظامه القانوني مما يبرز الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت[2].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري لم يعرف هو الآخر الحبس المؤقت ، وساير تعديلات التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم: 01- 08 المؤرخ في: 26 جوان المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، حيث أصبح الحبس الاحتياطي يسمى الحبس المؤقت ، واكتفى بوصفه أنه إجراء استثنائي بموجب المادة : **(123)** من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: تمييز الحبس المؤقت عن بعض الإجراءات أو الأنظمة المشابهة له.

هناك إجراءات تقوم بها السلطة القضائية تشبه إجراء الحبس المؤقت في كونها تسلب حرية الفرد لمدة معينة كالتوقيف للنظر والأمر بالقبض والاعتقال الإداري ، لكن هذه الإجراءات تختلف عن الحبس المؤقت من عدة وجوه ، لذلك سنحاول التمييز بينها وبين الحبس المؤقت فيما يلي:

أولا: الحبس المؤقت والتوقيف للنظر.

من الإجراءات المشابهة للحبس المؤقت نجد التوقيف للنظر، الذي بدوره يقيد من حرية الفرد، غير أنه يختلف في مضمونه والغاية التي شرع من أجلها بالنسبة للحبس المؤقت.

فالتوقيف للنظر يعد مساسا خطيرا بالحريات الفردية ، وهو إجراء بوليسي فقد أعطاه المشرع قيمة دستورية من خلال نص المادة: 60 من دستور 1996 التي نصت على أنه: " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان وأربعين ساعة"[3].

---

[1] – أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002، ص 135 .

[2] - liberie et detntion commentaire – raymond charle deloidu 17/07/1970 – page 07

[3] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية الصادرة في:07 مارس 2016 العدد 14.

وإذا كان بعض الفقه قد اعتبر التوقيف للنظر بأنه صورة مصغرة من الحبس المؤقت ، إلا أنه لا يشترك معه إلا في الطبيعة القانونية ، ولا يشترك معه في إجراءاته ، فبعكس الحبس المؤقت لا يعد التوقيف للنظر إجراء من إجراءات التحقيق[1].

فالحبس المؤقت إجراء قضائي يأمر به أثناء التحقيق القضائي[2]، متى كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية لتوفر حالات معينة ، كعدم تقديم المتهم ضمانات كافية للحضور أمام العدالة ، أو كانت الأفعال خطيرة، أو كان ضروريا للحفاظ على الحجج والأدلة ، أو حماية المتهم إلى غيرها من الأسباب الواردة في المادة: 123 ق.إ.ج.ج

بينما التوقيف للنظر إجراء بوليسي من إجراءات التحريات الأولية المنوطة بضباط الشرطة القضائية ويدخل ضمن مهامهم طبقا للمادتين: 51 و65 ق.إ.ج .ج ، حيث يمارسون هذه الصلاحية تحت الرقابة القضائية ، وهذا حسب المادة: 60 من دستور 1996 التي نصت على أنه: " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ، ولا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان وأربعين ساعة "، ولا يشترط للتوقيف للنظر إلا توافر قرائن كافية تفيد الاشتباه في شخص معين ، أو استدعت ذلك ضرورة التحري.

كما قرر القانون خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها على المتهم ، ومنح المشرع إمكانية طلب التعويض لكل شخص كان محل حبس مؤقت غير مبرر.

في حين لا يمكن خصم مدة التوقيف للنظر من العقوبة المحكوم بها على الموقوف في حالة إدانته ، كما لم يمنحه القانون تعويضا عن التوقيف غير المبرر.

ثانيا : الحبس المؤقت و الأمر بالقبض.

عرفت المادة: 1/119 ق.إ.ج .ج بأنه: " أمر القبض بأنه ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه "

[1] - bozat(p) – penatel(G).traite de droit pénal et de criminologie – 2eme Edition-tome 2 page179

[2] – بالإضافة إلى قاضي التحقيق أجاز القانون في حالات أخرى إمكانية الأمر بالحبس المؤقت لبعض الجهات، فقد منح لغرفة الاتهام هذه الصلاحية في حالتين الأولى منصوص عليها في المادة: (2/192) من ق.إ.ج، والثانية منصوص عليها في المادة (3/131) ق.إ.ج ، كما منح هذه الصلاحية لقضاة الحكم بموجب المواد: 2/131، 295 ، 358، 362،437، 568 ق.إ.ج، وكذلك النيابة العامة لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام بموجب المادة: 59 ق.إ.ج.

ووفقا للتعريف الوارد في نص هذه المادة يمكن القول بأن الأمر بالقبض هو إجراء من إجراءات التحقيق، يؤذي إلى تقييد حرية الشخص فترة من الزمن، بغرض وضعه تحت تصرف سلطة التحقيق، لتتولى استجوابه، وتقرير ما تراه مناسبا بشأنه، وذلك إما بإخلاء سبيله، أو وضعه تحت المراقبة القضائية، أو الأمر بحبسه مؤقتا.

ويشترك الحبس المؤقت مع القبض في أنهما من طبيعة واحدة ، فهما من إجراءات التحقيق ، كما أن جوهرهما واحد، وهو سلب حرية المتهم الخاضع لهما، كما يتحدان في الضمانات المقررة قانونا للمتهم، فكل من يقبض عليه أو يحبس لابد من إبلاغه عن أسباب هذا الإجراء، كما يكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه بذلك، وكدا الاستعانة بمحام، كما يجب إعلامه على وجه السرعة بالتهم المنسوبة إليه.

وبالرغم من أوجه التشابه السالفة ما بين الإجراءين، إلا أنه توجد بينهما أوجه اختلاف جوهرية تتمثل في الآتي:

- **من حيث لزوم الاستجواب:** لا يمكن الأمر بالحبس المؤقت إلا إذا سبقه استجواب المتهم، مالم يكن في حالة فرار، على خلاف الأمر بالقبض الذي لا يستلزم هذا ، فالمتهم في الغالب غير حاضر حتى يمكن استجوابه ، بل يصدر الأمر بالقبض في مواجهته بهدف اقتياده إلى سلطة التحقيق لتتولى استجوابه، فهذه الأخيرة تتصل بالمقبوض عليه بعد القبض لا في بدايته.

- **ومن حيث مدة الوضع في الحبس المؤقت:** فالأمر بالقبض تكون مدة الوضع 48 ساعة فقط يتعين خلالها على قاضي التحقيق استجواب المقبوض عليه وتقرير الإجراء المناسب بشأنه (إما بإخلاء سبيله، أو وضعه تحت المراقبة القضائية، أو الأمر بحبسه مؤقتا)، على خلاف الحبس المؤقت الذي تختلف فيه مدة الحبس باختلاف نوع الجريمة وجسامتها (تتراوح بين شهر وأربعة أشهر في الجنح طبقا لنص المادتين: (**124 و125**) **ق.إ.ج .ج**، وأربعة أشهر في الجنايات طبقا لنص المادة: (**125 مكرر1**) **ق.إ.ج .ج** .

ثالثا: الحبس المؤقت والاعتقال الإداري:

يعرف الاعتقال الإداري بأنه حجز الشخص في مكان ما، ويمنع من الاتصال بغيره، أو مباشرة أي عمل من الأعمال إلا في الحدود التي تأمر بها السلطة الآمرة[1].

ويعرف الفقه الاعتقال الإداري بأنه: قيام السلطة التنفيذية بموجب نص تشريعي ، أو تنظيمي خاص بسلب حرية الشخص، لمدة تحددها دون نسبة أية جريمة من الناحية القانونية للشخص محل الاعتقال[2].

[1] – إبراهيم حامد طنطاوي، الحبس الاحتياطي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996، ص 30.

[2] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة 1985، ص 239.

ويعرف أيضا بأنه: وضع الشخص في مكان بغية الحيلولة بينه وبين الاستمرار في نشاطه الإجرامي، وذلك لمنعه من الاتصال والانتقال والترحيل، وهو إجراء وقائي منعي وقمعي بقصد حماية المجتمع من أخطاره [1].

ويتم الاعتقال الإداري في الظروف الاستثنائية، ولقد نظم دستور 1996 الظروف الاستثنائية في المواد: **من 91 إلى 95 وهي** : حالة الطوارئ، حالة الحصار، الحالة الاستثنائية، حالة التعبئة العامة، وحالة الحرب[2].

ويختلف الحبس المؤقت عن الاعتقال الإداري في عدة أوجه أهمها:

أ) من حيث السند القانوني:

– الاعتقال الإداري يستند إلى نصوص تشريعية **وتنظيمية** يُعْمَلُ بها في ظروف استثنائية تكون خلال فترة زمنية معينة ترتبط عادة بالأزمات والكوارث والحروب والفترات الحرجة للدولة، وينتهي العمل بها بانتهاء الظروف.

– يستند الحبس المؤقت إلى قانون الإجراءات الجزائية، والذي ينظم أحكامه في الحالات العادية والاستثنائية .

ب) من حيث السلطة المختصة بإصدار الأمر:

– الاعتقال يصدر من السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية أو من ينوب عنه.

– الحبس المؤقت يصدر من السلطة القضائية تتمثل في سلطة التحقيق ، أو قضاة الحكم.

ج) من حيث الجرائم التي يجوز فيها إصدار الأمر:

– يعتمد الاعتقال الإداري على توافر حالة الطوارئ أو الخطورة في الشخص، وهذه الخطورة تستمد من ماضي الشخص، أو حاضره وميوله واتجاهاته.

– بينما الحبس المؤقت لا يصدر الأمر به إلا في حالة إتهام الشخص بارتكاب جناية أو جنحة، أو توافر الدلائل الكافية لنسب الجريمة للمتهم.

المطلب الثاني: شروط الحبس المؤقت.

ضمانا لحرية الفرد في مواجهة الحبس المؤقت وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط بهدف ضبط وتقييد الأمر بالحبس المؤقت، وجعل الأمر به في نطاق ضيق تأكيدا لطبيعته الاستثنائية بالقدر الذي يحقق الهدف من الحبس المؤقت ويتماشى مع قرينة البراءة ، حيث أن هذه الشروط تنقسم إلى قسمين شروط موضوعية وأخرى شكلية، وهذا ما سنتناوله في فرعين.

[1] – الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص16 .

[2] – صالح نائل عبد الرحمن، التوقيف المؤقت والرقابة القضائية، الجامعة الأردنية، عمان، 1985، ص 36 .

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للحبس المؤقت.

لا يجوز وضع متهم في الحبس المؤقت إلا بتوافر ثلاثة شروط مجتمعة ، اثنان يستشفان من أحكام المادتين : (**117 و118**) ق.إ.ج.ج ، وثالثها من أحكام المادة :(**123**) ق.إ.ج .ج، وهي: استجواب المتهم، وأن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو من الجنح المعاقب عليها بالحبس، وأن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية ، والتي سنأتي على تفصيلها تباعا.

أولا: استجواب المتهم:

من المقرر قانونا أنه لا يجوز حبس المتهم مؤقتا إلا بعد استجوابه، فقد أوجبت المادة:(**118**) **ق.إ.ج .ج** أن يكون المتهم قد استجوب، وأ تيحت له الفرصة في إبداء دفاعه وتفنيد الأدلة القائمة ضده، والقانون يستلزم استجواب المتهم قبل حبسه احتياطيا سواء ثمّ ذلك بناء على أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية، أو أمر القبض المادتين : (**118- 121**) ق.إ.ج.ج حتى يتمكن من إبداء دفاعه قبل وضعه رهن الحبس، فإن لم يتم الاستجواب أو شابه عيب البطلان فإن حبس المتهم في هذه الحالة يكون باطلا[1].

والسبب في ذلك أن الاستجواب يعطي الفرصة للمحقق لتقدير أدلة الاتهام، ومدى كفايتها، وقد يستطيع المتهم من خلال استجوابه أن يدحض الأدلة القائمة ضده، ويقنع المحقق ببراءته فيخلي سبيله، ويرى البعض أن الاستجواب قد يستغل في الضغط على المتهم وينادي هؤلاء بإلغائه في مرحلة التحقيق، ولكن الغالبية يؤيدون الاستجواب في مرحلة التحقيق لأنه يهدف إلى الحصول على الاعتراف ومناقشة المتهم في الأدلة القائمة ضده ويترك له المجال للرد عليها بما يحقق دفاعه، فالاستجواب يحقق غايتين:

- **الأولى: جمع أدلة الاثبات.**
- **والثانية: تحقيق دفاع المتهم[2].**

والجهات المختصة بإجراء الاستجواب هي قاضي التحقيق كأصل عام طبقا للمادة: (**100**) ق.إ .ج .ج ، ووكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد طبقا للمادة: (**58**) ق.إ.ج. ج . وقضاة الحكم أثناء الجلسة طبقا للمادة: **(300) ق.إ.ج.ج** ، أو حالة غياب قاضي التحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية طبقا للمادة: **(112) ق.إ.ج.ج** .

ثانيا : أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو من الجنح المعاقب عليها بالحبس.

طبقا لنص المادتين: (**117 و118) ق.إ.ج .ج** يجوز لقاضي التحقيق في كل الأحوال وضع متهم

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س. ط)، ص ص 283- 284.

[2] - محمد عبد الله محمد مر، الحبس المؤقت دراسة مقارنة، دار الفكر الإسكندرية 2006، ص 18.

بجناية في الحبس المؤقت ، ولا يجوز له وضع متهم بجنحة في الحبس المؤقت إلا إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه معاقبا عليها بالحبس أيا كانت مدته [1].

ومن تم فإن الحبس المؤقت غير جائز في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، ولا يجوز إطلاقا وضع متهم بمخالفة رهن الحبس المؤقت.

كما أن المشرع وبموجب المادة: **(124) ق.إ.ج.ج** ، لم يجز الحبس المؤقت في الجنح إذا كانت عقوبة الحبس المقررة قانونا تساوي أو تقل عن 3 سنوات، وكان المتهم مقيم بالجزائر (كجريمة خيانة الأمانة المادة: **(376) ق.ع** إلا إذا نتجت عنها وفاة إنسان كالقتل الخطأ المادة : **(288) ق.ع)** ، أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام.

ثالثا: أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية.

شرط عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية هو شرط جوهري ، حيث نصت المادة: **(3/123) ق.إ.ج.ج** المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في: 2015/07/23 على أنه: " يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق، غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاد إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية ، إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت..."، وهدف المشرع الجزائري من استحداث هذه الإجراء القضائي، الحد من اللجوء المفرط للحبس المؤقت.

حيث أصبح بمقتضى هذا الشرط من الواجب على قاضي التحقيق أن يقدر ابتداء مدى كفاية التزامات الرقابة القضائية من عدمه قبل الأمر بالحبس المؤقت[2].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للحبس المؤقت.

لقد أحاط المشرع الحبس المؤقت بجملة من الشروط الشكلية التي نص عليها في القانون حتى لا تهدر قرينة البراءة، وقد رتبتها المادة : **(109) ق.إ.ج.ج** على معظم القواعد الشكلية التي تحكم صحة الأمر سواء تعلق ببيانات الحبس المؤقت أو التسبيب[3].

وعلى قاضي التحقيق عند إصداره أمر الوضع بالحبس المؤقت احترام هذه الشروط الشكلية وهي كالآتي:

3- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة عشرة، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 151- 152 .

[1]- كريمة خطاب، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، دار هومة، الجزائر، سنة 2012، ص 43.

[3] – عبد الله أوهايبية، شرخ قانون الإجراء ات الجزائية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003، ص 401.

أولا: تسبيب الأمر بالوضع في الحبس المؤقت.

المقصود بتسبيب الوضع في الحبس المؤقت اشتمال الأمر على الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى صدوره . ويستخلص من نص المادة: **(123 مكرر) ق.إ.ج .ج** المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في: 2015/07/23 أن قرار حبس المتهم مؤقتا يجب أن يصدر في شكل أمر مسبب ، على أن يكون الأمر بالحبس المؤقت مؤسسا على الأسباب المنصوص عليها في هذه المادة وهي:

- انعدام موطن مستقر للمتهم، أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء، أو كانت الأفعال جد خطيرة.
- أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية، أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قدي يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- أن الحبس ضروري لحماية المتهم، أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

وترجع السلطة لقاضي التحقيق لتقدير توافر إحدى هذه الحالات المذكورة.

ثانيا: شكل أمر الوضع في الحبس المؤقت.

وهي البيانات المتعلقة بمصدر الأمر بالحبس المؤقت، وبيانات شخص المتهم، والبيانات الخاصة بالتهمة والمواد القانونية ، تاريخ الأمر، توقيع مصدر الأمر، وختم الجهة التي يتبعها.

هذه البيانات نصت عليها المادة : **(109) ق.إ.ج.ج** بقولها: (يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمر بإحضار المتهم، أو إيداعه السجن، أو بإلقاء القبض عليه.

وأن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم، ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره، ويمهر بختمه . وتكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية. وبجب أن يؤشر على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من وكيل الجمهورية وان ترسل بمعرفته.)

حيث أن المادة : **(109) ق.إ.ج .ج** أوردت هذه البيانات ولكنها لم تشر إطلاقا إلى أنها بيانات جوهرية يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان ، ولكنه بالرجوع لنص المادة :**2/111 ق.إ.ج.ج**[1] نجدها تنص أن تلك البيانات جوهرية.

[1]- تنص المادة (2/111 ق.إ.ج) على ما يلي: .... (يجب في هذه الحالية إيضاح جميع البيانات الجوهرية المبينة في أصل الأمر وبالأخص هوية المتهم ونوع التهمة واسم وصفة رجل القضاء الذي أصدره ... "

وحسب الدكتور عبد العزيز سعد فإنه : في حالة تخلف أحد البيانات أو اكثر لا يستلزم ذلك بالضرورة بطلان أمر الوضع بالحبس المؤقت بطلانا مطلقا، وإنما ينجر عنه توقيف تنفيذه إلى غاية تدارك النقائص الواردة عليه وتكميله إذا كان ممكنا قبل الشروع في التنفيذ [1].

ثالثا : تنفيذ أمر الوضع في الحبس المؤقت.

يتم تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت الصادر في شكل أمر بالإيداع الصادر عن قاضي التحقيق نفسه ، بواسطة الشرطة القضائية ، الذين يقودون المتهم إلى المؤسسة العقابية وبيدهم نسخة من أمر الإيداع ، فيسلمون المتهم ونسخة من الأمر إلى مدير السجن، ويسلمهم بدروه بيانا بذلك يسمى إقرار بتسليم، ثم يرجعون هذا البيان إلى قاضي التحقيق الذي أصدر أمر الإيداع ليضعه ضمن ملف أوراق القضية، حيث المادة :(**02/38**) ق.إ.ج .ج أعطت لقاضي التحقيق سلطة الاستعانة بالقومة العمومية في سبيل مباشرة مهام وظيفته[2].

ولقد خطى المشرع خطوة إيجابية في تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت، وذلك لتدعيم الحقوق والضمانات، فربط تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت بإصدار قاضي التحقيق مذكرة إيداع المتهم في المؤسسة العقابية، طبقا لنص المادة:(**118 /4، والمادة: 123 مكرر**) ق.إ.ج.ج [3].

إن إصدار مذكرة الإيداع يعتبر الإجراء القانوني الذي يتم بموجبه تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت ، فبعد التعديل هذه المذكرة لا تكفي لإيداع المتهم بالمؤسسة العقابية كما كان من قبل ، بل أصبح يتم وفق إجراءين متميزين هما :

- **الأول:** يتثمل في إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت.
- **والثاني:** يتثمل في إصدار قاضي التحقيق لمذكرة إيداع المتهم بمؤسسة عقابية تنفيذا للأمر الأول.

[1] – عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص123.

[2] – علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص17 .

[3] – لأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 228 .

المبحث الثاني: ضمانات الحبس المؤقت وآثاره.

باعتبار الحبس المؤقت إجراء خطير يمس بحقوق الأشخاص ، ويشكل خرقا كبيراً لقاعدة دستورية أصيلة ألا وهي قرينة البراءة ، فإن التشريعات الجنائية المختلفة كفلت للمحبوس مؤقتا مجموعة من الضمانات للتخفيف من آثار ونتائج الحبس المؤقت ، وتسمح له بممارسة حياته اليومية داخل المؤسسة العقابية بشكل يتسم بتخفيف القيود المفروضة على هذه الفئة مقارنة بباقي المسجونين المحكوم عليهم، وذلك ريثما يتم الفصل في قضيته بالبراءة أو الإدانة.

لذلك سنتناول في المطلب الأول: ضمانات الحبس المؤقت ، وفي المطلب الثاني: آثار الحبس المؤقت.

المطلب الأول: ضمانات الحبس المؤقت.

ويقصد بها مجموع الضمانات التي أوجدها المشرع مراعاة لوضع المتهم المحبوس مؤقتا، والتي تمكنه من تجاوز أثار ذلك الإجراء، لذلك نجد أن هذه الضمانات المقررة لتنفيذ أمر الحبس المؤقت تتعدد بما يخدم كفالة حرية الشخص أمام خطورة واستثنائية الحبس المؤقت.

وللتفصيل أكثر في تلك الضمانات فإننا نوردها بالشرح في فرعين : الضمانات القانونية للحبس المؤقت الفرع الأول ، الضمانات القضائية للحبس المؤقت الفرع الثاني.

الفرع الأول: الضمانات القانونية للحبس المؤقت.

يتمتع المتهم أثناء حبسه أثناء فترة حبسه بعدة ضمانات منحها إياه القانون أهمها:

أولا: المعاملة المميزة للمحبوسين مؤقتا.

لم ينص الجزائري على حقوق المتهم المحبوس مؤقتا صمن مواد قانونية معينة ، وإنما تم استنباطها من المبادي العامة لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى بعض المواد القانونية المبعثرة هنا وهناك مثل مواد القانون رقم:04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1] .

حيث أنه وباستقراء نصوص هذا القانون نجد أن صور المعاملة المميزة للمحبوسين مؤقتا عن المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا تتجلى في صورتين:

- الأولى تتمثل في وجوب مراعاة أماكن تنفيذ الحبس المؤقت.
- وتتثمل الثانية في ضرورة الحفاظ على كرامة المتهم المحبوس مؤقتا وعدم إهانته.

[1] –عبد الحميد بن بادة، الحبس المؤقت بين ضرورة مقتضيات التحقيق وضمانات حقوق الإنسان، مجلة الباحث للدراسات القانونية، العدد 02، 2019، ص 119.

1- وجوب مراعاة أماكن تنفيذ الحبس المؤقت.

أقر المشرع وجوب إقامة المحبوس مؤقتا في أماكن منفصلة عن أماكن السجون المخصصة للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، ويشترط أن تكون هذه الأماكن مهيأة ومجهزة ببعض الخدمات الضرورية، حيث يراعى فيها أن تكون حياة المحبوس أقرب إلى حياته العادية[1].

وفي هذا الإطار نجد ان المادة: **(47)** من قانون: 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تنص على أنه: (يفصل المحبوس مؤقتا عن باقي فئات المحبوسين، ويمكن وضعه في نظام الاحتباس الانفرادي بناء على طلبه ، وبأمر من قاضي التحقيق وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية).

2- ضرورة الحفاظ على كرامة المتهم المسجون مؤقتا وعدم إهانته.

حيث أنه لا يجوز إلزام المحبوس مؤقتا بارتداء لباس السجن، وله الحق في ارتداء ملابسه الخاصة، وعدم إكراهه على العمل واحترام إرادته في ذلك.

وهذا طبقا للمادة: **(48)** من قانون: 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي جاء فيها: (لا يلزم المحبوس مؤقتا بارتداء البدلة الجزائية ، ولا بالعمل ، باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة).

كما أن له الحق في التمتع ببقية الحقوق التي يتمتع بها المحبوسين المحكوم عليهم ، كالاتصال بعائلته ودفاعه(محاميه) والحق في ممارسة أنشطته الدينية والثقافية، والحق في الرعاية الصحية.

ثانيا: وجوب احترام حقوق الدفاع:

يرتكز حق الدفاع على عدة دعائم تتيح مجتمعة مباشرة هذه الضمانة، وتتمثل هذه الدعائم في: الإحاطة بالتهمة عند الاستجواب، وإخطار المتهم بلغة يفهمها، وحرية المتهم في إبداء أقواله، والاستعانة بمحام.

1- الإحاطة بالتهمة عند الاستجواب: ويقصد بهذا الضمان أن على القائم بالتحقيق أن يعلم المتهم بعد التثبت من شخصيته بجميع الأفعال المنسوبة إليه، وأن لا يغفل واقعة من تلك التي يجري التحقيق فيها، ويعد هذا الإجراء من أقدم الضمانات وأهمها، فلا يجوز التحقيق دون استجوابه وإحاطته بجميع حقوقه[2].

---

[1]- محمد السيد أحمد، الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي ، مصر ، سنة 2003، ص55 .

[2]- الراغب مظهر أحمد عمر حسن، مدى مشروعية الحبس الاحتياطي للمتهم وضماناته في الفقه الإسلامي، مجلة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، العدد9 المينة المنورة، المملكة العربية السعودية 1437 هـ -2016 م، ص559 .

حيث أن لا يجوز أن يظل المتهم مقيد الحرية دون أن يعرف سبب حبسه ، فإحاطة المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه وبكل ما يوجد ضده من أدلة ، وتلاوة النصوص القانونية التي تعاقب على الفعل المجرم، يتيح للمتهم الفرصة لكي يدلي بالإيضاحات التي تساعد على الكشف عن الحقيقة، وتمكنه من تحضير دفاعه الذي يضمنه له القانون.

وقد أقر المشرع الجزائري هذا الحق صراحة في **المادة : (100/1و2) ق.إ.ج.ج** التي تنص على أنه : (يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه أول مرة من هويته ، ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه...).

2- إخطار المتهم بلغة يفهمها: مقتضى هذا الحق يتم إبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه باللغة التي يفهمها، وهو ما يشكل ضمانة حقيقية يتعين على المحقق إدراكها، وذلك من خلال توفير المترجمين الشفويين المحررين الأكفاء بغية الوفاء بهذا الشرط الأساسي، لغرض تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه دفاعا ملائما، حيث جاء ذلك موضحا في المادة 14 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، مفادها أن: (لكل شخص لا يفهم أو لا يتكلم على نحو اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن حبس المتهم مؤقتا في أن يبلغ على وجه السرعة وبلغة يفهمها)[1].

3 – حرية المتهم في إبداء أقواله: أقر المشرع الجزائري هذه الضمانة بموجب المادة: **(3/100) ق.إ.ج.ج** التي تنص على أنه: (... وينبهه بأن حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه على ذلك التنبيه في المحضر...) ، وإذا التزم المتهم الصمت انتقل قاضي التحقيق إلى الإجراء الذي يليه، أما إذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله فما على القاضي إلا أن يتلقاها فورا.

وعليه، طالما كان صمت المتهم أو امتناعه عن الحديث استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون يستمد من حريته في إبداء أقواله، فلا يجوز أن يفسر الصمت بأنه اعتراف ضمني من المتهم بالوقائع المنسوبة إليه.

3- الاستعانة بمحام: يعتبر حق الدفاع بالاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي ضمانة هامة من ضمانات الدفاع، وهي غير وجوبية بل تخضع لحرية المتهم، وأعطى المشرع للمحامي نفس الحقوق التي منحها للمتهم، حيث سمح له بالتواجد أثناء التحقيق، واعتبرها من رخص المتهم فله أن يستعملها أو يتنازل عنها، وفي

[1] – هليل ريمة الموهاب جميلة، حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2018، ص56.

هذه الحالة لا يصح له أن يعود بعد ذلك ويطالب ببطلان الإجراءات على أساس حقه في الدفاع لأنه تنازل عنه بمحض إرادته[1].

وتظهر أهمية هذا الحق خاصة عند استجواب المتهم، لأن حضوره معه يدعم موقفه ويساعده على تجاوز الاستجواب بهدوء، ويضمن أيضا حسن سير الإجراءات والسرعة فيها، على اعتبارهما شخص واحد في كل إجراءات التحقيق، وحق حضور أحدهما يثبت بحق حضور الآخر[2].

وقد أكدت كل التشريعات على حق المتهم في اصطحاب محاميه أثناء التحقيق، وحتى يكون حضور المحامي ضمانا فعالا من ضمانات حقوق الدفاع، أوجب المشرع عدم الفصل بين المتهم ومحاميه حتى ولو تقررت سرية التحقيق، ليتمكن من إجراء ما يراه ملائما من الطلبات والدفوع والملاحظات[3].

الفرع الثاني: الضمانات القضائية للحبس المؤقت :

تمارس غرفة الاتهام رقابة فعلية على أعمال قاضي التحقيق كمحقق وهي رقابة ذات وجهين:

- رقابة ملاءمة إجراءات التحقيق وبواسطتها تمارس غرفة الاتهام سلطة تعديل الإجراءات.
- رقابة صحة إجراءات التحقيق وبواسطتها تمارس غرفة الاتهام سلطة إلغاء بعض الأعمال[4].

لذلك سنتطرق أولا إلى الرقابة القضائية التلقائية لغرفة الاتهام على الحبس المؤقت، ثم نتطرق إلى رقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق بالحبس المؤقت المستأنف فيها.

أولا: الرقابة القضائية التلقائية لغرفة الاتهام على الحبس المؤقت.

أوكل المشرع بموجب **المادة: (204) ق.إ.ج** لرئيس غرفة الاتهام مهمة مراقبة الحبس المؤقت، وله في سبيل ذلك حق زيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة اخصاص المجلس القضائي مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، لتفقد وضعية المحبوسين مؤقتا، ويجوز إذا بدا له أن الحبس المؤقت غير مبرر أن يقدم إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لاتخاذ الإجراءات اللازمة، كمت يجوز له أن يخطر غرفة الاتهام كي تفصل في استمرار حبس متهم مؤقتا.

---

[1] – محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2001، ص92.

[2] – محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، 1968–1969، ص203.

[3] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1988، ص220

[4] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 198.

ثانيا: الرقابة القضائية لغرفة الاتهام على أوامر الحبس المؤقت المستأنف فيها.

تتم الرقابة على أوامر قاضي التحقيق بالحبس المؤقت بواسطة الاستئناف أمام غرفة الاتهام، وبهذه المناسبة تمارس غرفة الاتهام على قاضي التحقيق مهمتها الرقابية كهيئة تحقيق من الدرجة الثانية[1].

حيث خولت **المادة: (1/172)** للمتهم ومحاميه استئناف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت وهي: أوامر الوضع في الحبس المؤقت **(المادة : 123 مكرر) ق.إ.ج.ج** ، وأوامر تمديد الحبس المـؤقت **(المواد: 125 – 125-1 – 125 مكرر) ق.إ.ج.ج** .

ويرفع الاستئناف في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا **للمادتين: (168-2/172) ق.إ.ج.ج.**

ثالثا: مدى جواز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام بالحبس المؤقت.

لا يملك المتهم حق الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام ما تعلق منها بحبسه مؤقتا ، أو إخضاعه للرقابة القضائية ، وهذا طبقا **للمادة: (1/496) ق.إ.ج.ج** التي تنص على أنه: " لا يجوز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية" ، وبالتالي فإن طريق الطعن الوحيد الذي بمكن للمتهم سلوكه فيما يتعلق بالحبس المؤقت هو الاستئناف فقط.

المطلب الثاني: آثار الحبس المؤقت.

تتوقف الآثار الناتجة عن الحبس المؤقت على ما سيؤول إليه الحكم الصادر في الدعوى ، حيث يمكن جمعها في نتيجتين:

- الأولى تتحقق في حالة الحكم بالإدانة ونتطرق لها في الفرع الأولى: خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها.
- والثانية تتحقق في حالة الحكم بالبراءة ونتناولها في الفرع الثاني: وجوب التعويض عن مدة الحبس المؤقت التي قضاها المتهم في الحبس قبل صدور الحكم.

الفرع الأول: خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها.

نتناول أولا موقف الفقه من قاعدة خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها، وثانيا موقف المشرع الجزائري من هذه القاعدة.

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 231.

أولا: موقف الفقه من قاعدة خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها.

1-الفقه المؤيد لقاعدة الخصم.

هناك إجماع فقهي على نوع معين من التعويض وهو وجوب تطبيق قاعدة خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المقضي بها على المتهم ، وخصم المدة التي أمضاها المتهم محبوسا مؤقتا من مدة العقوبة هو نوع من التعويض يختص به أولئك الذين صدر حكم بإدانتهم بعد أن كانوا محبوسين مؤقتا[1].

وقد تزعم هذا الاتجاه الأستاذ (Garou) فهو يؤيد و يوجب خصم مدة الحبس المؤقت كاملة من العقوبة المحكوم بها، و ذلك على أساس أن المجتمع دائن ومدين بالنسبة للمحكوم عليه هو دائن بمقدار العقوبة ومدين بمقدار ما قضاه المتهم من فترة حبسه مؤقتا، ، وما على القاضي سوى النطق بالعقوبة المستحقة دون أن يكون له سلطة تقديرية بناء على مدة الحبس المؤقت[2].

فخصم مدة الحبس المؤقت يجب أن يشمل جميع العقوبات السالبة للحرية سواء تلك الصادرة في مواد الجنايات أو الجنح لأن الخصم هو بمثابة تعويض للمحكوم عليه عن العقوبة المسبقة التي قضاها، كما يجب أن يشمل جميع الفترات التي قضاها المتهم في الحبس المؤقت حتى صدور الحكم، حتى ولو أفرج عنه بعد حبسه مؤقتا لفترة قصيرة وفي حالة إعادة حبسه بعد الإفراج عليه فيجب أن تخصم فترة الحبس المؤقت الأولى إضافة إلى فترة ما بعد إعادة حبسه.[3]

2- الفقه المعارض لقاعدة الخصم.

ويذهب أنصار هذا الرأي تحت زعامة الفقيه (Gaston-testman) إلى رفض فكرة خصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها المتهم أثناء فترة التحقيق من العقوبة المحكوم بها عليه وحججهم في ذلك:

- اختلاف طبيعة الحبس المؤقت عن العقوبة فالحبس المؤقت لا يعدو أن يكون إجراء من إجراءات التحقيق، في حين أن العقوبة هي جزاء يوقع على مرتكب الجريمة بعد ثبوت التهمة وأهم ما يميزها هو عنصر الإيلام الذي يحقق لها صفة الردع وهو ما يفتقده الحبس المؤقت.
- يمكن للقاضي النزول بالعقوبة إلى حدها الأدنى وهو ما يبرر عدم جواز خصم مدة الحبس المؤقت إذ بمقدور القاضي أن يأخذ في اعتباره عند النطق بالعقوبة المدة التي قضاها المتهم محبوسا مؤقتا.

---

[1] – معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علما وعملا، ط 05، مطبعة الانتصار، الإسكندرية مصر، سنة 2001، ص 358.

[2] – الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص.308

[3] – محمد عبد الله محمد المر ، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2006، ص 374.

- الأخذ بقاعدة الخصم تجعل من المتهم الذي حبس مؤقتا، وصدر حكم بإدانته أفضل حالا من ذلك الذي برئت ساحته أو صدور قرار بألا وجه للمتابعة في حقه لأنه لا يمكن له المطالبة بالتعويض.

- قد تتساوى مدة العقوبة ومدة الحبس المؤقت فإذا خصمت مدة هذا الأخير يعني إخلاء سبيل المتهم على الفور وهو ما يعني أن المتهم لم ينفذ أي عقوبة.

- النظام المخفف الذي يخضع له المتهم المحبوس مؤقتا قد يدفعه إلى الإطالة في الإجراءات والتحقيق، والمماطلة حتى تطول مدة حبسه مؤقتا لأقصى حد وهو ما يعمد إليه المتهمون عن طريق سلوك مختلف طرق الطعن لإطالة مدة الحبس المؤقت والاستفادة من الظروف المخففة والمعاملة الخاصة.[1]

ولكن سرعان ما وجهت لهذا الرأي انتقادات عديدة وذلك بخصوص المبررات التي استندوا عليها. فالقول باختلاف طبيعة الحبس المؤقت عن العقوبة يمثل نظرة سطحية للأمر فالعقوبة الجزائية والحبس المؤقت يجمعهما عنصر واحد وهو سلب حرية الشخص، كما أن المحكوم عليه بعقوبة وكذلك المحبوس مؤقتا محجوزان في مكان واحد وهو السجن.

- القول بأن القاضي يمكنه النزول بالعقوبة للحد الأدنى فيرد عليه بأن المتهم المحبوس مؤقتا قد يظلم إن كان الحد الأدنى للعقوبة أقل من مدة حبسه مؤقتا كما أن للقاضي أن يحكم بالحد الأقصى للعقوبة وهو يشكل ظلما للمتهم في حال رفض تطبيق قاعدة الخصم.

- الاستناد إلى الحجة القائلة بأن المحبوس مؤقتا الذي يبرئ أو يصدر قرار بألا وجه للمتابعة في حقه أسوء حالا من المحبوس مؤقتا المدان على اعتبار أن عدم جواز طلب التعويض هو تبرير قديم على أساس أن الفقه الحديث أصبح يعترف بحق المتهم الذي حبس مؤقتا بغير مبرر في طلب التعويض.

- كما أنه لا يوجد مانع من إخلاء سبيل المتهم في حال تساوي مدة عقوبته مع مدة حبسه مؤقتا فالمحكوم عليه قد أدى الدين الذي عليه قبل المجتمع وهو سلب حريته وإيداعه الحبس فترة من الزمن عقابا له.

- أما بخصوص ما يعمد إليه المتهمون المحبوسون مؤقتا من طرق بهدف إطالة إجراءات التحقيق والمحاكمة من أجل الاستفادة من النظام المخفف المطبق على فئة المحبوسين مؤقتا حتى يتم خصم هذه المدة من العقوبة، فيرد عليه بأنه لا يوجد هناك ما يعاقب الإنسان على تسببه في بطئ الإجراءات والمسؤولية مسؤولية المشرعين في وضع ضوابط تؤدي إلى سرعة الإجراءات.[2]

[1]- الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 306-307.

[2] محمد عبد الله محمد المر، المرجع السابق، ص 370، 371.

3- الفقه المؤيد لقاعدة الخصم بشروط.

يوفق أصحاب هذا الرأي ما بين اتجاهات الآراء السابقة على أساس أنه من حق المحكوم عليه خصم المدة التي أمضاها محبوسا مؤقتا من مدة عقوبته وفي نفس الوقت تعطى للقاضي سلطة حرمان المحبوس مؤقتا من خصم مدة الحبس من العقوبة سواء بصفة آلية أو جزئية[1] – وذلك في الحالات التالية:

أ- إذا عمد المتهم إلى المماطلة وإطالة إجراءات الدعوى الجنائية عن طريق الطعن بسوء نية.

ب- سوابق المتهم.

ج- ظروف الجريمة المرتكبة.

فهذا الاتجاه من الفقه قسم فترة الحبس المؤقت إلى فترتين الأولى من وقت صدور أمر الإيداع أثناء فترة التحقيق إلى غاية صدور حكم في الدعوى والثانية تبدأ من وقت صدور الحكم من محكمة الدرجة الأولى حتى صيرورته نهائيا.

فالفترة الأولى حسب فلسفتهم تخصم تلقائيا إلا إذا وجدت ظروف تقتضي الحرمان من الخصم ، أما الفترة الثانية فالخصم يطبق بشأنها بالنظر إلى مصير الطعن المقدم ضد الحكم، فإن كان الطعن قد صدر فيه حكم لصالح المتهم فإن مدة الحبس تخصم من العقوبة، أما إذا كان الحكم قد قضى بتأييد الحكم الأول ورفض الطعن، فإن فترة الحبس المؤقت لا تخصم من مدة العقوبة، لأن المتهم تقدم بطعن لا فائدة منه وبالتالي عليه تحمل عواقب تسرعه في رفع الطعن.

ولقد تعرض هذا الاتجاه إلى انتقاد شديد ، فهو يتعارض مع مبادئ العدالة بشكل كبير ويفضي بحرمانه من حق الطعن أي حرمانه من حقوقه الجوهرية التي قررها له القانون ، وهو ما يعني أن الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية دون خصم مدة حبسه مؤقتا منها تجعل من المتهم المفرج عنه والمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أفضل حالا منه وهو ما يتنافى مع مبادئ العدالة.[2]

وفي واقع الفقه الحديث فإن الفقه المؤيد لفكرة الخصم هو المهيمن على آراء المشرعين في الوقت الحاضر.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من قاعدة خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها.

أخذ المشرع الجزائري بالاتجاه التشريعي الغالب الذي يأخذ بقاعدة الخصم المطلق لمدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم في حال الحكم بالإدانة، ويتجلى ذلك من خلال المادة : (**3/13**) من قانون 05/04 المؤرخ في: 06 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين التي تنص على

[1]- الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 308.

[2]- محمد عبد الله محمد المر، المرجع السابق ، ص 377.

أنه: " تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها ونحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه" .

وما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الحالة التي تكون فيها العقوبة المحكوم بها أقل من مدة الحبس التي قضاها المتهم كما لم ينص على الحالة التي يحكم فيها بالغرامة فقط.

عكس نظيره المصري الذي سمح في المادة : **(509)** من قانون الإجراءات المصري بإنقاص قيمة الغرامة بمبلغ (**100 قرش**) عن كل يوم حبس ، وذلك سواء حكم على المتهم بالغرامة فقط ، أو بالغرامة والحبس لمدة تقل عن مدة الحبس المؤقت التي قضاها المتهم ، وإذا تبقى بعد ذلك جزء من مدة الحبس لم يتم حسمها يتحملها المحكوم عليه دون مقابل[1].

الفرع الثاني: التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

لم تعترف الدولة بمسؤوليتها عن أضرار الحبس المؤقت إلا بعد اجتهادات فقهية وقضائية متواصلة وجريئة ، دفعت بالمشرع إلى إقرار هذه المسؤولية ضمن نصوص قانونية (أولا) ووفق شروط محددة (ثانيا).

أولا: الأسس الفقهية والقضائية والتشريعية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

1- الأسس الفقهية والقضائية : لقد ساهم رجال الفقه والقصاء بشكل دؤوب في سبيل الوصول إلى إقرار مبدأ المسؤولية عن العمل القضائي والبحث عن الأساس الذي تقوم عليه، وأثمرت جهودهم بعد أن ساد مبدأ عدم مسؤولية الدولة طويلا ، وبدأ يتلاشى مع مرور الوقت وتقررت استثناءات شملت نظام إعادة النظر في الأحكام الجزائية الصادرة نهائيا بالإدانة ونظام مخاصمة القضاة ، ليتم التصريح بتقرير المسؤولية المطلقة.[2]

ورغم الاتفاق حول المبدأ إلا أن الأساس الذي تنبني عليه المسؤولية كان محل جدل وأراء مختلفة يمكننا إيجازها في الاتجاهات التالية :

- بمقتضى قانون 1895 المتعلق بمراجعة الأحكام الخاطئة والتعويض عن الأخطاء القضائية، سادت في فرنسا حسب التقرير الصادر عن مجلس الشيوخ نظريتين متناقضتين، فحسب نص القاعدة فإن التعويض عن الضرر حق يجب أن يمنح لضحية الخطأ القضائي من طرف المحاكم، أو المجالس، أو محكمة النقض، أي إن هذا التعويض دين على الدولة في حالة مراجعة الأحكام الخاطئة.

[1] الشريف عمر واصف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 54

[2] أحمد عبد الحكيم، أحكام وضوابط الحبس الاحتياطي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 182 .

- أما مجلس الدولة فكانت له نظرة مخالفة تماما لما سبق ومناقضة للحق في التعويض، لأن مسؤولية الدولة لا تنعقد وجبر الضرر ليس إلا تأدية لالتزام أخلاقي تفرضه روح التضامن الاجتماعي، وليس دينا على الدولة، أو واجبا قانونيا ملزما[1].

- ولكن هذا الاتجاه لم يصمد طويلا، ونم التخلي عنه لاحقا وأُخِذَ بالرأي الذي يعتبر التعويض حقا فعليا تكتسبه ضحية الخطأ القضائي في مواجهة الدولة مهما كانت وضعيتها المالية، يستند على أساس قانوني يمكن أن يكون الخطأ أو المخاطر[2].

ورغم أن الأفراد ملزمون بتحمل المخاطر العادية المتعلقة بالحياة الاجتماعية دون تعويض، فإنه يجب على الجماعة تحمل عبء تعويض الأضرار التي تعرض لها الفرد، إذا ما جاوزت ما هو عادي كالأضرار الناجمة عما يشوب أعمال التحقيق الابتدائي من قصور كثيرا ما تؤذي إلى حدوث أضرار خاصة وغير عادية[3]"

ولأن القضاء مرفق عام يعمل لصالح المجتمع فيجب عليه أن يتحمل العيوب والأعباء الناتجة عن هذا التسيير، وتعويض الأخطاء القضائية يدفع من طرف الدولة لمن كان ضحية حكم قضائي[4].

وتقوم مسؤولية الدولة على أساس الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة، الذي يفرض عدم تحمل الضحية وحدها أعباء ناتجة عن إقامة العدل والأمن للجميع، وبهذا تستبعد فكرة الخطأ كأساس للتعويض الذي يمنح دون البحث عما إذا كان القاضي أخطأ أم لا.

2- الأسس التشريعية:

أ- التشريع الفرنسي: أمام تزايد ضحايا المرفق القضائي، وتطبيقا لمبدأ سيادة القانون، تدخل المشرع الفرنسي بموجب قانون 08 جوان 1895 لتقرير المسؤولية في بعض الحالات الخاصة، كما في حالتي التماس إعادة النظر، وثبوت خطأ قضائي، ومخاصمة القضاة طبقا للمادتين: (222 و 505) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

أما القانون الصادر في تاريخ: 17 جويلية 1970 فيستنتج من مذكرة أعماله التحضيرية بأن المشرع أسس فيه المسؤولية على نظرية المخاطر، التي تقوم على مبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة، لأن المرافق العامة تعمل لصالح المجتمع ، ولابد أن يتحمل هذا الأخير عبء التعويض الذي يمنح للمتضرر من الحبس المؤقت،

[1] حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة، الطبعة الثانية، 2006، ص 9 .
[2] Trianafil , l'idée de faute et l'idée de risque comme fondement de la responsabilité, thèse , paris 2005, p20. et s.
[3] Defferrard (ph), le suspect dans le procès pénal, L.G.D.J, 2005, P 80, et s.
[4] Ardant (ph), la responsabilité de l'tat du fait de la fonction juridictionnel, L.G.P.J .1956; p196.

على أساس أن الضرر الذي لحق به تجاوز الأعباء العادية التي على جميع الأفراد تحملها، لأنها ألا مساواة وإعادة التوازن المفقود.[1]

أما القانون الصادر في 05 جويلية 1972 فيتضح من نص المادة: (11) منه أن المشرع تبنى نظرية الخطأ أساس مسؤولية الدولة في حالتي الخطأ الجسيم وإنكار العدالة، وبالتالي لا تسأل الدولة عن الأضرار التي تترتب عن الأعمال القضائية مالم يكن هناك خطأ جسيم ، أو إنكار للعدالــة من جانب المرفق القضائي[2].

واشترط المشرع الفرنسي في المادة: (11) ضرورة توافر الخطأ الجسيم لانعقاد مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء، ومتفقا بذلك مع مذهب مجلس الدولة في تقدير درجة جسامة الخطأ المؤذي إلى مسؤولية الإدارة، ويكتفي بالخطأ اليسير إذا كانت الخدمة التي يقدمها المرفق سهلة، في حين يتطلب الخطأ الجسيم إذا كانت صعوبة الخدمة تعرض المرفق لارتكاب الأخطاء" .

ولأن العمل القضائي يتسم بالدقة وإقامة العدالة تستلزم عدم شل القضاء بتهديده المستمر بدعاوى المسؤولية عن أعمال القائمين عليه، فليس غريبا أن يتطلب المشرع ضرورة توافر قدر معين من الجسامة لقيام مسؤولية الدولة عن العمل القضائي.

يجوز لضحية الخطأ الشخصي الرجوع مباشرة على القاضي دون الدولة التي تلتزم بالتعويض عن الأضرار التي تنتج عن السير المعيب لمرفق القضاء، ولا تتحقق مسؤولية الدولة في هذه الحالة إلا عن الخطأ الجسيم أو إنكار العدالة، مع عدم الإخلال بتطبيق أحكام المادة: **(505)** من قانون المرافعات الفرنسي والمتعلقة بدعوى مخاصمة القضاة، والفقرة الأخيرة من المادة **: (1/187)** من قانون التنظيم القضائي الفرنسي.[3]

وهكذا باستثناء الخطأ الشخصي للأمر بالحبس المؤقت تتحمل الدولة التعويض عنه ، وهو أمر يرفع الحرج عن القاضي في اتخاذ قراره، ويمنع تعرضه لدعوى المسؤولية إن ثبت لسبب أو لآخر عدم مسؤولية من أمر بحبسه عما أسند إليه.

لقد أكدت **المادة: (149)** من قانون الإجراءات الجزائية – قبل تعديلها – على أن التعويض عن الحبس المؤقت لا يُمنح على أساس الخطأ، وإنما يشترط حدوث ضرر غير عادي وخاص، فيمكن منح التعويض لمن كان محل حبس مؤقت وانتهت الإجراءات بالنسبة له بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة، أو التسريح أو

[1] DE LAUBADERE (A), traité élémentaire de droit administratif, 5éme éd,T.1n 1168.
[2] LOMBARD (M), la responsabilité du fait de la fonction juridictionnelle et la loi du juillet 1972, RDP n3,1975, p585.
[3] - AUBY , la responsabilité de l'tat en matière de justice judicaire , actualité juridique droit administratif , janvier 1973 , p4 et s.

البراءة، إذا ترتب على هذا الحبس ضرر غير عادي وذو خطورة خاصة[1].

وبموجب **المادة: (19) من القانون 96/1235 الصادر في: 30 ديسمبر 1996** تخلى المشرع على خصوصية الضرر وطابعه غير العادي كشرط للحصول على التعويض، وأقر ذلك على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بمجرد إثبات الضرر2.

ب- موقف المشرع الجزائري.

على غرار باقي التشريعات - لاسيما التشريع الفرنسي - سعى المشرع الجزائري إلى تكريس حق المطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، وهذا تطبيقا للنصوص الدستورية التي تقر بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، حيث كفلها الدستور الجزائري لسنة : 1996 في مادته: (49) كما أعاد المشرع الجزائري التأكيد على ذلك في المادة: (61) من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أنه: " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته "

وقد اعترف المشرع الجزائري صراحة بالحق في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر بموجب **المادة : (137مكرر فقرة1)** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة، أو البراءة إذ ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا ".

ويتضح أن المشرع الجزائري قد أسس التعويض على الضرر الثابت والمتميز، وليس على الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة مخالفا بذلك المشرع الفرنسي، وهكذا يكون التعويض عن الحبس المؤقت في نظر المشرع الجزائري خطأ قضائيا يوجب التعويض.

ثانيا : شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري.

إن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ليس تلقائيا ولا أكيدا في كل الحالات، بل قيده المشرع بشروط منصوص عليها في المادة: **(137 مكرر) من القانون: 08/01** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، لذلك سنتطرق في نقطة أولى إلى الشروط الشكلية للتعويض عن الحبس غير المؤقت، وفي نقطة ثانية إلى الشروط الموضوعية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

[1]- لقد جاء تعديل المادة : (149) إجراءات جزائية بموجب القانون 2000 /516 الصادر في 15 جوان 2000 لصالح المتضرر من حبس مؤقت ، إذ منح له المشرع فرصتين من أجل الحصول على التعويض.

[2] - VEDEL (G) et DEVOLVE (P) , droit administratif , paris , 1984 , p569.

1- الشروط الموضوعية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

لقد وضع المشرع الجزائري لاستحقاق التعويض عن الضرر الناجم عن الحبس المؤقت غير المبرر جملة من الشروط الموضوعية بموجب المادة: **(137 مكرر الفقرة 02)** من قانون الإجراءات الجزائية وتتثمل فيما يلي:

أ) صدور قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة.

ويقصد به أن تنتهي المتابعة لصالحه بصدور قرار نهائي من جهة التحقيق أو غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة، أو من جهة المحكمة بالبراءة، من محكمة الجنايات، أو محكمة الجنح، سواء على مستوى الدرجة الأولى، أو بعد الرجوع على إثر الطعن بالنقض[1].

ويثير جانب من الفقه إشكالية تتعلق بنهائية قرار قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة ، ذلك أنه يجوز طبقا **للمادة: (175) ق.إ.ج .ج** إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة قبل مضي مدة التقادم ، مع العلم أن كلا من التشريعين الفرنسي والجزائري قد نصا صراحة على أن يكون الأمر الصادر بألا وجه للمتابعة نهائيا، فهل يعني ذلك أن ينتظر طالب التعويض انتهاء مدة تقادم الدعوى الجنائية حتى يصبح الأمر نهائيا ليتقدم بطلب التعويض؟

في الواقع لم يتناول المشرع الجزائري هذا الأمر بنص صريح، وهو ما أدى بجانب من الفقه إلى القول بأن القرار بألا وجه لإقامة الدعوى يكون نهائيا متى استنفذ جميع طرق الطعن العادية، على اعتبار أن اتخاذ هذا المنحى يتماشى مع تقرير التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، كما أن قرار القاضي بالبراءة قد يكون بعد إدانة صادرة في حق المتهم، فيجوز له طلب التعويض متى استفاد بقرار نهائي بالبراءة[2].

ب) أن يكون الحبس المؤقت غير مبرر.

يقتضي بالضرورة هذا الشرط الذي لم يرد على سبيل المثال في القانون الفرنسي ، تقديم البينة على أن القاضي أساء التقدير عندما قرر وضع المتهم في الحبس المؤقت أو الإبقاء عليه ، مما يستدعي النظر فيما إذا كان لقاضي التحقيق تفادي اللجوء للحبس المؤقت أو استبداله مثلا بالرقابة القضائية أو التقليص من مدته ...إلخ ، وكلها من المسائل التي يصعب البث فيها.[3]

---

[1]- الحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2007، ص 121 .

[2]- مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة وهران الجزائر، ص97 .

[3]- أحسن بوسقيعة المرجع السابق ، ص 177.

ج) أن يكون الحبس المؤقت غير المبرر قد ألحق ضررا ثابتا ومتميزا.

وهذا يقتضي أيضا إثبات الضرر وخطورته المتميزة (préjudice avère et particulière et d'une particulière gravité)، وإذا كان إثبات الضرر في حدادته ليس بالأمر الهين فإن شرط الخطورة المتميزة يكاد يكون شرطا تعجيزيا، وهو الأمر الذي جعل المشرع الفرنسي يتخلى عنه إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب **القانون رقم: 96-1235 المؤرخ في 30-12-1996**، حيث لم تعد تشترط المادة: **(149)** ق.إ.ج. ف إلا إثبات الضرر للحصول على التعويض.

ويمكن تبرير تمسك المشرع الجزائري بهذا الشرط المقيد بسببين: أولهما تجنب منح تعويض بصفة مطلقة لكل مستفيد من انتفاء وجه الدعوى وحتى وإن كان مؤسسا على أسباب قانونية محضة، وثانيهما تفادي ممارسة قضائية تكون بمثابة الكارثة تتمثل في الإدانة تلقائيا كلما أحاط الشك بقضية[1].

2- الإجراءات الشكلية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري.

حددت المادة: (**137 مكرر1 إلى 137 مكرر 14**) ق.إ.ج.ج الشروط الإجرائية التي يخضع لها منح التعويض عن الحبس المؤقت.

وهكذا نصت **المادة: (137 مكرر1) ق.إ.ج.ج** على إنشاء لجنة على مستوى المحكمة العليا تدعى" **لجنة التعويض**" تختص بالفصل في طلبات التعويض.

تتشكل اللجة المذكورة من الرئيس الأول للمحكمة العليا، أو ممثله، رئيسا، وقاضيي (2) حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة، أو رئيس قسم، أو مستشار، بصفة أعضاء.

ويعين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع.

يتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا، أو أحد نوابه.

وأوضحت **المادة: (137مكرر2) ق. إ .ج .ج** أن هذه اللحنة تكتسي طابع جهة قضائية مدنية .

فيما حددت المواد: **137 مكرر 4 إلى مكر 14** منه الإجراءات أمام هذه اللجنة .

وهكذا تخطر اللجنة بعريضة في أجل لا يتعدى ستة (06) أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة نهائيا.

تودع العريضة الموقعة من طرف المدعي أو محامي معتمد لدى المحكمة العليا لدى أمين اللجنة الذي

[1] – أحسن بوسقيعة المرجع السايق، ص 178.

يستلم إيصالا بذلك، وتتضمن العريضة وقائع القضية وجميع البيانات الضرورية.

يرسل أمين اللحنة نسخة من العريضة للعون القضائي للخزينة ، الذي يمنح أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ المشار إليه أعلاه للرد.

وعند انقضاء هذا الأجل يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكرته في الشهر الموالي.

تقوم اللحنة أو تأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة وخاصة سماع المدعي إذا اقتضى الأمر ذلك.

تجتمع اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية.[1]

لا يلزم القانون اللجنة بتسبيب قراراتها تفاديا للمساس بقوة الشيء المقضي فيه، تكون قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية، إذا منحت اللجنة تعويضا يتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر.

في حالة رفض الدعوى، يتحمل المدعي المصاريف إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه جزئيا أو كليا منها.

يبلغ قرار اللجنة في أقرب الآجال إلى المدعي والعون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

يكون التعويض الممنوح طبقا للمادة: **(137 مكرر)** على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية ، أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت.[2]

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 178 – 179 .

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ، ص 179 – 180.

خلاصة الفصل

يعتبر نظام الحبس المؤقت من بين العقبات أمام قرينة البراءة خلال مرحلة التحقيق ، ذلك أنه يحد من حرية الفرد، لذلك توجب أن يكون هو الاستثناء وحرية المتهم أثناء التحقيق هي القاعدة العامة، ولذلك جعل له المشرع ضوابط من خلال تعيين الجهة القضائية القائمة عليه، وتحديد مدته وأسبابه، وقبول الأمر الصادر بشأنه للطعن أمام جهة عليا – غرفة الاتهام – ، وإنشاء نظام للتعويض عنه في حالة الضرر الناتج بسببه في حالة البراءة ، أو انتفاء وجه الدعوى.

إلا أن مبدأ الحق في البراءة لا ينبغي إطلاقه دون قيد أو شرط ، ذلك أن نظام الحبس المؤقت قد يكون ضروريا اتجاه بعض المجرمين اللذين يرتكبون أبشع الجرائم المروعة في حق المجتمع والأفراد، كما قد يكون حماية للمتهم نفسه، ولذلك توجب التوفيق بين مصلحة المجتمع في حماية أمنه واقتضاء العقاب من المجرمين وحماية الحريات وحقوق الأفراد حتى ولو كانوا ضمن دائرة الاتهام تحت قاعدة " المتهم برئ حتى تتثبت إدانته"، وذلك في إطار الشرعية العقابية والإجرائية .

الفصل الثاني :الحبس المؤقت كنظام إجرائي

الفصل الثاني: الحبس المؤقت كنظام إجرائي

بما أن الحبس المؤقت إجراء خطير فقد خول المشرع له جهات تكون هي المسؤولة عن الأمر بالوضع في الحبس المؤقت

وبما أن الحبس المؤقت قد يكون فيه انتهاك لمبدأ قرينة البراءة فقد أحاطه المشرع بحالات يجوز الأمر فيها بالحبس المؤقت، كي تكون هي الكفيلة بالمراقبة على شرعية الحبس المؤقت وحامية للحريات الفردية، طبقا للشروط المنصوص عليها قانونا، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال : المبحث الأول إجراءات الحبس المؤقت ، المبحث الثاني بدائل الحبس المؤقت.

المبحث الأول: إجراءات الحبس المؤقت

لا تتم شرعية الحبس المؤقت إلا بتحديد نطاقه والمتمثل في النصوص القانونية التي تعتبر بمثابة ضمانة قانونية تحمي حرية المتهم في نطاق قرينة البراءة، لذا منح المشرع سلطة إصدار هذا الأمر إلى جهة قضائية تتمتع بقدر واسع من الاستقلالية والحياد، مما يؤهلها لاتخاذ هذا الإجراء طبقا للشروط المنصوص عليها قانونا، لهذا نقوم بتحديد النطاق الموضوعي للأمر بالحبس المؤقت(مطلب أول)، ثم نذكر النطاق الزمني للحبس المؤقت (مطلب ثاني).

المطلب الأول: النطاق الموضوعي للأمر بالحبس المؤقت

ويقصد به تلك الأحكام التي تعين حدود الأمر بالحبس المؤقت والتي يبقى في ظلها محافظا على شرعيته وعلى طابعه الاستثنائي وذلك سواء من حيث الجهات المختصة بإصدار أمر الحبس المؤقت(الفرع الأول)، أو من حيث الحالات الجائز الأمر فيها بالحبس المؤقت (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهات المختصة بإصدار أمر الحبس المؤقت

نشير للجهات المختصة بإصدار أمر الحبس المؤقت من خلال ذكر اختصاص قاضي التحقيق (أولا)،ثم الحالات التي يختص فيها قضاة الحكم (ثانيا)، وغرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق (ثالثا)، ثم نتطرق أخيرا إلى سلطة وكيل الجمهورية في الأمر بالحبس المؤقت وفق الأمر 02/15 (رابعا).

أولا: قاضي التحقيق

أعطيت سلطة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق، الذي يخوله القانون مجموعة من الصلاحيات، حيث نصت **المادة (1/68) من ق ا ج ج:**"يقوم قاض التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي[1]" حيث إن منح إجراء الحبس المؤقت لقاضي التحقيق راجع إلى مركزه المستقل والمحايد، وكذلك لطبيعة عمله والمتمثل في البحث عن الحقيقة حيث لا يشارك بأي شكل في تحريك الدعوى العمومية التي تعتبر من اختصاص النيابة العامة، وهذا لما يقضي به مبدأ الفصل بين السلطات (المتابعة ،التحقيق – الحكم)[2].

ويستند كذلك إلى نص **المادة 70(ف 3) من ق ا ج.ج:**"وينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق وله وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية ."[3]

ويتخذ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس المؤقت في جلسة وجاهية بعد الاستماع إلى المتهم ومحاميه وهذا بعد إخطاره إذا رأى ثمة ما يبرر الوضع في الحبس المؤقت، أو من طرف وكيل الجمهورية إذا كان الفعل معاقب عليه ب 10 سنوات سجنا أو أكثر ولم يقدم قاضي التحقيق طلبه .

وقد تطرق المشرع الجزائري في نص **المادة (109) من ق ا ج ج على انه:** "يجوز لقاضي التحقيق حسبما تفتضيه الحالة أن يصدر امرأ بإحضار المتهم وإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه"[4]. ولذلك فان قاضي التحقيق بمجرد اتصاله بالدعوى يمكنه اتخاذ كل الإجراءات الخاصة بحبس المتهم مؤقتا.

وأيضا أشار المشرع الجزائري **في المادة (117) من ق ا ج ج:** "أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية وهو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم"[5]ومن خلال نص المادة يتضح لنا أن قاضي التحقيق له سلطة في اصدرا الآمر بالحبس المؤقت إلا أن السلطة ليست مطلقة بل مقيدة إذ يجب عليه أولا أن يتأكد من توافر الشروط الشكلية والأسباب الجدية الكافية والمبررة لهذا الحبس.

---

[1]– انظر نص المادة 1/68 من ق ا ج ج .

[2]– غياض وسام، سلطات التحقيق، مجلة الحياة النيابية، العدد 54، تصدر عن مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية، لبنان ، 2005، ص 208

[3]– انظر نص المادة 3/70 من ق ا ج ج

[4]– انظر نص المادة 109 من ق ا ج ج.

[5]– انظرنص المادة 117 من ق ا ج.

ويمكن أن نقول أيضا أن اختصاص قاضي التحقيق اختصاص أصيل وشامل لكل أنواع القضايا ماعدا القضايا العسكرية (1)، وقضايا الأحداث (2).

1-القضايا العسكرية كاستثناء

تنص **المادة (1/76) من قانون القضاء العسكري على:** "يجوز لقاضي التحقيق العسكري في السير بالتحقيق التحضيري نفس امتيازات قاضي التحقيق الخاص باستثناء الأحكام المخالفة الواردة في هذا القانون "[1] ومن هذا الصدد تحول جميع صلاحيات قاضي التحقيق في القضايا العادية إلى قاضي التحقيق العسكري، ومنها الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت، وذلك وفق نفس الشروط والإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية مالم يرد على ذلك استثناءات.

2- قضايا الأحداث كاستثناء

من المعروف أن الحبس المؤقت ذو طابع استثنائي بالنسبة للبالغين، إذن هو أكثر استثنائية بالنسبة للأحداث بالنظر إلى حالة الضعف التي يكون عليها هؤلاء لذلك أوكل المشرع سلطة الأمر به إلى قاضي أخر هو قاضي الأحداث، حيث يعين بكل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي بقرار من وزير العدل لمدة (3) ثلاث سنوات قاضي أو قضاة يختارون بكفاءتهم للعناية التي يولونها للأحداث، إما في المحاكم الأخرى فان قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام، والقاعدة انه لا يجوز أن يؤمر بإيداع المتهم الحدث في الحبس المؤقت إلا إذا كان سنه يفوق 13 سنة، وهذا ما نصت عليه **المادة (2/68) من القانون العضوي المتعلق بحماية الطفل على انه:** "يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته"[2]. وإذا استحال اتخاذ إي تدبير أخر من التدابير المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فانه يتم تسليمه إلى مركز إيواء أو إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المختصة بمساعدة الطفولة أو إلى مؤسسة تهذيبية أو تكوينية..... فيجوز استثناءا لقاضي الأحداث الأمر بالحبس المؤقت ويتم ذلك في جناح خاص بالأحداث.[3]

إذن ومما سبق يتضح لنا وبجلاء تمسك المشرع الجزائري بفكرة إسناد مهمة تقييد حرية الأفراد لفترة ما قبل المحاكمة لقاضي التحقيق وهي محاولة صائبة منه لأجل تحقيق توازن بين حرية الأفراد ومصلحة الدولة في

[1]- انظر نص المادة 76 /1 من قانون القضاء العسكري.

[2]- انظر المادة 2/68 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الصادر في 15جويلية 2015.

[3]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة،ط6، الجزائر، سنة 2011، ص176 .

تحقيق الأمن العام بالنظر إلى استعمال قضاة التحقيق كان من الواجب على المشرع الجزائري البدء في التفكير لأجل الاقتداء بالمشرع الفرنسي خصوصا في هذه المسالة وذلك لأجل الحد من إطلاق يد قضاة التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت باستحداث قاضي اسمه قاضي الحبس والحريات مكلف بالحبس المؤقت .[1]

ثانيا: قاضي الحكم

منح المشرع الجزائري سلطة إصدار الحبس المؤقت إلى جهة الحكم ويقصد به المحكمة الابتدائية في القسم الجزائي التي يوجد بها قاضي الموضوع ينظر في قضايا المخالفات والجنح، وكذا الغرفة الجزائية الموجودة بالمجلس والتي تنظر في حالة الطعون المرفوعة لها من المحكمة الابتدائية [2].

أجاز المشرع لقاضي الحكم في حالات استثنائية اتخاذ أمر الوضع في الحبس المؤقت وذلك مراعاة لمقتضى حسن سير العدالة وخصوصية بعض القضايا وتتمثل هذه الحالات في:

1- حالة عدم الامتثال لاستدعاء للحضور

إذا استدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه ولم يمتثل يحق لجهة الحكم المرفوع إليها الدعوى أن تصدر أمرا جديدا بإيداعه السجن وهو ما حددته **المادة (131 ف02) من ق ا ج ج:**"إذا استدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه ولم يمتثل أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه فلقاضي التحقيق أو لجهة الحكم المرفوعة إليها الدعوى أن تصدر أمرا جديدا بإيداعه السجن "[3]

ومن ذلك يتضح لنا أنه يجوز لقاضي الحكم إصدار أمر الإيداع في الحبس المؤقت وذلك بتوافر الشروط التالية:

- أن يكون الشخص قد حبس من قبل مؤقتا.
- أن يستدعى المتهم رسميا للحضور ولم يمتثل لذلك.
- أن لا يأتي بعذر أو مبرر قانوني ينزع عنه صفة عدم الامتثال اللامشروع.
- ظهور ظروف جديدة أو خطيرة تستدعي حبسه مجددا.[4]

[1]- ربيعي حسين، الحبس المؤقت وحرية الفرد ، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2009.

[2]- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الجزء الثالث، الطبعة الاولى، دار الهدى،الجزائر،1991، ص223 .

[3]- انظر المادة131 ف2 قانون 08/01من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

[4]- حسين ربيعي: المرجع سابق، ص21.

2- حالة الإخلال بنظام الجلسة

في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في الجلسة أمر رئيس الجلسة بتحرير محضر عنه وإرساله إلى وكيل الجمهورية، وإذا كانت الجنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته ستة (6) أشهر جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم وإرساله فورا للمثول أمام وكيل الجمهورية، أما إذ ارتكبت جنحة أو مخالفة في المحكمة الابتدائية تنظر في قضايا الجنح والمخالفات يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر عنها ويقضي فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة والدفاع عند الاقتضاء وهذا حسب نص **المادة (295) من ق. ا .ج .ج من قانون 17-07:**" إذ حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة . وإن حدث خلال هذا تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا ، صدر في الحال أمر إيداع ضده ويحاكم ويعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) دون الإخلال بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الاهانة والتعدي على رجال القضاء. ويقتاد عندئذ بأمر من الرئيس إلى المؤسسة العقابية بواسطة القوة العمومية".[1]

وبالتالي يشترط لتنفيذ الأمر بالإيداع من طرف رئيس الجلسة لدواعي الإخلال بنظام بالجلسة أن:

- يكون هناك إخلال بنظام الجلسة، كالصياح والكلام بدون إذن .
- يكون هناك أمر بالإبعاد صادر عن رئيس الجلسة.
- لم يمتثل المتهم لأمر الإبعاد الصادر من رئيس الجلسة.

وكذلك ما نصت عليه كل من المواد(568-569-570) من ق .ا .ج .ج .[2]

3-حالة الحكم بعدم الاختصاص

نص المشرع صراحة عل سلطة المحكمة والمجلس القضائي في إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت أو بالقبض عليه، حيث أجاز للمحكمة إذا رأت إن الواقعة المطروحة عليها تحمل وصف جناية، كما أجاز للمجلس القضائي إذا رأى إن الحكم المستأنف مستوجب الإلغاء لكون الوقائع تحمل وصف جناية وقضى بعدم الاختصاص أن يصدر لذلك أمرا بإيداع المتهم في الحبس أو القبض عليه بعد سماع أقوال النيابة وهذا ما نصت عليه **المادة(362) من ق. ا .ج. ج :**" إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعتها تستوجب توقيع عقوبة جنائية قضت المحكمة بعدم اختصاصها وإحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها

[1]- انظر المادة295 ق اج ج من ق 17-07

[2]- انظر المواد 568-569-570 من ق ا ج ج .

حسبما تراه، ويجوز لها بعد سماع أقوال النيابة العامة أن تصدر في القرار نفسه أمر إيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه ".[1]

- أما الغرفة الجزائية على مستوى المجلس فتملك هذا الحق بمقتضى نص **المادة (437)ق أج ج** تفيد انه في حالة ما إذا ألغت الغرفة الجزائية حكم المحكمة لكون الواقعة المعروضة عليها تشكل جنحة عقوبتها جناية، تقضي في هذه الحالة بعدم اختصاصها، ويجوز لها أن تصدر أمرا بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت بمؤسسة إعادة التربية أو القبض عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة.[2]

- إما بالنسبة لمحكمة المخالفات لا يحق لها إن تصدر أمراً بحبس المتهم مؤقتا إذا قضت بعدم اختصاصها لكون الوقائع تشكل جنحة أو جناية، وكل ما تملكه في هذه الحالة هو إحالة الأوراق على النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها، وهذا ما يستخلص من نص **المادة (403)من ق. ا .ج .ج.**[3]

4- حالة تأجيل القضية عند إتباع إجراءات المثول الفوري

عند إتباع إجراء المثول الفوري المستحدث في ق. ا .ج .ج المعدل بموجب الأمر 02/15 وهذا في حال نظر المحكمة للدعوى الماثلة أمامها قد تقرر تأجيل القضية لكونها غير مهيأة للفصل فيها إذ تأمر بوضع المتهم الحبس المؤقت إذا ما توفرت مبرراته، وهذا حسب نص **المادة(339 مكرر 06من ف 03)**ق .ا .ج .ج .[4]

غير أن المشرع لم يتطرق للحالة التي يستحيل فيها انعقاد المحكمة أصلا واكتفى بالنص على الحالة التي تقرر فيها المحكمة تأجيلا لقضية لكونها غير مهيأة للفصل فيها، عكس المشرع الفرنسي الذي ينص على انه لوكيل الجمهورية إحالة المتهم على قاضي الحريات والحبس الذي يجتمع في غرفة المشورة بمساعدة كاتب ضبط ليقرر ما يتخذه بشان المتهم بعد تلقي طلبات النيابة العامة والاستماع إلى ملاحظات المتهم أو محاميه .[5]

---

[1]- انظر المادة362 ق اج ج.

[2]- انظر المادة 437 ق اج ج .

[3]- انظر المادة 403 ق اج ج .

[4]- انظر المادة339 مكرر 06 ف 03 أمر 02/15 مؤرخ في23 جويلية 2015 يتضمن تعديل ق أج ،ج ر ج ج ، عدد 40 مؤرخة في 23 جويلية 2015.

[5]- .Art 396, cppf. Code procédure pénale. DALLOZ, 53 e édition, 2012.

ثالثا: غرفة الاتهام:

تعتبر غرفة الاتهام سلطة من سلطات التحقيق فهي درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات كما تعد جهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق، الأمر الذي يجعل غرفة الاتهام في حد ذاتها من الضمانات الأساسية للمتهم خاصة إذ وقع قاضي التحقيق في خطأ.[1]

يمكن لغرفة الاتهام باعتبارها جهة قضائية من جهات التحقيق وباعتبارها جهة استئناف أن تأمر بالحبس المؤقت وذلك في حالات:

- في حالة نظرها استئناف وكيل الجمهورية لأمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم أو الرافض لطلب الوضع في الحبس المؤقت المقدم كذلك من وكيل الجمهورية.[2]

- في حالة عدم الاختصاص إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبس المتهم أو استدعاؤه بعد الإفراج ولم يمتثل ريثما ترفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، وهذا حسب نص المادة **131 ف2 ف3** من القانون 08/01.[3]

- كما يجوز لها عند إصدار قرار إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات أن تصدر ضد المتهم أمر بالقبض الجسدي، كما لها ذلك إذا لم يقدم المتهم المفرج عنه أمام محكمة الجنايات نفسه للجلسة في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة.[4]

- كما يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يصدر أمرا بإيداع المتهم في الحبس المؤقت بناء على طلب النائب العام إذا تبين له ظهور أدلة جديدة وذلك في حالة صدور حكم سابق من غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة.[5]

رابعا: سلطة وكيل الجمهورية في الأمر بالحبس المؤقت بموجب الآمر 02/15:

مراعاة لاختصاص قاضي التحقيق بإصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت واحتراما لمبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق، وضع المشرع حدا لسلطة وكيل الجمهورية في إصدار أمر الإيداع وذلك بإلغاء المادة

---

[1]– خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص34.

[2]– الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،سنة 1992،ص195.

[3]– انظر المادة131 ف2، ف3 قانون 08/01من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

[4]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، ط8 ،الجزائر، سنة 2009، ص225.

[5]– ربيعي حسين ،مرجع سابق ،ص17.

59 ق. ا. ج .ج بالأمر 02/15 ولتفصيل ذلك نتطرق أولا إلى مضمون هذه السلطة قبل صدور هذا الأمر (1) ونذكر ثانيا مبررات إلغائها (2).

1- سلطة وكيل الجمهورية في الأمر بالحبس المؤقت قبل صدور الأمر 02/15

كانت **المادة(59) ق. أ.ج.ج** تنص على إمكانية إصدار وكيل الجمهورية لأمر الإيداع في الحبس المؤقت في الجنح المتلبس بها بتوفر الشروط التالية:

- أن تتوفر جميع شروط التلبس .
- أن تكون معاقبا عليها بعقوبة الحبس.
- أن يستجوب المشتبه فيه قبل الأمر بإيداعه.
- أن لا يكون المتهم قد قدم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة.
- أن يحال المتهم على المحكمة في اجل أقصاه 08 أيام ابتداء من يوم صدور الإيداع [1].

2- مبررات إلغاء سلطة وكيل الجمهورية في الأمر بالحبس المؤقت بموجب الأمر 02/15

إن منح وكيل الجمهورية سلطة الأمر بالإيداع في الحبس المؤقت يعد إخلالا بمبدأ عدم الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق كما جعل منه خصما وحكما في نفس الوقت ، ما يؤدي إلى تجريد المتهم من كل حماية قضائية لحريته ويجعلها تحت يد سلطة غير محايدة ومن تم يتحول القضاء إلى أداة للمساس بحقوق الأفراد وحرياتهم متى كان من الواجب أن يكون حاميا لها. كما انه لو تم القبض على مرتكب الجريمة وهو في حالة تلبس فإن ذنبه لا يمكن افتراضه ويظل رغم ذلك متهما وليس مذنبا، ولذلك من الضروري اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحمايته وتمكينه من كافة حقوق الدفاع.[2]

الفرع الثاني: الحالات الجائز الأمر فيها بالحبس المؤقت

لم يحدد المشرع الحالات الجائز الأمر فيها بالحبس المؤقت على سبيل الحصر واكتفى فقط بتحديد الحالات المستثناة من هذا الإجراء، ومن ثم لا يتسنى تحديد نطاق الأمر بالحبس المؤقت من حيث الحالات الجائز فيها ألا بتعداد الحالات المستثناة منه والتي يمكن حصرها في بعض الجرائم ذات طبيعة خاصة (أولا)، ثم المثول الفوري أمام المحكمة كإجراء مستحدث في الجنح المتلبس بها (ثانيا).

---

[1]- المادة 59 أمر 155/66 مؤرخ في 08 جوان 1996 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 48، مؤرخة في 10 جوان 1966،م م.

[2]- بوعلام دربين، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013، ص147 .

أولا : مراعاة الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم

قدر المشرع مضار الحبس المؤقت في بعض الجرائم، حيث بين ضرورة ما يبرر الاستغناء عنه، حيث صنف هذه الجرائم في ثلاث مجموعات:

- الجرائم التي تخضع لإجراءات تحقيق خاصة (1) .
- الجرائم التي تخضع ممارسة الدعوى العمومية فيها إلى قيود (2).
- الجرائم التي يرتكبها الأحداث دون سن 13 سنة (3).

1- الجرائم التي تخضع لإجراءات تحقيق خاصة

هي جرائم حصرية أخضعها المشرع لإجراءات خاصة سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية أو من حيث التحقيق لاعتبارات قد ترجع:

- أما لصفة الفاعل فيها سواء كان رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة تشكل هيئة قضائية خاصة تسمى المحكمة العليا تختص بمحاكمتهم في الجنح والجنايات المرتكبة أثناء أداء مهامهم، وهذا حسب نص المادة 177 من القانون 01/16 :"تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما.[1] أو احد أعضاء الحكومة أو الولاة فتحال القضية عن طريق النائب العام إلى المحكمة العليا ليقوم رئيسها بتعيين قاضي من هذه المحكمة لإجراء تحقيق.[2]
- أو قد ترجع لمركز الفاعل كحال الجرائم التي يرتكبها الدبلوماسيون والقناصلة وهي جرائم تحكمها اتفاقيات دولية وأهمها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 24 أفريل 1963 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 84/64 المؤرخ في 1964/03/04 والتي تنص على منع إخضاعهم لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز مالم تتنازل دولتهم بصراحة عن هذه الحصانة .[3]

[1]- انظر المادة 177 من القانون 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج رج ج،ع 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

[2]- انظر المادة 573 من الأمر 155/66، متضمن ق ا ج ج.

[3]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص36.

2- الجرائم التي تخضع ممارسة الدعوى العمومية فيها إلى قيود

القيود الواردة على سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية هي مفترضات إجرائية لا بد من تحققها للبدء في سير الدعوى، ، وهي فكرة يرجع أصلها التاريخي إلى القانون الروماني الذي كان يفرق بين الجرائم العامة التي يجوز لكافة الأفراد تحريك الدعوى العمومية فيها والجرائم الخاصة التي لا يحق للمعتدى عليه تحريك الدعوى العمومية فيها.[1]

ويمكن حصر هذه القيود في ثلاثة صور:

الشكوى وهي محصورة في ثمانية جرائم محددة على سبيل الحصر نذكر منها:

- جريمة السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة، جنحة عدم تسليم طفل... إضافة إلى ضرورة تقديم إذن أو طلب وذلك اعتبارا لصفة الفاعل كما هو الحال في متابعة أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء الأمة.[2]

- ومن ثم تستثنى الجرائم المعنية بهذه القيود من سلطة الأمر بالحبس المؤقت مالم يتم رفعها إما من الضحية كما هو الحال في:

- الشكوى أو من الهيئات المعنية كما هو الحال في الإذن والطلب.

3-الجرائم التي يرتكبها الأحداث دون سن 13 سنة

تنص المادة72 فـ02 قانون حماية الطفل على عدم جواز وضع المتهم الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة في الحبس المؤقت التي جاء فيها: "لا يمكن وضع الطفل الذي لم يقل سنه 13 سنة رهن الحبس المؤقت".[3]

وكذلك ما جاءت به المادة(58 فـ01)قانون حماية الطفل: "يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى اقل من 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة".[4]

---

[1]- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2008، ص362.

[2]- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص12.

[3]- أنظر المادة 72 فـ02 من قانون حماية الطفل 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المعدل والمتمم بالمادة 75 ق 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

[4]- انظر المادة 58 فـ01، المرجع نفسه.

ثانيا: المثول الفوري أمام المحكمة كإجراء مستحدث في الجنح المتلبس بها

استجاب المشرع بموجب الأمر 02/15 للانتقادات التي تعرض لها إجراء الإيداع في الحبس في الجنح المتلبس بها الصادر عن وكيل الجمهورية وللسلبيات الناتجة عن هذا الإجراء وخطورته على حرية الأفراد، وأقر إجراء أخر أكثر بساطة وأقل تأثيرا على حرية المتهم، اقتداء بالمشرع الفرنسي هو المثول الفوري. وللتوضيح أكثر نتطرق أولا لمفهوم هذا الإجراء كبديل لسلطة وكيل الجمهورية في إصدار الأمر بالحبس المؤقت (1)، ثم إجراءات المثول الفوري(2).

1- المثول الفوري كبديل لسلطة وكيل الجمهورية في إصدار الأمر بالحبس المؤقت

أ) تعريف المثول الفوري

هو إجراء جديد من إجراءات المتابعة تتخذها النيابة في ظل سلطتها لتقدير ملائمة رفع الدعوى العمومية، لإخطار المحكمة بالقضية عن طريق مثول المتهم فورا أمامها بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها ، والتي لا تحتاج إلى إجراء تحقيقات خاصة أو إجراء تحقيق قضائي، يهدف إلى إضفاء أكبر قدر ممكن من الحياد عن طريق نزع اختصاص الأمر بالحبس المؤقت كلية من يد وكيل الجمهورية وإحالة المتهم فورا للمحاكمة ، حيث يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام.

ب) شروط إتباع إجراء المثول الفوري

لا يعد إجراء المثول الفوري صحيحا إلا إذا توافرت الشروط التالية:

- أن تحمل الوقائع محل الدعوى وصف الجنحة المتلبس بها، وهنا يطرح التساؤل لماذا تم حصر هذا الإجراء في هذا الصنف من الجرائم ولم يطبق في الجرائم الأخرى وذلك للتضييق قدر الإمكان من نطاق الحبس المؤقت.

- أن لا يقدم المتهم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء وذلك حسب م(**339 مكرر01**)ق ا ج ج:

"يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء."[1]

[1]- انظر المادة 339 مكرر 01 ق ا ج ج.

-أن يتخذ قرار إتباع إجراء المثول الفوري من طرف وكيل الجمهورية وذلك بعد التحقق من هوية الشخص وإبلاغه بالأفعال المنسوبة إليه.

-المثول الفوري إجراء جوازي وذلك حسب المادة(**339**) مكرر التي جاء فيها:" يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم.

- يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط أي مدة للعقوبة من أجل صحة إجراء المثول الفوري عكس نظيره الفرنسي الذي يشترط أن تكون الجنحة المتلبس بها معاقب عليها بـ 06 أشهر على الأقل.

2 –إجراءات المثول الفوري

تتمثل الشروط الإجرائية المثول الفوري في:

أ) اتخاذ قرار إتباع إجراء المثول الفوري

يقوم وكيل الجمهورية حسب المادة(**339 مكرر 2**)ق ا ج بعد تقديم المتهم بجنحة متلبس بها أمامه وبعد التحقق من هويته وإبلاغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، يقوم باتخاذ قرار تقديم المتهم فورا أمام المحكمة بعد إبلاغ المتهم والضحية والشهود بذلك.[1]

ب: وجوب احترام حقوق الدفاع:

تتجلى في ثلاثة نقاط نصت عليها المواد(**339مكرر3، 339 مكر 04، 339 مكرر 05**)وهي

- احترام حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ويتم الاستجواب في حضوره ما لم يتنازل عن ذلك صراحة، وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب.[2]بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما.[3] أو احد أعضاء الحكومة أو الولاة فتحال القضية عن طريق النائب العام إلى المحكمة العليا ليقوم رئيسها بتعيين قاضي من هذه المحكمة لإجراء تحقيق .[4]

[1]– علي شملال، الجديد في شرح الإجراءات الجزائية، دار هومة ،ط3، ج1، الجزائر، سنة 2017، ص193.

[2]– انظر المادة 339 مكرر3،أمر 02/15،ق.ا.ج.ج.

[3]– انظر المادة 177 من القانون 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج رج ج،ع14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

[4]– انظر المادة 573 من الأمر 155/66، متضمن ق ا ج ج .

- او قد ترجع لمركز الفاعل كحال الجرائم التي يرتكبها الدبلوماسيون والقناصلة وهي جرائم تحكمها اتفاقيات دولية و أهمها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 24 افريل 1963 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 84/64 المؤرخ في 1964/03/04 والتي تنص على منع اخضاعهم لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز مالم تتنازل دولتهم بصراحة عن هذه الحصانة .[1]

المطلب الثاني: النطاق الزمني للحبس المؤقت

لا شك إن تقييد الحبس المؤقت بمدة معينة هو أهم شرط من مجموع الشروط الشكلية التي تبنتها أغلب التشريعات الوضعية بهدف حماية الفرد من خطر التعدي على حريته، وذلك بحبسه مؤقتا على ذمة التحقيق لمدة قد تكون غير محددة مسبقا قد تطول أو تقصر، مما يضفي على أمر حبسه طابع التعسف والعقوبة المسبقة.

ويميز المشرع فيما يخص مدة الحبس المؤقت بين الجنح والجنايات ولذلك ارتأينا معالجة هذا المطلب في فرعين خصص الفرع الأول لمدة الحبس المؤقت في مواد الجنح ونخصص الفرع الثاني لمدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات.

الفرع الأول: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح

تعد مدة الحبس المؤقت من أهم الموضوعات التي تطرح للنقاش، فكانت بدلك من الانشغالات المستمرة لدى المشرع، لدا كان ومازال تفادي طول مدة الحبس المؤقت من ضمن الاولويات التي أولاها المشرع أهمية بالغة عند مراجعة الأحكام المتعلقة بالحبس بموجب الامر: 02/15 المتضمن تعديل قانونا الإجراءات الجزائية. تكون مدة الحبس المؤقت في الجنح إما شهرا واحدا، أو أربعة أشهر بحسب طبيعة الجريمة وبتوفر شروط نذكرها فيما يلي:

أولا: الحبس لمدة شهر واحد

إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقرر هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، وكان المتهم غير مقيم في الجزائر، أو نتج عن الجريمة وفاة إنسان أو أدت إلى إخلال بالنظام العام، أما إذا لم تتوفر هذه الشروط فلا يجوز حبس المتهم مؤقتا طبقا للمادة: **(124) ق.إ.ج.ج.**

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص36 .

ثانيا: الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر

طبقا للمادة: **(125) ق.إ.ج.ج** فإنه إذا كان الفعل الذي ارتكبه المتهم يشكل جنحة معاقب عليها لمدة تفوق ثلا ث سنوات فإن مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر.

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة:**(125)** فإن مدة الحبس المؤقت قابلة للتجديد مرة واحدة، فتصل مدة الحبس المؤقت في مجملها إلى ثمانية أشهر.

وبمفهوم المخالفة لنص المادة:**(125)** فإنه لا يجوز تمديد الحبس المؤقت إذا كانت مدته شهرا واحدا، فإذا انقضى أجل الشهر وجب الإفراج عن المتهم بقوة القانون وإلا اعتبر حبسه تعسفيا.

الفرع الثاني: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات

طبقا للمادة: **(125 /1) ق.إ.ج.ج** فإن مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات اربعة أشهر قابلة للتمديد إذا اقتضت الضرورة ذلك استنادا إلى عناصر الملف بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب ، ويحكم سلطة قاضي التحقيق في عدد مرات التمديد نوع الجريمة موضوع التحقيق :

أولا: التمديد في الجنايات المعاقب عليها بالسجن لمدة تقل عن 20 سنة

إذا تواصل التحقيق ورأى قاضي التحقيق ضرورة تمديده جاز له قبل انقضاء أجل أربعة أشهر تمديده مرتين ، مع احتساب مدة أربعة أشهر لكل تمديد طبقا للمادة : **(125- 1 فقرة 1)** فتصبح أقضى مدة للحبس المؤقت 12 شهرا، ويم التمديد بعد عرض الملف على وكيل الجمهورية لإبداء رايه، وعلى ضوء ذلك أمرا مسببا [1].

ثانيا: الجنايات المعاقب عليه بأكثر من 20 سنة، أو بالسجن المؤبد، أو بالإعدام

التمديد في هذه الحالة يكون لثلاث مرات فتصبح أقصى مدة للحبس المؤقت 16 شهرا، وبمناسبة كل تمديد يجب على قاضي التحقيق استطلاع رأي وكيل الجمهورية طبقا للمادة: **(125-1 فقرة 2) ق.إ.ج.ج،** وبالرجوع إلى المادة:**(125-1 فقرة 11)** فإنه يكون لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لأربعة أشهر غير قابلة للتجديد بتوفر شروط:

- أن يكون التمديد بطلب مسبب من قاضي التحقيق.
- أن يرسل الطلب مرفوقا بأوراق الملف إلى غرفة الاتهام عن طريق النيابة العامة في أجل شهر قبل انتهاء مدة انتهاء مدة حبس المؤقت.
- أن تبث غرفة الاتهام في الطلب قبل انقضاء مدة الحبس الجاري[2].

[1] - محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 132
[2]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص137

غير انه يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لأربعة أشهر قابلة للتجديد أربعة مرات في حالة ما إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة ، أو اتخذ إجراء لجمع أدلة ، أو تلقي شهادة خارج التراب الوطني طبقا للمادة: (125 مكرر)، فإنه يمكن لقاضي التحقيق في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت أن يطلب من غرفة الاتهام تمديده[1].

المبحث الثاني: بدائل الحبس المؤقت

إن الحبس المؤقت إجراء شديد الخطر لمساسه بالحرية الشخصية للمتهم قبل ثبوت إدانته، أباحه القانون مضطرا ورعاية لمصلحة التحقيق ومتطلباته، ولأن الضرورة تقاس بقدرها وجب أن ينقضي هذا الحبس إذا زالت المبررات التي استوجبت إصداره ، وتحل محله بدائل أخرى كالإفراج أو وضع المتهم في الرقابة القضائية، للحفاظ على حرية المتهم أثناء التحقيق من جهة ، و ضمان حسن سير إجراءات الدعوى الجزائية من جهة أخرى.

لدلك سنوضخ نظام الإفراج المطلب الأول ، ونظام الرقابة القضائية المطلب الثاني.

المطلب الأول: نظام الإفراج.

يجوز الإفراج عن الموقوف المتهم بارتكابه جريمة إذا توافرت ظروف خاصة ترك أمر تقديرها للمحكمة على أن يؤخذ بعين الاعتبار، وأن لا يكون في شأن الإفراج التأثير على سير التحقيق والمحاكمة، وأن لا يؤدي الإفراج إلى الإخلال بالأمن العام[2].

ولهذا فأهمية موضوع الحبس المؤقت لا تقتصر فقط على شروطه وضماناته بل تمتد إلى موضوع الإفـــــراج باعتباره انتهاء للاستثناء المتمثل في سلب حرية المتهم قبل إدانته والرجـــوع إلى الأصل وهو الحرية. وللوقوف على أحكام موضوع الإفراج وموقف المشرع منه، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نذكر في الأول مفهوم الإفراج ونذكر في الثاني شروط الأمر به، والفرع الثالث يتضمن الجهات المختصة بالنظر في طلب الإفراج.

[1]- انظر المادة : '125مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] الذهني، إدوارد غالي، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، مكتبة غريب، القاهرة، 1990، ص457.

الفرع الأول: مفهوم الإفراج

عندما لا يكون الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا واجبا حتميا بمقتضى القانون، فإن الإفراج عنه يكون متروكا لتقدير السلطات التي تفصل في موضوع الحبس المؤقت، لأن القاعدة هي من يملك سلطة الأمر بهذا الحبس، يكون له أنه يأمر بالإفراج عن المتهم متى كان التحقيق بين يديه.

ولذلك نتطرق في هذا الفرع إلى نقطتين نذكر في الأولى التعريف بالإفراج (أولا) ونذكر في الثانية أصناف الإفراج (ثانيا).

أولا: التعريف بالإفراج

سبق وأن بينا أن الأمر بحبس المتهم مؤقتا هو اختصاص حصري لقاضي التحقيق، بما أن القانون أسند له مهمة التحقيق الابتدائي بشكل عام، وبمقابل ذلك فإن له الحق في الإفراج عن المتهم وذلك بشكل تلقائي وفق ما جاء في نص **(الفقرة –01– المادة 126 / ق 85 – 02 ق.إ.ج.ج)** بقولها:

"يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه الإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته[1]".

وقد تعددت التعاريف التي أطلقها الفقه على الإفراج، ومع ذلك اقترنت معظمها بموضوع الحبس المؤقت وطابعه الاستثنائي.

فعرفه الدكتور رؤوف عبيد بأنه: "إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتاً على ذمة التحقيق بزوال مبررات الحبس المؤقت، وقد يكون الإفراج وجوبياً كما قد يكون جوازياً[2]".

- **وعرفه الدكتور الأخضر بوكحيل بأنه:** "وسيلة لإنهاء الحبس المؤقت كون هذا الأخير ذو طابع استثنائي يجوز إنهاؤه في أي مرحلة من مراحل الإجراءات ومهما كانت مدته[3]".
- **كما يعرفه الدكتور أحمد شوقي الشلقاني بأنه:** "إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتاً على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس، وقد يكون وجوبياً متى توافرت شروط معينة، وقد يكون جوازياً فيما عدا ذلك[4]".

---

[1] انظر المادة 126 ف01 /85- 02 ق 08-01 من ق اج ج.

[2] – د.رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة، ص 484.

[3] – د.الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 134.

[4] – د.أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط4.، المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج2.، ص 285.

- **وعرفه الدكتور جهاد الكسواني على أنه:** "إخلاء سبيل المحبوس مؤقتاً حتى يصدر قبله أمر حبس جديد أو حكم من المحكمة المختصة[1]".

- **كما عرفه الدكتور أشرف توفيق شمس الدين على أنه:** "إخلاء سبيل المتهم الذي سُلبت حريته لأن الأسباب التي دعت إلى ذلك قد زالت ولم تتوافر لموجباتها[2]".

ويُعرف الإفراج بأنه إطلاق سراح المتهم الذي سبق وضعه رهن الحبس المؤقت قبل صدور حكم ضده عند زوال مبررات هذا الحبس، مهما كانت الجريمة، ومهما كان المتهم، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وذلك بصفة مؤقتة، إذ يجوز إعادة حبس المتهم من جديد[3] إذا ما تبين خطأ الإفراج أو طرأ ما يدعو إلى تقرير الحبس من جديد. ولا يعد الإفراج بهذا المعنى بديلاً للحبس المؤقت، لأن القول بذلك يؤدي إلى الاعتراف بأن حبس الفرد مؤقتاً هو الأصل، وأن الإفراج عليه هو الاستثناء، وذلك أمر غير مقبول[4].

ثانياً: أصناف الإفراج

تختلف أصناف الإفراج باختلاف أوضاع الحبس المؤقت وظروف القضية، وسنتطرق فيما يأتي إلى أصناف الإفراج من حيث إلزاميته أي من حيث مدى استمرار شرعية الأمر بالحبس المؤقت (1) ومن حيث المبادرة بالأمر به .(2)

1- من حيث إلزامتيه

يقسم الإفراج من حيث إلزاميته إلى إفراج وجوبي (أ) وإفراج جوازي (ب).

أ) الإفراج الوجوبي:

هو حالة استثنائية تلتزم فيها سلطة التحقيق من تلقاء نفسها ودون حاجة لطلب من المتهم بالإفراج حتما عن المتهم المحبوس مؤقتا دون قيد أو شرط في حالات محددة تسمى بحالات الإفراج الوجوبي،[5] يعتبر هذا الإفراج بمثابة حق للمتهم فيتم إخلاء سبيله كما توافرت حالة من الحالات التي سنبينها فيما بعد، يتميز عن الإفراج الجوازي في أنه لا مجال فيه لأعمال السلطة التقديرية لقاضي التحقيق وإنما مفروض بقوة القانون[6].

---

[1] – جهاد الكسواني، قرينة البراءة، ط1.، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

[2]–محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق،ص698.

[3]– أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، 2012، ص 297.

[4] – حسين ربيعي، مرجع سابق،ص70.

[5] – محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 590-591.

[6] – جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، د.ط، الجامعة الجديدة، مصر، 1997، ص .435

***حالات الإفراج الوجوبي**

يتم الإفراج عن المتهم بقوة القانون ضمن حالات نوردها على النحو التالي:

-**حالة الحكم ببراءة المتهم:** يفرج عن المتهم الموضوع رهن الحبس المؤقت في حالة الحكم عليه بالبراءة وهو ما جاء في نص المادة(**311**)من ق.إ.ج بقولها "إذا أعفي المتهم من العقاب أو برئ أو أفرج عنه في حال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر"، كما نصت المادة 365 من نفس القانون على أنه "يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته[1]."

-**حالة الإعفاء من العقوبة:** في حالة ما إذا توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها في كل من المواد 52-49-48-47 من ق.ع.ج والتي تتمثل في موانع المسؤولية متمثلة في الجنون والإكراه، صغر السن أو أعذار معفية من العقاب، فإنه يفرج عن المتهم حالا[2].

-**انتهاء مدة الحبس المؤقت:** يجب إخلاء سبيل المتهم الموضوع رهن الحبس المؤقت فورا بانقضاء المدة المأمور بها وذلك على النحو التالي[3]:

- انتهاء مدة الشهر حبسا في الحالات يقرر فيها القانون أن الحبس لمدة شهر ولا يجوز تمديده.
- انتهاء مدة الحبس المؤقت القصوى في الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة تفوق ثلاث (03) سنوات والمقدرة بـ ثمانية (08) أشهر.
- انتهاء مدة الحبس المؤقت الممدد من قبل قاضي التحقيق وغرفة الاتهام في الجنايات المعاقب عليها بأقل من عشرين (20) سنة والمقدرة بـ (16) شهرا.
- انتهاء مدة الحبس المؤقت الممددة من قبل قاضي التحقيق وغرفة الاتهام والمقدر حدها الأقصى بعشرين (20) شهرا في الجنايات.
- المعاقب عليها بمدة تساوي أو تفوق عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام.
- انتهاء مدة الحبس المؤقت الممدد من قبل قاضي التحقيق وغرفة الاتهام والمقدر حدها الأقصى بـ (32) شهرا في الجنايات والمعاقب عليها بأقل من عشرين (20) سنة وكان قاضي التحقيق قد أمر بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني، وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة.

[1] – انظر المادة 311 ف01 ق 17-07 والمادة 365ف01 ق 08-01 /أمر 15-02من ق ا ج ج.

[2] – انظر المواد 47-48-49-52 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 .

[3] – عبد الله أوهايبية، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2009، ص410-411.

- انتهاء مدة الحبس المؤقت الممدد من قبل قاضي التحقيق وغرفة الاتهام والمقدر حدها الأقصى بـ (36) شهرا في الجنايات المعاقب عليها تساوي أو تفوق عشرين (20) سنة سجن أو سجن المؤبد أو الإعدام، وكان قاضي التحقيق قد أمر بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني، وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة.

-**إصدار أمر بألا وجه للمتابعة:** يخلى سبيل المتهم فورا إذا أصدرت سلطة التحقيق قرارا بألا وجه للمتابعة في الوقائع المنسوبة إليه[1].

- **حالة الحكم بعقوبة أقل من مدة الحبس أو مساوية إليه:** إذا بلغ الحبس المؤقت مدة تساوي أقصى ما يمكن الحكم به على المتهم لو أنه أدين في الجريمة التي حبس من أجلها، عُدَّ ذلك أو مدة الحبس المؤقت تخصم من العقوبة التي يحكم بها[2].

- **حالة الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ:** يفرج عن المتهم حالا بحسب نص المادة **365 الفقرة 1** من ق.إ.ج.ج في حالة صدور حكم يقضي بالحبس مع وقف التنفيذ[3].

- **حالة الحكم بالغرامة دون الحبس:** يخلى سبيل المتهم فورا بحسب المادة **365 الفقرة 1** وينتهي الحبس المؤقت بمجرد صدور حكم يقضي بالغرامة فقط.

- **حالة عدم فصل قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية:** بالرجوع إلى نص المادة **126 فقرة 2** من ق.إ.ج.ج نجدها تنص على أنه في حالة لم يفصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج المقدم من قبل وكيل الجمهورية في الآجال القانونية والمحددة بـ 48 ساعة أفرج عن المتهم حالا[4].

- **حالة عدم فصل غرفة الاتهام في طلب المتهم:** بحسب المادة **127 فقرة 2** من ق.إ.ج.ج فإنه إذا لم تفصل غرفة الاتهام في طلب الإفراج المقدم من قبل المتهم والطاعن في قرار قاضي التحقيق في أجل ثلاثين (30) يوما أخلي سبيله بقوة القانون[5].

- **حالة عدم الفصل في استئناف المتهم بعد 20 يوم من تاريخ صدوره:** يتعين على غرفة الاتهام مراعاة الآجال المحددة قانونا حسب نص المادة **179**ق.إ.ج.ج، وهي مدة 20 يوما لأجل الفصل في استئناف

[1] – عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص123.

[2] – محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، ط1.، منشورات الحلبي الحقيقية، لبنان، 2013، ص .578

[3] – انظر المادة 365 ف01 ، ق اج ج.

[4]– انظر المادة 126 ف02 ، ق اج ج.

[5]– انظر المادة 127 ف02 ، ق اج ج.

مرفوع في موضوع الحبس المؤقت، وباحتساب مدة الخمسة أيام المقررة للنائب العام لأجل تهيئة القضية، فإن المدة هي 25 يوما كحد أقصى لفصل غرفة الاتهام في استئناف أمر الحبس المؤقت، و إلإفراج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي، وهذا يعد وسيلة فعالة في دفع غرفة الاتهام إلى ممارسة الرقابة القضائية عند الأمر السجن المؤقت[1].

ب- الإفراج الجوازي

عندما لا يكون الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا واجبا حتميا بمقتضى القانون، فإن الإفراج عنه يكون متروكا لتقدير السلطات التي تفصل في موضوع الحبس المؤقت ،لأن القاعدة هي من يملك سلطة الأمر بهذا الحبس، يكون له أن يأمر بالإفراج عن المتهم متى كان التحقيق بين يديه.

ويمكن تعريف الإفراج الجوازي على أنه رخصة يقررها القانون لجهة التحقيق للأمر بالإفراج بحسب ما يراه قاضي التحقيق فهي سلطة مقررة يبادر به من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المتهم أو محاميه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية.[2]

حالات الإفراج الجوازي

تعددت صور الإفراج الجوازي فيما يلي:

- الإفراج التلقائي
- الإفراج بناء على طلب ويظهر في صورتين:

- الإفراج بناء على طلب النيابة العامة.
- الإفراج بناء على طلب المتهم أو محاميه.

- الإفراج بكفالة

أ-الإفراج التلقائي.

في غير الحالات التي يستوجب فيها المشرع الإفراج عن المتهم بقوة القانون يمكن لقاضي التحقيق الذي سبق له أن أصدر أمر الحبس المؤقت في حق المتهم أو يصدر أمرا بالإفراج عنه ولو في ذلك كامل السلطة التقديرية، ما إذا كانت المبررات كالاعتبارات التي صدر بموجبها الحبس المؤقت قد زالت أم لا، فإذا لم يرى أن ذلك سبب لحبسه وإن الإفراج عنه لا يؤثر على سير التحقيق ولا على الشهود ولا يؤدي إلى تغيير معالم

[1]- انظر المادة 179 ، ق اج ج.

[2] - عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص405.

الجريمة أو آثارها، أصدر أمرا بإخلاء سبيله، ويجب أن يتبع في ذلك مجموعة من الإجراءات التي جاءت في نص المادة(**126**)من ق.إ.ج وتتمثل فيما يلي:

- -استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

- -تعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وإخطار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته وكذلك. يطلق على الإفراج التلقائي مصطلح "رفع اليد"بمعنى أن قاضي التحقيق الذي سبق أن وضع يده على المتهم وأصدر في حقه أمر بوضعه رهن الحبس المؤقت لأسباب وظروف معينة مسببة عاد ورفع يده عندما زالت المبررات والأسباب[1].

ب-الإفراج بناء على طلب

ب1-الإفراج بناء على طلب النيابة العامة

نصت المادة **126 الفقرة 2**من ق.إ.ج أين يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالإفراج عن المتهم الموضوع رهن الحبس المؤقت إذا ما رأى أن التحقيق لم يسفر عن نتائج مثمرة، ولم يتوصل إلى أدلة كافية لإثبات التهم المنسوبة إليه، عليه أن يفصل في الطلب خلال مدة أقصاها (48) ساعة من تاريخ تقديمه والإفراج عن المتهم بقوة القانون، كما أجاز المشرع وبمقتضى المادة 127 فقرة 2 لوكيل الجمهورية الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في ظرف ثلاث (03) أيام إن لم يستجيب قاضي التحقيق لطلبه[2].

ب2- الإفراج بناء على طلب المتهم أو محاميه

يجوز للمتهم أو محاميه بحسب نص المادة **127**من ق.إ.ج طلب الإفراج من قاضي التحقيق في أي وقت وعلى هذا الأخير أن يفصل فيه في أجل ثمانية (08) أيام بقرار خاص مسبب، ذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية الذي له خمسة (05) أيام لإبداء رأيه، كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بهذا الطلب كي يتاح له إبداء طلباته حتى وإن كان لا يجوز له الطعن في قرار قاضي التحقيق.[3]

[1]- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه إشراف بن لطرش عبد الوهاب، كلية الحقوق، جامعة متنوري، قسنطينة،2010/2009،ص302.

[2]- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص311

[3]- احمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق،ص286.

في حالة ما إذا تجاوز قاضي التحقيق المدة المقررة له قانونا ولم يفصل في القضية جاز للمتهم طلبه أمام غرفة الاتهام، والتي لها أجل ثلاثون (30) يوم لإصدار قرار وإلا تعين الإفراج عنه تلقائيا بقوة القانون ما لم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه[1].

وهنا تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 127 فقرة 3 تنص على أنه في حالة ما إذا تم رفض طلب الإفراج سواء أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام فإنه لا يجوز للمتهم أو محاميه إعادة رفع طلبه إلا بانقضاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق.

ج- الإفراج بكفالة

هي إجراء مقرر للمتهمين الأجانب المحبوسين مؤقتا كالمراد الإفراج عنهم، نظمها المشرع الجزائري في نص المادة **129** إلى **135** من ق.إ.ج، وهي جوازي بديل للحبس المؤقت، يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، يتم بناء على طلب المتهم بحيث يتم الإفراج عن هذا الأخير نظير الالتزام بسلوك معين أو نظير ضمان مالي.

ج-1. الإفراج الجوازي نظير الالتزام بسلوك معين

بحيث يفرض قاضي التحقيق على المتهم الأجنبي إقامة جبرية وعدم الابتعاد عنها إلا بتصريح، كما يمنعه من مغادرة التراب الوطني بحسب ما جاءت به المادة: **(129)** ق.إ.ج.ج ويبلغ هذا القرار لوزير الداخلية باعتبار أن مصالحه هي المتخصصة بمراقبة التزام المتهم ذو الجنسية الأجنبية بحدود الإقامة الجبرية[2].

وفي حالة مخالفة هذا القرار الصادر عن قاضي التحقيق يتعرض المتهم للعقوبة المقررة في نص المادة: **(129)** ق.إ.ج . ج، وتتمثل في الحبس من ثلاث (03)أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وغرامة مالية من 500 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلا عن ذلك يسحب منه جواز السفر مؤقتا وجوبا[3].

ج-2. الإفراج الجوازي نظير مبلغ مالي

منح المشرع لقاضي التحقيق كامل السلطة التقديرية في الإفراج عن المتهم الأجنبي إذا طلب هذا الأخير ذلك بشرط أن يكون نظير مبلغ مالي، والغرض منه ضمان حضور المتهم عند استدعائه في جميع إجراءات الدعوى من جه ، ومن جهة أخرى ضمان أداء المبالغ المحكوم بها لمستحقيها[4].

---

[1]- احمد شوقي الشلقاني،المرجع نفسه،ص286

[2]- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص304.

[3]- انظر المادة 129 ، ق اج ج.

[4]- عبد الله اوهايبة، المرجع السابق، ص.407.

وهذا ما جاء ضمن المادة **132 فقرة 2** التي نصت على الكفالة بحيث تضمن:

- مثول المتهم في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم.
- أداء ما يلزم حسب الترتيب التالي:
- المصاريف التي سبق أن قام بدفعها المدعي المدني.
- المصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية.
- الغرامات.
- المبالغ المحكوم بردها.
- التعويضات المدنية.

على أن يحدد في قرار الكفالة المبلغ المخصص لكل جزء، حسب المادة **133 فقرة 2**ق.ا.ج أنه لا يتم الإفراج عن المتهم الأجنبي إلا بعد إطلاع وكيل الجمهورية على وصل الدفع، المادة **134 ف01**ق.ا.ج قد نصت على أن الجزء الأول من مبلغ الكفالة يرد إلى صاحبه إذا أحضر جميع إجراءات الدعوى، أما في حالة تخلفه دون مبرر أو عذر مقبول يؤول للخزينة العامة، أما الجزء الثاني فبحسب المادة**135**ق.ا.ج فإنه يرد إلى المتهم في حالة صدور أمر بألا وجه للمتابعة أو حكم البراءة، أما في حالة الحكم بالإدانة يؤول المبلغ لمستحقيه ويرد الباقي للمتهم[1].

الفرع الثاني: شروط الأمر بالإفراج

لما كان المشرع حريصا على وضع شروط محكمة للحبس المؤقت لحماية المصلحة العامة وحق المجتمع في اقتضاء حقه من مرتكب الجريمة، فعليه أن يولي نفس الحرص فيما يخص شروط الأمر بالإفراج احتراما لحق المتهم في البقاء حرا وصيانة لقرينة البراءة، وللتأكد من ذلك نتطرق للشروط الموضوعية للإفراج (أولا)، ثم للشروط الشكلية له (ثانيا).

أولا: الشروط الموضوعية للأمر بالإفراج

يمكن جمع الشروط الموضوعية للأمر بالإفراج في:

- وجوب توافر جملة من المبررات القانونية(1).
- وجوب فرض التزامات كافية عن المتهم المفرج عنه كضمانة لحسن سير التحقيق(2).

[1]– انظر المواد 133 ف02، 134 ف135،01 ، ق اج ج.

1- وجوب توفر مبررات قانونية :يمكن جمع هذه المبررات فيما يلي

أ) زوال مبررات الحبس المؤقت

بما أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي وأن الأمر به لا يكون إلا بقدر ما تقتضيه ضرورة حسن سير التحقيق بناء على مبررات قانونية تؤيده، فمن البديهي أن ينتهي هذا الحبس بزوال هاته المبررات وإلا عد حبسا تعسفيا وغير قانوني وهو الأمر الذي لم ينص عليه المشرع صراحة إلا بصدور الأمر 02/15 المعدل لـ ق إ ج، حيث أصبحت تنص **المادة 123فقرة 04 ق إ ج على** "إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر أدناه، يمكن قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية".

ب) صدور حكم بالبراءة أو بالأوجه للمتابعة

ب1- الحكم بالبراءة

هو الحكم بعدم نسبة الوقائع الجرمية إلى المتهم وسلامة ذمته في أي اتهام[1]،وهو سبب من أسباب الإفراج الو جوبي التي سبق ذكرها، وذلك وفقا لما جاءت به **المادة 365 ف01 ق إ ج** التي تنص على:"يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر".

ب2- الحكم بالأوجه للمتابعة

فهو الأمر المنصوص عليه في المادة **163** ق إ ج والذي يصدر إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو بقي مقترف الجريمة مجهولا، أو أنه كانت جميع عناصر الجريمة متوفرة إلا أنه قام سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب أو كانت الدعوى انقضت ويترتب الأمر بالا وجه للمتابعة إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية مالم يكونوا محبوسا لسبب أخر"[2]

ج) مراعاة الوضع الصحي والعائلي للمحبوس.

لم ينص المشرع بصفة صريحة على إمكانية الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا مراعاة لوضعه الصحي أو العائلي كأن يعاني المحبوس من مرض خطير يتنافى مع تواجده بالسجن أو يمارس السلطة الولائية على

[1]- محمد حزيط ، المرجع السابق، ص160.

[2]- انظر المادة163 ، ق اج ج.

أولاده القصر. واكتفى فقط بذكر ذلك فيما يخص بعض المتهمين المحكوم عليهم في إطار ما يعرف بالإفراج المشروط([1])،إلا أنه من باب أولى لا يوجد ما يمنع قاضي التحقيق من أخذ هاته الظروف في الحسبان وفي إطار ضمان حسن سير التحقيق والأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي أورد في إطار مراعاة الوضع العائلي للمحبوس حكما يقضي بمنع الحبس المؤقت أو تمديده إذا كان المتهم يمارس سلطة أو وصاية حصرية على ولد يقل عمره عن 16 سنة، إلا بعد إخطار مصلحة حماية الطفولة، من أجل اتخاذ حق للتكفل بالطفل[2].

2-وجوب فرض التزامات كافية على المحبوس المفرج عنه

اشترط المشرع على قاضي التحقيق قبل إصدار الأمر بالإفراج اتخاذ مجموعة من التدابير الاحترازية تجاه المتهم لضمان استمرار سير التحقيق والمحاكمة لكنه أورد معاملة تميزية بين المحبوسين الوطنيين والأجانب، وسنذكر فيما يلي الالتزامات الواجب فرضها على المحبوسين الوطنيين (أ) وتلك الواجب فرضها على المحبوسين الأجانب(ب) مع الإشارة إلى مظاهر عدم المساواة بين هاته الالتزامات (ج).

أ) بالنسبة للمحبوس الوطني

يمكن جمع هذه الالتزامات في:

- الحصول على تعهد من المتهم بحضور جميع اجراءات التحقيق بمجرد استدعائه، وإخطار قاضي التحقيق بكل تنقلاته[3]،ورغم إن ذلك يتعارض مع حرية التنقل المكفولة دستوريا إلا إن تعطيل هذه الحرية مؤقتا أفضل من الإبقاء على المتهم في الحبس المؤقت.[4]

- اختيار موطن في المكان الذي تتخذ فيه إجراءات التحقيق أو في مكان انعقاد الجهة القضائية الناظرة في موضوع القضية إذا قدم المتهم للمحاكمة[5].

- لم يأخذ المشرع بالكفالة من أجل الإفراج فيما يخص المواطنين وذلك من باب المساواة بين الأغنياء والفقراء حتى لا يطلق سراح الغني لغناه ويبقى الفقير في الحبس لفقره.[6]

---

[1]- انظر المادة 148 من ق04/05،متضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

[2]-davide melique. opcit.p 45

[3]- انظر المادة 126 ف02 مرجع سابق ، ق اج ج.

[4]- محمد عبد الله محمد المر ، مرجع سابق ،ص309.

[5]- انظر المادة 131 ف01 مرجع سابق ، ق اج ج.

[6]- محمد عبد الله محمد المر ، مرجع سابق ،ص317.

ب) بالنسبة للمحبوس الأجنبي

يمكن جمع هذه الالتزامات في:

- يحدد قاضي التحقيق بمعرفته الخاصة ودون إشراك المتهم محل إقامته، وإلزامه بعدم الابتعاد عنه إلا بترخيص، وفي حالة تقدير قاضي التحقيق عدم كفاية هذه الضمانة يجوز له منعه من مغادرة التراب الوطني.[1]

- يمكن أن يكون الإفراج عليه مشروطا بتقديم كفالة وذلك في الحالات التي لا يكون فيها الإفراج واجبا بقوة القانون، وذلك ضمانة لمثول المتهم جميع إجراءات الدعوى وضمان تسديد المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية[2].

ج) عدم المساواة بين المحبوسين الوطنيين والأجانب

- أقر المشرع معاملة تمييزية فيما يخص الالتزامات المفروضة على المحبوسين الوطنيين والأجانب المفرج عنهم، وذلك ما يشكل خرقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.[3] ويمكن جمع مظاهر هذه المعاملة التميزية في:

- الكفالة[4]، حيث أبقى المشرع على نظام الكفالة بالنسبة للمحبوسين الأجانب في حين ألغاها بالنسبة للمحبوسين من المواطنين وذلك بموجب الأمر 46/75 الصادر في 17 جويلية 1975،[5]وهي نظام منتقد، إذ تكون في مصلحة الأفراد ذوي المركز المالية الجيدة وتكون عقبة بالنسبة لمحدودي الدخل رغم أنها تحدد حسب حالة المتهم المالية وظروف الجريمة وخطورتها.[6]

- تقييد حرية المحبوس الأجنبي في اختيار الموطن المناسب له الذي يختار من قبل قاضي التحقيق وإلزامه بعدم الابتعاد عنه إلا بتصريح في حين منح للمحبوس الوطني المفرج عنه حق اختيار موطنه.[7]

– فرض عقوبات جزائية تتمثل في الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 500إلى 50000 أو بإحدى هاتين العقوبتين على المفرج عنه الأجنبي إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه، في حين لم ينص فيما

---

[1]– انظر المادة 129 ف02 ، ق اج ج.

[2]– انظر المادة131،ق.ا.ج.ج.

[3]– تنص المادة 14 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على: أن التمتع بالحقوق والحريات الواردة في هذه الاتفاقية مصونة ضد أي تمييز بسبب الأصل الوطني على وجه الخصوص التمييز بين الأشخاص الوطنيين والأجانب.

[4]– عرفها الأستاذ حسن صادق المرصفاوي أنها "المبلغ الذي يقدره المحقق ويدفع لخزينة المحكمة لضمان قيام المتهم بالالتزامات المفروضة عليه، بحيث إذا تخلف عن أدائها خصصت لدفع ما ترتب عن ذلك". محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص 311.

[5]– حسين ربيعي، مرجع سابق،ص74

[6]– محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق،ص311.

[7]– انظر المادتين 129و131 ، ق اج ج.

يخص المفرج عنه الوطني إلا على إمكانية إعادة حبسه مؤقتا[1].

ثانيا: الشروط الشكلية للأمر بالإفراج

وهي مجموعة الترتيبات الإجرائية التي استوجبها المشرع لإصدار أمر الإفراج عن المتهم المحبوس لإضفاء الشرعية على هذه الأوامر ويمكن جمعها في: تقديم طلب الإفراج (1)، وجوب استطلاع رأي النيابة العامة (2)، وجوب إبلاغ المدعي المدني (3)، وجوب البث في طلب الإفراج خلال مدة معينة (4).

1-تقديم طلب الإفراج.

يستوجب المشرع في غير الحالات التي يفرج فيها عن المتهم تلقائيا وفي حالات الإفراج الوجوبي، تقديم طلب الإفراج والذي يكون من المتهم أو محاميه (أ)، أو من النيابة العامة (ب)،

وذلك ما سنتطرق له مع الإشارة إلى عدم المساواة بين حق المتهم ومحاميه والنيابة في تقديم طلب الإفراج (ج).

أ) من المتهم ومحاميه.

يجوز للمتهم أو محاميه تقديم طلب الإفراج في أية مرحلة من مراحل كانت عليها الدعوى حتى وان لم تنتهي إجراءات التحقيق، وسواء كانت الواقعة جناية أو جنحة، وسواء كان المتهم عائد أم لا وأيا كانت الجهة الآمرة بالحبس المؤقت ولا يشترط أن يكون هذا الطلب مسببا أو مفرغا في شكل معين، ويبقى له الحق في تقديم هذا الطلب حتى في مرحلة إحالة القضية إلى جهات الحكم وحتى بعد صدور حكم بالإدانة والى غاية صدور حكم نهائي في القضية[2].

ويقدم طلب الإفراج بحسب الأصل إلى قاضي التحقيق وفي حالة عدم بثه في الطلب يمكنه أن يقدم طلبه أمام غرفة الاتهام[3].

ب) من النيابة العامة.

يستند حق النيابة العامة في تقديم طلب الإفراج إلى نص المادة **126 ف2**ق.ا.ج التي تنص على "كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت...".

قد يتساءل البعض عن جدوى منح النيابة العامة حق طلب الإفراج عن المتهم ما دامت تلعب دور الخصم لكن المشرع قد ذهب ابعد من ذلك، إذ يؤكد على جمع النيابة العامة لدور الخصم ودور الحارس الأمين على تطبيق

[1]- انظر المادة 129 ، ق اج ج.

[2]- حسين ربيعي، مرجع نفسه،ص73.

[3]- انظر المادة127ف02 ، ق اج ج.

القانون تطبيقا سليما[1].

ج) عدم المساواة بين النيابة العامة والمتهم في تقديم طلب الإفراج.

تتجلى مظاهر عدم المساواة بين حق النيابة العامة وحق المتهم أو محاميه في تقديم طلب الإفراج في عدة نقاط منها:

- ألزم قاضي التحقيق في البث في طلب وكيل الجمهورية بالإفراج في أجل 48 ساعة في حين ألزمه بالبث في طلب المتهم أو محاميه في أجل 08 أيام من يوم إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية[2].
- قيد المشرع حق المتهم ومحاميه في إعادة تقديم طلب جديد بمرور مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق في حين لم يضع أي قيد على حق وكيل الجمهورية في تقديم طلب جديد[3] .
- أقر المشرع وجوب الإفراج عن المتهم في الحين في حالة عدم بث قاضي التحقيق في طلب الإفراج المقدم من وكيل الجمهورية في حين لم يرد حكم مماثل لذلك فيما يخص طلب المتهم أو محاميه[4] .
- ألزم المشرع قاضي التحقيق بتسبيب أمر قبول أو رفض طلب الإفراج الصادر عن المتهم أو محاميه في حين لم يلزمه بذلك في حالة تقديم طلب الإفراج من وكيل الجمهورية[5] .

2-وجوب استطلاع رأي النيابة العام

على قاضي التحقيق قبل البث في طلب المتهم أو من محاميه إرسال الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته خلال الخمسة أيام التالية لإرسال الملف إليه.[6]

لكن المشرع لم يرتب أي أثر على عدم التزام قاضي التحقيق بذلك، ورغم ذلك يمكن القول أن إغفال مثل هذا الإجراء يمكن أن يترتب عليه البطلان أخذا بمعيار حقوق الدفاع الوارد في المادة**159** ق إ ج لكون وكيل الجمهورية حتى وان كان خصما للمتهم فمع ذلك لا يوجد ما يمنعه من إبداء طلبات تصب في مصلحة المتهم إذا ما رأى في ذلك تحقيقا للعدالة[7]تجدر الإشارة إلى أن قاضي التحقيق ملزم باستطلاع رأي وكيل الجمهورية في

---

[1]- فوزي عمارة مرجع سابق،ص303.

[2]- انظر المادة127ف02و03 ، ق اج ج.

[3]- انظر المادتين 127ف03و126ف02 ، ق اج ج.

[4]- انظر المادة126 ، ق اج ج

[5]- فوزي عمارة مرجع نفسه ،ص303.

[6]- انظر المادة127ف01 ، ق اج ج.

[7]- فوزي عمارة مرجع سابق،ص297.

حالات الإفراج الجوازي دون حالات الإفراج الو جوبي وذلك حسب المادة **126 فقرة 01** التي تنص: على "يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد استطلاع أري وكيل الجمهورية"[1].

3-وجوب إبلاغ المدعي المدني بطلب الإفراج.

أوجب المشرع في نص المادة : **(127)** ق.إ.ج.ج أن يبلغ المدعي المدني في نفس وقت استطلاع النيابة العامة بكتاب موصى عليه يحيطه علما بطلب الإفراج ليتيح له فرصة تقديم ملاحظاته بشأن هذا الطلب[2].الا أن كثير من الدراسين يرون أن هذا التبليغ مجرد شكلية تسمح للمدعي المدني بالاطلاع على سير الإجراءات لا غير وليس له تأثير مباشر على طلب الإفراج ولا أثر له كذلك على إجراءات التحقيق[3].

غير أن ذلك يعد مجرد اقتداء بالمشرع الفرنسي لا غير لكي يسمح للمدعي المدني بإبداء رأيه فيما يخص قيمة الكفالة المالية التي يخصص جزء منها لتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة المرتكبة، وذلك ما لا يوجد في التشريع الجزائري.[4]

4- وجوب البث في طلب الإفراج في المدد المحددة قانونا.

على قاضي التحقيق إذا ما توصل بطلب الإفراج إرسال هذا الطلب في الحال إلى وكيل الجمهورية مصحوبا بملف التحقيق لإبداء رأيه خلال 05 أيام، على أن يبث قاضي التحقيق في الطلب في مهلة 08 أيام من يوم تبليغ الملف إلى النيابة، و الا جاز للمتهم رفع طلبه مباشرة أمام غرفة الاتهام التي تفصل في الطلب خلال 30 يوما[5].

الفرع الثالث: الجهات المختصة بنظر طلبات الإفراج

كرس المشرع في إطار تقوية ضمانات الإفراج فكرة توزيع اختصاص نظر طلبات الإفراج بين مختلف الجهات القضائية ولتوضيح ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين اختصاص جهات التحقيق(أولا)، اختصاص جهات الحكم(ثانيا).

---

[1]- انظر المادة : 126 ف 01 ،ق.إ.ج.ج.

[2]- انظرالمادة : 127ف01 ، ق اج ج.

[3]- فوزي عمارة المرجعالسابق،ص297.

[4]- محمد عبد الله محمد المر، المرجع سابق ،ص320.

[5]- انظر المادة :127 ق اج ج.

أولا:اختصاص جهات التحقيق.

يختص قاضي التحقيق بالدرجة الأولى بنظر طلبات الإفراج كونه صاحب الاختصاص الأصيل بالأمر بالحبس المؤقت ،لأنه الأدرى بملف التحقيق (أولا)، كما تختص غرفة الاتهام بالدرجة الثانية بنظر هذه الطلبات باعتبارها جهة تحقيق ثانية وجهة إحالة في نفس الوقت (ثانيا).

1-اختصاص قاضي التحقيق.

أ) أمر الإفراج الصادر عن قاضي التحقيق.

نَصَّت المادّة :(**127 الفقرة-01) ق 24-90** ق.إ.ج أَنَّه " يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادّة :(**126**)"، وهو ما يعني أن قاضي التحقيق هو الجهة القضائية الأولى المختصة بالفصل في طلب الإفراج المقدم من المتهم أو محاميه وذلك لعدة اعتبارات منها :

-وجود القضية بين يديه وهو الذي سبق وأن أمر بحجز المتهم وحبسه مؤقتا على ذمة التحقيق.

-أن إجراءات التحقيق ما زالت سارية المفعول وأن قاضي التحقيق لم يصدر بعد أمرا بالتصرف في التحقيق، سواء بالإحالة على جهة الحكم أو بنقل الملف إلى النائب العام، فله أن يقارن بين ما تم وما لم يتم من إجراءات التحقيق الضرورية، وبالتالي بين ضرورة الاحتفاظ بالمتهم أو الإفراج عنه، وعليه في ذلك أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية ، غير أن القرار الذي يصدره وكيل الجمهورية سواء بالموافقة أو الرفض لا يقيد قاضي التحقيق ، لأن القرار الذي يصدره قاضي التحقيق هو إجراء قضائي، فعليه أن يذكر في قراره أن رأي وكيل الجمهورية قد أُخذ.[1]

ويتعين على قاضي التحقيق أن يراعي الخطوات التالية لأجل الفصل في طلب الإفراج:

- يتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته في الخمسة أيام التالية، كما يبلغ المدعي المدني بكتاب موصى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظته.

- يبت قاضي التحقيق في الطلب بقرار مسبب خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام (8) على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية.

ب)أثر استئناف النيابة العامة على تنفيذ أمر الإفراج الصادر عن قاضي التحقيق في الأمر02/15: تنص المادة:(**163**) ق.إ.ج المعدلة بالأمر15/02 على أنه : "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تُكَوِّنُ جناية

[1] دليلة مباركي، الحبس الاحتياطي الماس بحرية الانسان ،رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة باتنة الجزائر، سنة 1998،ص107.

أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترفا لجريمة لايزال مجهولا، أصدر أمرا بالأوجه لمتابعة المتهم." ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا رغم استئناف وكيل الجمهورية"(1).

غير أن هذا الحكم يشمل فقط أمر الإفراج الصادر تنفيذا للأمر بالأوجه للمتابعة دون أن يمتد إلى حالات الإفراج الأخرى ،وهذا ما يفهم من نص المادة :(**170 فقرة 03)** ق.إ.ج .ج ،التي تنص على أنه : "مع مراعاة أحكام المادة : (**163**)أعلاه متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا فيحبسه حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيلا لجمهورية ،إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال".

تجدر الإشارة إلى أن الأمر يختلف فيما يخص استئناف النائب العامل أوامر قاضي التحقيق فلا يكون لهذا الاستئناف أثر موقف وذلك حسب المادة :(**171 فقرة 02**)ق.إ.ج.ج ،التي تنص على أنه : "يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميعا لأحوال ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلالا لعشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق، و لا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج."

2:اختصاص غرفة الاتهام.

تختص غرفة الاتهام كذلك إلى جانب قاضي التحقيق بنظر طلبات الإفراج وذلك إما أثناء ممارستها لسلطاتها كجهة ثانية للتحقيق (أ) أو كجهة إحالة (ب)

أ- باعتبارها جهة ثانية للتحقيق.

ويكون ذلك إما بصفة تلقائية، وإما أثناء نظر استئناف أوامر قاضي التحقيق برفض طلب الإفراج .

- بصفة تلقائية.

يمكن لغرفة الاتهام أن تفرج عن المتهم تلقائيا بعد استطلاع رأي النيابة العامة[1] ،كما مكنها في حالة عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم أو أن الوقائع لا تكون جنحة أو جناية أنتصدر حكما بالأوجه للمتابعة وتفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا[2].

وفي التشريع الفرنسي تختص غرفة التحقيق بنظر طلبات الإفراج بصفة مباشرة في حالتين وهما حالة امتناع قاضي الحريات والحبس عن التنصيب استجابة لطلب الإفراج ،وحالة التقاعس المطول لقاضي التحقيق وتسمى بسلطة المراجعة.

[1]- انظر المادة :186 ، ق اج ج.

[2]- انظر المادة195 ، ق اج ج.

يلاحظ غياب أي نص يعطى لغرفة الاتهام حال أمرها التلقائي بالإفراج حق وضع أينوع من الالتزامات التي تضمن حضور المتهم المفرج عنه باقي إجراءات التحقيق والمحاكمة عكس ما هو عليه الحال فيما يخص الإفراج الذي يأمر به قاضي التحقيق[1].

أ) عند النظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق برفض الإفراج

تختص غرفة الاتهام بنظر طلبات الإفراج كدرجة ثانية للتحقيق انطلاقا من نص المادة170 ق إ ج التي تجيز لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، وكذا نص المادة 127 ق إ ج التي تجيز للمتهم رفع طلب الإفراج أمام غرفة الاتهام في حالة عدم بث قاضي التحقيق في الطلب خلال 08 أيام من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية[2].

تجدر الإشارة إلى أنه إذا قضت غرفة الاتهام بالإفراج عن المتهم معدلة بذلك أمر قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتا، فلا يجوز له أن يصدر أمر حبس جديد بناء على أوجه الاتهام نفسها، إلا إذا قامت غرفة الاتهام بسحب حق المتهم من الانتفاع بقرارها[3].

2- باعتبارها جهة إحالة

ويكون ذلك في حالة القضاء بعدم الاختصاص في الموضوع (أ)، وقبل إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات أو بين دورات انعقادها (ب).

أ) في حالة القضاء بعدم الاختصاص في الموضوع.

تختص غرفة الاتهام بنظر طلبات الإفراج في الحالة التي تحكم فيها المحكمة بعدم الاختصاص ، وفي هذا الصدد تنص المادة :(128 فقرة 04) ق.إ.ج.ج على أنه"... كما تنظر في جميع طلبات الإفراج في حالة صدور حكم بعدم الاختصاص وعلى وجه عام في جميع الأحوال التي لم ترفع فيها القضية إلى أي جهة قضائية".

[1]- حسين ربيعي، ،ص72.

[2]- انظر المادة127 ، ق اج ج.

[3]- انظر المادة131ف04 ، ق اج ج.

ب) قبل إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات وبين دورات انعقادها.

أعطى المشرع لغرفة الاتهام صلاحية النظر في أمر الإفراج قبل إحالة القضية إلى محكمة الجنايات ، وذلك في المادة:(**128 فقرة 04**) ق.إ.ج.ج المعدلة سنة **2017** التي تنص على أنه :"وتكون سلطة الإفراج هذه لغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات الاستئنافية وفي الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة".

وأقر المشرع في المادة :(**166**) ق.إ.ج.ج بأن يبقى أمر القبض الصادر ضد المتهم محتفظا بقوته التنفيذية إلى حين صدور قرار من غرفة الاتهام ، وذلك في حالة ما إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية[1]، وذلك ما يشكل إخلالا بحقوق المتهم وجعله يتحمل وحده تبعة تقاعس غرفة الاتهام في الفصل في القضية، ودون إلزام غرفة الاتهام بإصدار قرارها في مدة معينة.

ثانيا:اختصاص جهات الحكم.

أجاز المشرع تدعيما لحقوق المتهم المحبوس لجهات الحكم حق النظر في طلبات الإفراج، ولم يبقي ذلك حكرا على جهات التحقيق، وذلك بفعل مبادئ الوجاهية والحياد واحترام حقوق الدفاع التي تقوم عليها مرحلة المحاكمة، ويختص بذلك كل من غرفة أو قسم الجنح (1) والمحكمة العليا في حالة الطعن بالنقض في حكم محكمة الجانيات (2).

1- اختصاص غرفة أو قسم الجنح.

أورد المشرع حالات اختصاص قاضي الحكم بنظر طلبات الإفراج على سبيل الحصر وتتمثل في حالتين هما :

- حالة اختصاص الجهة القضائية الناظرة في موضوع الدعوى.
- وحالة اختصاص آخر جهة قضائية نظرت موضوع الدعوى في حالة الطعن بالنقض.

وهذا حسب ما تنص عليه المادة :(128 فقرة 01) ق.ا.ج.ج"إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج" والمادة :(128 فقرة 06) ق. ا.ج.ج"وفي حالة الطعن بالنقض وإلى أن يصدر حكم المحكمة العليا، تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت موضوع القضية...".

يجوز استئناف الحكم الصادر عن المحكمة في أجل 24 ساعة من النطق به باستثناء حكم الإيداع الصادر من المحكمة عند إتباع إجراء المثول الفوري لأنه غير قابل للاستئناف.[2] ولقد نص المشرع بموجب الأمر 02/15

[1]- انظر المادة166 ، ق اج ج.

[2]- انظر المادتين 128 ف02 و339 مكرر، فقرة اخيرة، ق اج ج.

على وجوب الإفراج عن المتهم المحبوس فور نطق المحكمة بأمر الإفراج رغم استئناف النيابة العامة[1].

يلاحظ في اختصاص جهات الحكم بنظر طلبات الإفراج تقليص المشرع لمدة الاستئناف وجعلها 24 ساعة مقارنة بـ 03 أيام فيما يخص أمر رفض الإفراج الصادر عن قاضي التحقيق، كما يلاحظ عدم تقييد المشرع للمتهم بمدة معينة من أجل تقديم طلب جديد للإفراج كما هو الحال في طلبات الإفراج المقدمة لقاضي التحقيق.

2- اختصاص المحكمة العليا في حالة الطعن بالنقض في حكم محكمة الجنايات.

تختص المحكمة العليا حسب المادة : **(128 فقرة06)**ق. إ.ج.ج بنظر طلبات الإفراج في حالة الطعن بالنقض في حكم محكمة الجنايات، بعد أن كان ذلك من اختصاص غرفة الاتهام قبل صدور القانون 08/01 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.[2]

وذلك بتوافر الشروط التالية:

- أن يكون طالب الإفراج قد أحيل إلى محكمة الجنايات وأن هذه الجهة قد فصلت في دعواه.
- أن يكون الحكم الصادر عليه محل طعن بالنقض.
- أن لا تكون المحكمة العليا قد فصلت بعد في الطعن.[3]
- وعليها أن تفصل في طلب الإفراج خلال 45 يوم من تقديم الطلب وإلا وجب الإفراج عن المتهم وجوبيا.[4]

ورغم ذلك صدر قرار عن المحكمة العليا يقضي بأنه إذا تعذر على غرفة المحكمة العليا النظر في طلب الإفراج في هذه المدة لقيام مانع خارج عن إرادتها امتد هذا الميعاد إلى أن يزول المانع وتصبح المحكمة العليا متصلة بالطلب اتصالا حقيقيا[5].وهذا أمر غير مستساغ لأنه يجعل المتهم يتحمل وحده تبعة هذا المانع، إذ الذي يبرر بقاء المتهم في الحبس هو ظروف القضية وليس الموانع التي لا يد له فيها.

---

[1]- انظر المادة128 ف03 ، ق اج ج.

[2]- حسين ربيعي ،مرجع سابق ،ص78.

[3]- قرار رقم 54/482 صادر يوم 18 نوفمبر 1986 من الغرفة الجنائية الأولى، موجود في الجيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، ط1، د.سنة النشر، ص93.

[4]- انظر المادة128 ف 06، ق اج ج.

[5]- قرار رقم 33/035 صادر يوم 07 ديسمبر 1982 من الغرفة الجنائية الأولى، موجود في جيلالي بغدادي، مرجع نفسه، ص94.

المطلب الثاني: نظام الرقابة القضائية.

إن الرقابة القضائية آلية إجرائية بديلة عن الحبس المؤقت كفيلة بالحفاظ على حرية المتهم الشخصية من جهة ومن جهة أخرى تحافظ على المصالح التي يسعى إليها القضاء، وذلك بفرض مجموعة من الالتزامات على المتهم يلتزم بالقيام بها على أن تنتهي وترفع عليه بحالات حددها المشرع.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة القضائية وشروط تطبيقها.

الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت استحدثها المشرع للتخفيف من مساوئ وسلبيات الحبس المؤقت، وهي إجراء لا يسلب المتهم حريته ، وإنما إجراء احتياطي الغرض منه إبقاء المتهم تحت تصرف القضاء إلى أن يصدر حكما في حقه سواء بالإدانة أو البراءة، يتم اللجوء إلى الرقابة القضائية وفقا لشروط معينة جاء بها قانون الإجراءات الجزائية، سيتم التطرق خلال هذا الفرع إلى مفهومها و شروطها.

أولا:مفهوم الرقابة القضائية

يعتبر نظام الرقابة القضائية من الأنظمة الإجرائية التي أثبتت نجاعتها في الحد من الحبس المؤقت والتقليل من آثاره السلبية، لما كانت بهذه الأهمية وجب وضع تعريف لها ومنثم تبيان خصائصها مه خلال ما يلي:

1- تعريف الرقابة القضائية.

وسنتطرق إلى تعريفها لغويا ثم فقهيا وصولا إلى التعريف القانوني.

أ- التعريف اللغوي للرقابة القضائية.

الرقابة كلمة مركبة من قسمين: رقابة و"هي من راقب يراقب رقابة وهي الحراسة"، أما **القضاء**"فيعرف بأنه إمضاء الشيء وإحكامه ويعني الحكم والفصل والقطع، هو انقطاع الشيء كانعدامه ويأتي القضاء بمعنى الحكم ومعنى الحكم العدل، الحكمة هي إصابة الحق."[1]

ب- التعريف الفقهي للرقابة القضائية.

حاول بعض فقهاء القانون الجنائي وضع تعريف لنظام الرقابة القضائية فعرفها الفرنسي (جورج أستيفاني) على أنها":نظام يتضمن إجراءات مقيدة للحرية يخضع لها المتهم خلال فترة التحقيق مع بقائه حرا طليقا مع فرض

1- خالد خليل الظاهر، الرقابة القضائية لضمان مبدأ الشرعية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد2، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010، ص125.

مجموعة من الالتزامات التي تح دمن حريته دون أن تسلبها"[1]، أغفل هذا التعريف الجهة المختصة بإصدار أمر الرقابة القضائية ،كما لم يؤكد عليها كإجراء بديل للحبس المؤقت.

- **كما عرفها بعض الفقهاء العرب منهم الدكتور(محمد محدة) على أنها**":نظام إجرائي بديل عن الحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم"، كما عرفها الدكتور (**مجدي محب حافظ**) بأنها":النظام الذي يخضع المدعى عليه لبعض الواجبات التي تكفل وضعه تحت تصرف القضاء لحين إتمام محاكمته، في هذه المراقبة يتحقق معنى التدبير الاحترازي المؤقت، دون أن يصل ذلك إلى حد تقييد المتهم بإيداعه السجن على النحو المقرر في الحبس المؤقت"[2] .

هذان التعريفان ربطا الرقابة القضائية بإجراء الحبس المؤقت باعتبارها بديل لهذا الإجراء الخطير السالب للحرية والماس بقرينة البراءة، يتم الأمر بها في مرحلة التحقيق قبل صدور حكم نهائي في الدعوى.

- **ويعرفها الدكتور (الأخضر بوكحيل) على أنها** :"إجراء وسط بين الحبس المؤقت وإطلاق السراح خلال إجراءات التحقيق ، هدف هذا النظام إعطاء المدعي عليه أقصى حد من الحرية تتوافق مع ضرورة الوصول للكشف عن الحقيقة والمحافظة على النظام العام ، يبقى المدعى عليه الموضوع تحت الرقابة القضائية مطلق السراح وتفرض عليه بعض الالتزامات في تنقلاته وحياته الخاصة.[3] ، هذا التعريف ركز على أهمية ووظيفة الرقابة القضائية كونها تحقق التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما الحفاظ على حرية المتهم والنظام العام.

- **وعرفها الدكتور (محمد حزيط) على أنها** :"نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت ، يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق او المتهم يجب على هذا الأخير أن يلتزم بها "[4]

2- خصائص الرقابة القضائية.

تتميز الرقابة القضائية بجملة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

أ) الرقابة القضائية نظام قضائي.

الرقابة القضائية نظام قضائي وذلك بالنظر إلى الجهة التي تصدره فهو اختصاص أصيل لجهات التحقيق، هذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 125 مكرر1بقولها":يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد" [5].

1- عيسى غازي الذيب، بارعة القدسي، أحكام نظام المراقبة القضائية ومدى فعاليته، مجلة جامعة البحث، العدد7، المجلد37،ص125.

2- عيسى غازي الذيب، بارعة القدسي، المرجع نفسه،ص126.

[3]- الدكتور الأخضر بوكحيل ،المرجع السابق،ص377.

[4]- الدكتور محمد حزيط ،قاضي التحقيق ، المرجع السابق، ص139-140.

[5]- انظر المادة 125مكرر1، ق اج ج.

ب)الرقابة القضائية نظام جوازي.

معنى هذا أنه يخضع للسلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة بإصداره ويظهر ذلك من خلال المادة: **(125مكرر1)** التي سبق التطرق إليها، إذ نجدها استعملت كلمة "يمكن"وينتج عن ذلك أن الرقابة ليست حق للمتهم وإنما سلطة بيد الجهة القضائية المختصة بها تمارسها وفقا للشروط القانونية.

ج)الرقابة القضائية نظام استثنائي مؤقت.

إن الرقابة القضائية تدبير استثنائي لا يعمل به إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية والمادة :(123) ق.إ.ج.ج تؤكد طابعها الاستثنائي والمؤقت، كذلك أن الأصل في الإنسان البراءة ما لم تثبت إدانته قانونا بمقتضى محاكمة عادلة.

3- شروط تطبيق الرقابة القضائية.

فرض المشرع الجزائري على قاضي التحقيق مجموعة من الشروط عند إصدار أمر الرقابة القضائية وهي نوعان شروط موضوعية وأخرى شكلية نوضحها فيما يلي:

أ-الشروط الموضوعية.

نصت عليها المادتان :**(123 و 125 مكرر)** ق.إ.ج.ج وتتمثل في شرطين أساسيين هما:

- **كفاية التزامات الرقابة القضائية لسير التحقيق.**

يستخلص هذا الشرط من نص المادة:**(123 ف 2)**ق.إ.ج.ج، وذلك أن الغاية والهدف من نظام الرقابة القضائية تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين مصلحة التحقيق كضمان السير الحسن للإجراءات ،ومصلحة المتهم الذي من حقه البقاء حرا فإذا ما رأى القاضي أن هذا الإجراء كافي لتحقيق هذا التوازن أمر به[1].

- **إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المتهم تعرض صاحبها إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد.**

تفرض الرقابة القضائية على المتهم الذي ينسب إليه ارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة معاقب عليها بعقوبة الحبس وهذا الشرط كرسته المادة:**(125 مكرر1 ف1)**ق.إ.ج.ج. بقولها":يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد"، يستنتج من فحوى هذه بأنه لا مجال لهذا الإجراء إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة أو المخالفة هي الغرامة فقط" [2].

[1]- الدكتور محمد حزيط ،قاضي التحقيق، المرجع السابق ص140.

[2]- عمر واصف الشريف، التوقيف الاحتياطي، دراسة مقارنة،ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010، ص78.

ب- الشروط الشكلية: وتتمثل هده الشروط فيما يلي:

- **صدور إجراء الرقابة القضائية في شكل أمر**

وقد ورد هذا الشرط في المادة :(**172**) ق.ا.ج.ج: "التي جاءت صريحة واعتبرت إجراء الرقابة القضائية أمر من أوامر قاضي التحقيق التي يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام."[1]

- **تسبيب أمر الرقابة القضائية.**

خلاف الحبس المؤقت لم يلزم المشرع الجزائري قاضي التحقيق بتسبيب قراره بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، غير أنه أجاز لكل من وكيل الجمهورية، المتهم أو محاميه الطعن فيه بالاستئناف وذلك بموجب المادتين:(**170-172**) ق. ا. ج .ج.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة: (**125 مكرر1**)ق.إ.ج.ج قد ألزمت قاضي التحقيق بتسبيب أمر إضافة أو تعديل التزامات الرقابة القضائية، وكذلك المادة :(**125 مكرر2**)التي ألزمت بتسبيب الأمر الصادر برفع الرقابة أي لا يمكن الإبقاء عليها دون أمر مسبب .[2]

- **صدور أمر الرقابة القضائية من الجهة المختصة:** بالرجوع إلى المادتين:(**125 ف01 و339 ف06**) ق.ا.ج.ج فان سلطة إصدار أمر الوضع تحت الرقابة القضائية تؤول إلى جهات التحقيق كأصل عام، وإلى جهة الحكم في حالات معينة.

- **صدور أمر الرقابة من جهات التحقيق:** يقصد به قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.

- **قاضي التحقيق:** حسب نص المادة: (**125 مكرر1**)فإنه:" يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كان الفعل المنسوب للمتهم يشكل جناية أو جنحة أو مخالفة معاقب عليها بعقوبة الحبس ...."[3]

- **غرفة الاتهام:** باعتبارها درجة ثانية من درجات التحقيق لها اختصاص في مجال الرقابة القضائية سواء بوضعها أو إلغائها وذلك خلال النظر في ملفات التحقيق التي تم الطعن فيها بالاستئناف[4]

- **صدور أمر الرقابة من جهات الحكم:**

---

[1]- الدكتور محمد حزيط ، المرجع نفسه، ص140.

[2]-عمارة فوزي، المرجع السابق، ص280.

[3]- انظر المادة 125 مكرر1 ، ق اج ج.

4- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 218653 بتاريخ 1999/02/23، الصادر في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد22، 2002،ص502.

منحت المادتان :**(125 ف3 و 339 مكرر6)** بصفة صريحة لجهات الحكم سلطة إصدار أمر الرقابة القضائية في حق المتهم إن أمرت بتأجيل القضية أو أمرت بإجراء تحقيق تكميلي وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة العامة.[1]

4-التزامات الرقابة القضائية.

يلتزم المتهم الخاضع لنظام الرقابة القضائية بموجبات قانونية، إما أن تكون قيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، لتحقيق غايات معينة وضمان حضور المتهم أمام القضاء ، أو تفادي ارتكاب جريمة، بناء على ذلك يمكن تقسيم هذه الالتزامات إلى التزامات إيجابية وأخرى سلبية.

أ-الالتزامات الإيجابية

تتمثل في فرض أعمال معينة على المتهم يجب عليه القيام بها، ورد ذكرها في البنود3-4-7 من المادة :**(125 مكرر1)**ق.إ.ج.ج وهي كالاتي:

- **المثول دوريا أما المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق.**

هو أكثر الالتزامات شيوعا وملائمة لبقاء المتهم تحت تصرف العدالة وحضوره على فترات دورية أمام السلطات المعنية، لكن المشرع الجزائري لم يحدد هذه السلطات التي يلتزم المتهم بالمثول أمامها فقد تكون كتابة الضبط أو سكرتارية النيابة العامة أو قسم الشرطة أو الدرك، مما يعني خضوعها للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق[2]، الغرض من هذا الالتزام هو منع المتهم من الهروب ، وحتى وإن هرب فإن عدم حضوره في المواعيد المحددة يساهم في سرعة اكتشاف ذلك وبالتالي سرعة البحث عنه.

- **تسليم وثائق السفر**

هو أخطر ملف يشكل قيد على حرية التنقل المكفولة دستوريا، بحيث يسحب جواز السفر من المتهم ويسلم إلى كتابة الضبط أو مصالح الأمن التي يعينها قاضي التحقيق لمنع هروبه خارج الوطن[3].

- **تسليم البطاقات والرخص المهنية.**

يقصد بها جميع الوثائق التي تسمح للمتهم بممارسة نشاط معين ويبقى الغرض من هذا الإجراء غامض، يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أنه يحمل قراءتين":إما أن يكون هذا وقائي وهو منع المتهم من استعمال البطاقات

1- فوضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي،ط2008،ص231.

2- الدكتور الأخضر بوكحيل، المرجع سابق، ص386.

3- الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص123.

المذكورة ليس إلا ، وإما أن يكون الهدف منه منع ممارسة مهنة وفي هذه الحالة يكون هذا الالتزام متداخلا مع الالتزام الوارد في البند5بعنوان الامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية" [1].

- **الخضوع إلى بعض الفحوص العلاجية**

يتمثل هذا الالتزام في خضوع المتهم لبعض الفحوصات الطبية ، وهذا الالتزام يفرض على المتهمين المصابين بحالة جنون أو عاهة في العقل أو مرض نفسي، كما أن هنا كحالات تقتضي أن يبقى المتهم محجوزا داخل مستشفى خاصة في حالات التسمم الكحولي ويبقى المتهم في المستشفى حتى صدور تقرير بخصوصه من الطبيب المعالج[2].

ب-الالتزامات السلبية:

تتمثل في منع المتهم من القيام بعمل معين وردت هذه الالتزامات في البنود6-8-19-2-5- من المادة : (125 مكرر1) ق.إ.ج.ج ويمكن إيجازها فيما يلي :

- **عدم مغادرة حدود إقليمية معينة.**

حيث يلتزم المتهم بعدم مجاوزة الحدود الإقليمية المحددة من قبل قاضي التحقيق وهو من أكثر الالتزامات تطبيقا[3]، الغرض منه بقاء المتهم تحت تصرف القضاء.

- **عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من قبل قاضي التحقيق:**

يجوز لقاضي التحقيق أن يمنع المتهم من التردد إلى أماكن معينة كالحانات، مكان لعب القمار، مكان ارتكاب الجريمة كالتي تتوافر على عوامل قد تدفع إلى ارتكاب جريمة جديدة.

- **عدم القيام ببعض الأنشطة المهنية**

حيث يمنع على المتهم ممارسة بعض الأنشطة المهنية إذا كانت الجريمة قد ارتكبت أثناء أو بمناسبة ممارسة هذا النشاط، الغرض من هذا الالتزام منع ارتكاب جريمة جديدة[4].هذا الالتزام قد يتصادم مع بعض النصوص القانونية لنذكر على سبيل المثال مهنة المحاماة ، فالمحامي المتابع قضائيا بجناية أو جنحة لا يمكن توقيفه من

---

[1]- الدكتور أحسن بوسقيعة،المرجع نفسه،ص124.

[2]- محمد عبد الله المر، مرجع سابق،ص346.

3- عمرو واصف الشريف، تقديم سمير عالية، النظرية العامة في التوقيف الإحتياطي، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص66.

[4]- الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص124-125.

مهامه إلا من قبل نقيب المحامين تلقائيا ، أو بناء على طلب من وزير العدل وهذا وفق المادة : **(56)** من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

- **الامتناع عن رؤية بعض الأشخاص**

حيث يجوز منع المتهم من استقبال أو مقابلة أو الاجتماع مع بعض الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق ولا يدخل في علاقات على أي وجه مع هؤلاء الأشخاص[1]، الغرض من هذا الإجراء منع المتهم من الاتصال بشركائه في الجريمة، أو المحرضين عليها والحيلولة دون ممارسة الإكراه على الشهود أو المجني عليهم.

- **الامتناع عن إصدار الشيكات.**

يكون ذلك في أغلب الأحيان عندما يتعلق الأمر بجريمة إصدار شيك دون رصيد وهو إجراء إضافي لمنع المتهم من ممارسة بعض الأنشطة المهنية[2].

- **الامتناع عن مغادرة الإقامة المحلية التي عينها قاضي التحقيق إلا بإذن.**

التزام استحدثه المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/15 وفيها يلتزم المتهم بالمكوث في الإقامة التي عينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن منه، كما يقوم هذا الأخير بتكليف ضباط من الشرطة القضائية لمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وضمان حماية المتهم، ولا يجوز الأمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية ولمدة 3 أشهر في كل تمديد وتجدر الإشارة بأن كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد المحمية يتعرض للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق ،والمقدرة بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وغرامة من 2000 إلى 100000دج.

حسب المادة: (125 مكرر1) ق.إ.ج.ج فإن لقاضي التحقيق سلطة تقديرية في تعديل التزامات الرقابة القضائية، إما بالإضافة أو النقص ان بحسب ما تفتضيه ظروف التحقيق، كذلك بناء على أمر مسبب قابل للاستئناف من قبل المتهم أو محاميه بحسب ما جاء في المادة :(172) ق.إ.ج .ج أو من وكيل الجمهورية بحسب ما جاء في المادة:**(170) ق.إ.ج.ج.**

ثانيا: مدة الرقابة القضائية ونهايتها.

إن الرقابة القضائية أمر من أوامر التحقيق التي تفرض على المتهم مجموعة من الالتزامات تمنعه من ممارسة حياته بشكل طبيعي وبذلك لا بد من تقييدها بمدة وحالات تنتهي بموجبها.

[1]– عمر واصف الشريف، المرجع السابق،ص70.

[2]– محمد عبد الله المر، المرجع السابق ،ص347.

1- مدة الرقابة القضائية.

على عكس الحبس المؤقت فإن المشرع الجزائري لم يحدد في قانون الإجراءات الجزائية مدة لتطبيق أمر الرقابة القضائية، ويكون بذلك قد منح السلطة التقديرية لقاضي التحقيق ،فالمادة :(123 مكرر3) تنص صراحة على أن الأمر بالرقابة القضائية يدخل حيز التطبيق ابتداء من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق، وتنتهي بموجب إجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، غير أنه وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم تبقى الرقابة قائمة ويمكن لهذه الجهة أن ترفعها أو تبقي عليها[1].

2-انتهاء الرقابة القضائية

تنتهي الرقابة القضائية إما بإلغائها أو إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى أو بمخالفة التزاماتها وفقا لما يلي:

أ) إلغاء الرقابة القضائية.

تلغى الرقابة القضائية من قبل قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو جهة الحكم والتي تتم دراستها كما يلي:

- إلغاء الرقابة القضائية من قبل قاضي التحقيق.

حسب المادة :(125 مكرر2) ق.إج.ج ، يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة القضائية عن المتهم في كل وقت سواء تلقائيا إذا أصبحت غير ضرورية لحسن سير التحقيق، أو بناء على طلب النيابة العامة، أو بطلب من المتهم أو محاميه بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية[2]، حسب المادة : (125 مكرر2 فـ2) فإنه يجب على قاضي التحقيق الفصل في طلب المتهم خلال 15 يوم من تاريخ تقديمه بأمر مسبب.

- إلغاء الرقابة القضائية من قبل غرفة الاتهام.

ورد في نص المادة :**(125 مكرر2 فـ3)**على أنه في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في طلب رفع أمر الرقابة القضائية في الآجال المحددة قانونا والمحددة بـ15 يوم، يمكن لوكيل الجمهورية أو المتهم الطعن أمام غرفة الاتهام، التي لها أجل 20 يوما للفصل في الأمر من تاريخ رفع القضية ويكون قرارها إما رفض الطلب أو إنهاء الرقابة القضائية، في حالة رفض طلب رفع الرقابة من قبل غرفة الاتهام فلا يجوز للمتهم أو محاميه بحسب المادة : **(125 مكرر2 فـ4)** تجديد الطلب إلا بانقضاء مهلة شهر.

[1]- احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص125.

[2]- انظر125مكرر 02،ق ا. ج.ج

- إلغاء الرقابة القضائية من قبل جهة الحكم.

نصت المادة:(**125 مكرر3ف1)** ق.إ.ج.ج على أنه " في حالة إحالة المتهم على المحاكمة فإن الرقابة القضائية تبقى قائمة إلى حين رفعها من الجهة القضائية المعنية"[1].

ب)انتفاء وجه الدعوى

إذا توصل قاضي التحقيق إلى أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا يصدر أمر بانتفاء وجه الدعوى[2]، مما ينتج عنه بحسب المادة 125 مكرر3انتهاء الرقابة القضائية بقوة القانون.

ج) مخالفة التزامات الرقابة القضائية

في حالة خرق المتهم لالتزامات الرقابة القضائية المفروضة عليه من قبل قاضي التحقيق فإنه يجوز لهذا الأخير وضعه رهن الحبس المؤقت إذا رأى ذلك ضروريا لسير التحقيق ، ويبقى تقدير حبس المتهم من عدمه في حالة الإخلال بالالتزامات خاضعا للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق[3].

الفرع الثاني: تعزيز نظام الرقابة القضائية بنظام المراقبة الإلكترونية للمتهم

استحدث المشرع بموجب المادة : **(125 مكرر1)** من الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية إجراء جديدا من أجل تعزيز نظام الرقابة القضائية ، حيث منح لقاضي التحقيق إمكانية اتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم ببعض التدابير الخاصة بالرقابة القضائية.

لذلك سنحاول تحديد مفهوم الرقابة القضائية أولا ، وخصائص المراقبة القضائية ثانيا ، والجهة المختصة بإصدار الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية ثالثا ، والحالات التي يمكن فيها لقاضي التحقيق إخضاع المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية لنظام المراقبة الإلكترونية رابعا

أولا: ماهية المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية التي تضمنه قانون الإجراءات الجزائية 02/15 كبديل للحبس المؤقت أهم ما أفرزه التطور التكنولوجي الذي انعكس على السياسة الجنائية والذي أثبت نجاعته في تفادي المساوئ والنتائج التي تترتب على تطبيق الحبس المؤقت وضمان المحاكمة العادلة، وللوقوف على ماهية هذا النظام.

---

[1]- انظر125 مكرر03 ف1،، ق ا ج.ح.

2- معمري كمال، الأمر بالأوجه للمتابعة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد6، جامعة البليدة، لونيسي علي، الجزائر، ص245.

3- محمد حزيط، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص151.

1- مفهوم المراقبة الالكترونية

باعتبار أن المراقبة الإلكترونية من الآليات المستحدثة في القانون الجزائري وجب التطرق إلى تعريفها ومن ثم استخلاص أهم الخصائص التي تتميز بها.

أ) تعريف المراقبة الإلكترونية

في البداية تجدر الإشارة إلى تعدد المصطلحات التي استخدمها الفقه الجنائي للإشارة إلى مفهوم المراقبة الإلكترونية ومنها: الوضع قيد المراقبة، والسوار الإلكتروني، والحبس المنزلي، والإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية، ويلاحظ أن هذه المصطلحات على الرغم من اختلافها إلا أنها تصب في مفهوم واحد وهو المراقبة الإلكترونية، سيتم التعرض إلى تعريفها من وجهة نظر الفقهاء ثم من وجهة نظر المشرع من خلال ما يلي:

- **التعريف الفقهي لنظام المراقبة الالكترونية:**

-عرفها الدكتور فهد الكساسبة على انها :"إلزام المتهم بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته خلال أوقات محددة ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المتهم موجودا في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا ، بحيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات"[1].

كما عرفها المركز العربي للبحوث القانونية في القرار رقم 852 على أنها:

"جهاز الكتروني يثبت في شكل في سوار إما في معصم المحكوم أو كاحله، يستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصيرة المدى أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه "[2].

-التعريف القانوني لنظام المراقبة الإلكترونية.

تبنى المشرع الجزائري نظام المراقبة الإلكترونية بموجب القانون رقم 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية باعتباره بديلا للحبس المؤقت في المادة : **(125 مكرر)**، إلا أنه لم يتطرق إلى تعريفه ولا إلى النصوص القانونية المنظمة له، أشار إلى صدور تنظيم يحدد كيفية عمل هذا النظام الإجرائي المستحدث الذي لم يصدر لحد الساعة.

1- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ط1، وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص295.

2- عبدا لهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 02/15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد3، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص145.

ثانيا: خصائص نظام المراقبة الإلكترونية

يتميز نظام المراقبة الإلكترونية بجملة من الخصائص نوجزها فيما يلي[1]:

1- الرقابة الإلكترونية ذو طابع فني

حيث تتطلب وجود أجهزة تقنية خاصة، فمكوناته جهاز إرسال، جهاز استقبال، جهاز كمبيوتر للمتابعة وفي بعض الأحيان أجهزة اتصال بالأقمار الصناعية.

2- الرقابة الإلكترونية ذو طابع مؤقت.

ذلك أن المراقبة الإلكترونية غير مستمرة تنتهي إما بقرار من قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بصدور أمر بالأوجه للمتابعة أو صدور حكم من فاصل في الدعوى إما بالبراءة أو الإدانة.

3- الرقابة الالكترونية ذو طابع مقيد الحرية.

فهي أحد تدابير تقييد الحرية من خلال فرض مجموعة من الالتزامات على المتهم الخاضع لها، كذلك بعد التغيب عن منزله خلال ساعات محددة، بالإضافة إلى التزامات أخرى يحددها قاضي التحقيق تختلف من متهم إلى آخر ومن قضية إلى أخرى.

4- الرقابة الإلكترونية ذو طابع قضائي.

بالرجوع إلى نص المادة :**(125 مكرر1)** فالرقابة الإلكترونية تصدر عن قاضي التحقيق وهو من يشرف على متابعة تنفيذها.

5- الأساليب الفنية والتقنية لتنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

لتنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا بد من إتباع آليات تختلف من دولة إلى أخرى وهي ثلاثة آليات تتمثل في طريقة البث المتواصل، طريقة التحقق من الصوت وطريقة المراقبة عبر الأقمار الصناعية كنظامGPS.

- طريقة البث المتواصل.

هي الطريقة أو التقنية الأكثر استعمالا وذلك لقلة تكلفتها وفاعليتها ، بحيث يعتمد هذا الأسلوب على وضع جهاز إلكتروني مثل الساعة حول معصم اليد أو في معصم القدم، أين يكون غير قابل للنزع ولا يتأثر بالعوامل

[1]- رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد63، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص286.

الخارجية كالماء والأشعة، يقوم هذا الجهاز بإرسال موجات كإشارات كل 15 ثانية قصيرة ومشفرة إلى مستقبل موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص ، وينقل هذا المستقبل الإشارات أوتوماتيكيا إلى نظام معلوماتي مركزي يسمى بالقطب المركزي في التشريع الجزائري فإذا ما تمت مخالفة القواعد والالتزامات أو نزع السوار فإن جهاز الاستقبال يقوم بإرسال إشارات تحذيرية للكمبيوتر المركزي لاتخاذ الإجراءات المناسبة من الجهات المختصة.[1]

- طريقة التحقق من الصوت.

تقوم هذه التقنية على تخزين بصمة صوت الخاضع للمراقبة على جهاز كمبيوتر مركزي في مركز المراقبة، على أن يقوم المتهم الخاضع للمراقبة بالاتصال تلفونيا من منزله بهذا المركز على فترات زمنية متتابعة، ليقوم الكومبيوتر المركزي بمقارنة بصمة صوت المتصل مع بصمة الصوت الأصلية، كما يقوم برصد رقم الهاتف الذي يستخدمه المتهم في الاتصال بمركز المراقبة خلال فترات متقطعة للتأكد من تواجده داخل محل إقامته وفي حالة عدم مطابقة بصمة صوت المتصل لبصمة الصوت الأصلية أو قيامه باستخدامات أخرى في الاتصال خلال الأوقات المحددة له بالبقاء في المنزل، يسجل الكومبيوتر إثبات مخالفته لنظام المراقبة الإلكترونية وهذا النظام تستعمله كل من بلغاريا وإنجلترا.[2]

- المراقبة عبر الأقمار الصناعية ونظامGPS

هذه الطريقة تعتمد في الولايات المتحدة الأمريكية وهي البلد الوحيد إلى حد الآن الذي يعمل بهذه الطريقة، أين يرسل السوار الإلكتروني موجات مؤمنة ومشفرة حسب هوية كل شخص موضوع تحت المراقبة، بحيث يتم معالجتها وإعادة إرسالها بموجات مؤمنة ومشفرة إلى الحاسوب المركزي بالمركز المكلف بالمتابعة والمراقبة لتحديد مكان ومواقيت تواجد الخاضع لهذا النظام، تختلف التقنية عن طريقة البث المتواصل في كونها تتبع الشخص الخاضع لها باستمرار، كما أن تكلفتها باهضة وتصطدم بمعوقات تحكم دون نجاعتها ، تتمثل في عدم استقبال الأقمار الصناعية للموجات التي يرسلها السوار الإلكتروني نتيجة بعض المكونات الجزئية الموجودة في الغلاف

[1]- عبدالهادي لهزيل، نظام السوار الالكتروني وفق السياسة القضائية الجزائرية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، ص307-308.

[2]- علي عزا لدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، 2016، ص414.

الجوي، أو لوجود مباني شاهقة أو عازلة للموجات[1]،كل من التقنيات السابقة الذكر لا بد أن تتوفر فيها مجموعة من الخصائص تحكم دون إفلات المتهم تتمثل فيما يلي[2]:

- **خاصية عدم القابلية للاختراق:** حيث يكون السوار الإلكتروني مؤمنا ضد الكسر أو الفتح أو النزع أو تعطيله بسهولة.
- **خاصية القابلية للكشف:** حيث تستطيع الجهات المكلفة بمراقبة المتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية كشف وتحديد مكانه بسهولة حتى ولو كانت المسافة بعيدة.
- **خاصية النجاعة والموثوقية:** حيث يؤدي السوار الإلكتروني دوره دون أعطاب ، وإن كان هذا محتملا ولا يمكن استبعاده فنحن أمام أنظمة تكنولوجيا.
- **احترام الخصوصية:** حيث ينبغي أن لا تشكل هذه التكنولوجيا تدخلا في الحياة الخاصة للفرد الخاضع لها.

ثالثا: الجهة المختصة بإصدار الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية.

سلطة إصدار أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم ببعض تدابير الرقابة القضائية تؤول لقاضي التحقيق ، فله وحده السلطة التقديرية في تقرير إن كان المتهم الذي بين يديه يخضع لنظام المراقبة الإلكترونية أو لا ، تعزيزا لنظام الرقابة القضائية ، وهذا ما يستنتج من نص المادة :(**125 مكرر1 فـ2**) ق. إ.ج .ج التي تنص على أنه : " يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في البنود 1 و2 و6 و9 و10 الواردة في نفس المادة ."[3]

رابعا: الحالات التي يمكن فيها لقاضي التحقيق إخضاع المتهم لنظام المراقبة الإلكترونية.

نظام المراقبة الإلكترونية للمتهم لا يعتبر التزاما من التزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة : (**125 مكرر1 فـ2**) ق.إ.ج.ج ، بل هي إجراء يهدف إلى ضمان الالتزام بتدابير معينة للرقابة القضائية كما أسلفنا ، حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذه في حالة اتخاد التدابير التالية :

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن من هذا الأخير.
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

[1]- ألفت محمد فريد باليش، الحبس المنزلي، مجلة جامعة نشرين للبحوث والدراسات العلمية، العدد4، المجلد39، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، 2017، ص546.

[2]- عبد الهادي لهزيل، المرجع السابق، ص308.

[3]- انظر المادة 125 فـ02،ق ا ج.

- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق ، أو الاجتماع ببعضهم .
- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق ، وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.
- عدم مغادرة محل الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

خلاصة الفصل

إن الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق، يهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة الفرد من جهة أخرى، إلا أنه وفي نفس الوقت يعد اعتداء صارخا على قرينة البراءة والحرية الفردية ،ولهذا أحاطه المشرع بمجموعة من الإجراءات حصرها في نطاقين نطاق موضوعي تضمن الجهات المختصة بإصدار الحبس المؤقت، ونطاق زمني تناول فيه مدد الحبس المؤقت في كل من الجنح والجنايات ،وباعتبار الحبس المؤقت إجراء استثنائي يتم بمقتضاه سلب حرية المتهم فقد وضع له المشرع آليات من شانها تحقيق الرقابة على شرعيته وضمان تنفيذه ، وكذا بدائل أكثر تماشيا مع مبدأ قرينة البراءة تخفف من وطأته كالرقابة القضائية والسوار الالكتروني والإفراج وهذا لتعزيز مبدأ استثنائية الحبس المؤقت المكرسة دستوريا.

الخاتمة

الخاتمة:

ما يمكن أن نخلص إليه في نهاية هذ الدراسة هو القول بأن المشرع الجزائري نجح إلى حد بعيد في سعيه إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الابتدائي، خاصة ما تعلق منها بموضوع الحبس المؤقت حيث اهتم المشرع بمراجعة أحكامه، ويتضح ذلك من خلال التعديلات التي توالت على ق.إ.ج لإعادة النظر في النظام القانوني لهذا الإجراء، كان آخرها ما تضمنه الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، حيث أقر مجموعة من التعديلات الرامية إلى حماية حق المتهم في الحريّة، والحد من سلطة قاضي التحقيق وتقييدها في مجال اللجوء إلى الحبس المؤقت، وتجسد استثنائية هذا الإجراء.

وتقييمنا لمدى التزام المشرع الجزائري باحترام حقوق الإنسان وتعزيز قرينة البراءة عند حبس المتهم مؤقتا مبني على سرد مجمل النتائج التي توصلنا إليها في ختام هذه الدراسة والتي نعرضها فيما يلي:

– تشديد المشرع من خلال تعديل المادة: (123) ق.إ.ج على ضرورة عدم المساس بحق المتهم في الحرية أثناء مرحلة التحقيق القضائي إلا بصفة استثنائية، ونصه على مبدأ التدرج في اللجوء إلى الحبس المؤقت، فيبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق، وإذا رأى قاضي التحقيق أن المتهم لم يقدّم ضمانات كافية للمثول أمام الجهات القضائية جاز له أن يأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية، وإذا رأى قاضي التحقيق عدم كفاية هذه الالتزامات، أو أن المتهم أخل بها من تلقاء نفسه، جاز له أن يأمر بحبس المتهم مؤقتا، وهذا ما يعكس إرادة المشرع في تعزيز قرينة البراءة، والحيلولة دون تعسف قضاة التحقيق في اللجوء إلى الحبس المؤقت.

- اشتراط المشرع تسبيب الأمر بالحبس المؤقت، وتخصيصه مادة مستقلة للمبررات التي يجب أن يبني عليها قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس المؤقت، وإخضاعه للاستئناف أمام غرفة الاتهام من طرف المتهم

- حرص المشرع على مراجعة النصوص المتعلقة بمدة الحبس المؤقت، والملاحظ أنه بموجب التعديل الجديد قد خفّض من المدة القصوى في الجنايات.

- إحاطة نظام الحبس المؤقت بالعديد من الضمانات الموضوعية والإجرائية بهدف حماية حق المتهم في الحرية من جهة، وحماية الحق العام بضمان حسن سير الإجراءات القضائية من جهة أخرى

- إقرار المشرع من خلال أحكام القسم السابع مكرر من ق.إ.ج، بإمكانية منح المتهم الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر تعويضا إذا صدر في حقه قرارا نهائيا بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة.

- انتهاج المشرع نهج السياسة الجنائية الحديثة، ومواكبته التطور الحاصل في المجال التكنولوجي وتوظيفه الوسائل العلمية والتكنولوجية لخدمة قطاع العدالة بما يضمن السير الحسن لإجراءات الدعوى الجزائية من

خاتمة:

جهة، والمحافظة على الكرامة الإنسانية من جهة أخرى، وذلك بتدعيم وتعزيز نظام الرقابة القضائية بنظام المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى تقيد المتهم ببعض بنود والتزمات الرقابة القضائية، وهو ما يتجلى من فحوى المادة 125 مكرر 1 ف1 من قانون الاجراءات الجزائية.

هذا بالنسبة للنتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، أما بالنسية للاقتراحات والتوصيات التي نراها ضرورية للحد من الآثار السلبية للحبس المؤقت ، وتدارك النقائص من قبل المشرع في المستقبل فإننا نوصي بما يلي:

- وجوب نص المشرع على الحالات التي تكون سببا في تمديد الحبس المؤقت من قبل قاضي التحقيق، أو غرفة الاتهام، حتى لا يكون الإجراء خاضعا للسلطة التقديرية.
- ضرورة فتح باب الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بإجراء الحبس المؤقت والرقابة القضائية.
- تكريس مبدأ التقاضي على درجتين فيما يتعلق بتعويض الضرر الناتج عن الحبس غير المبرر، وذلك بإنشاء لجان على مستوى المجالس القضائية تختص بالفصل في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، على أن تكون قرارات هذه اللجان قابلة للطعن أمام لجنة التعويض بالمحكمة العليا.
- جعل الحق في التعويص عن الحبس المؤقت يقوم على أساس الإخلال بمبدأ المساوة أمام الأعياء العامة، وليس على الخطأ القضائي والضرر الثابت والمتميز اللدين يصعب على المحبوس مؤقتا المحكوم ببراءته أو الصادر في حقه الأمر بألا وجه للمتابعة، إثباتهما في كثير من الأحيان.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع:

الاتفاقيات الدولية.

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (10 ديسمبر 1948).

الدساتير.

3. القانون 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج .ر.ج .ج ،ع14 مؤرخة في 07 مارس 2016

النصوص التشريعية

4. الأمر 155/66 المؤرخ في : جوان 1960 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

5. الأمر رقم 01-08 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 هـ، الموافق 26 يونيو سنة 2001م، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34 ، الصادر بتاريخ 27 يونيو. 2001

6. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 هـ، الموافق ل 23 يوليو سنة 2015 ، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40 ، الصادر بتاريخ 23 يوليو2015 .

7. القانون 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم بالأمر 08/12 في 2021/08/06.

– القانون الصادر بموجب الامر رقم 04/73 المؤرخ في 1973/01/05 المعدل بالأمر 28/71 المؤرخ في 1971/04/22والمعدل بالقانون 14/18في يوليو 2018 ،المتضمن القضاء العسكري .

قائمة المراجع والمصادر:

8. قانون 04/05 مؤرخ في 06 فيفري 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج ر ج ج عدد 12، مؤرخة في 13 فيفري 2005، م م.

9. قانون رقم 12/15 مؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل،ج ر ج ج عدد 39 صادرة في 19 جويلية 2015.

- **القرارات القضائية**

10. قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية ملف رقم 33/035 صادر يوم 07 ديسمبر 1982

11. قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية ملف رقم 54/482 صادر يوم 18 نوفمبر 1986

12. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 218653 بتاريخ 1999/02/23، الصادر في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد22، 2002

ثانيا: المراجع

أولا: الكتب.

13. إبراهيم حامد طنطاوي، الحبس الاحتياطي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996.

14. ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة الاتحاد، دمشق، 1993.

15. أبو عامر محمد زكي، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2010.

16. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004 .

17. ابن منظور لسان العرب، الجزء الأول . دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان–1993

18. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة عشرة، دار هومة، الجزائر، 2021 .

19. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

20. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، ط8، الجزائر، سنة 2009.

21. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط4، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني.

22. أحمد عبد الحكيم، أحكام وضوابط الحبس الاحتياطي، دار الكتب القانونبة، مصر، 2008 . .

23. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة 1985 .

24. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

25. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1988.

26. الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 .

27. الأخضر بوكيحل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1992.

28. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س. ط).

29. الأستاذ فاروق الكيلاني، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، سنة 1981 ص4، والطبعة الثانية سنة 1985.

30. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، 2012.

قائمة المراجع والمصادر:

31. الذهني إدوارد غالي، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، مكتبة غريب، القاهرة، 1990.

32. بوزيد مختارية، المراقبة الالكترونية، ضمن السياسة العقابية الحديثة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة.

33. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، الجامعة الجديدة، مصر، 1997.

34. جهاد الكسواني، قرينة البراءة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

35. الحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2007 .

36. حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة، الطبعة الثانية، 2006 .

37. خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.

38. د.رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة.

39. الراغب مظهر أحمد عمر حسن، مدى مشروعية الحبس الاحتياطي للمتهم وضماناته في الفقه الإسلامي مجلة طيبة للأداب والعلوم الإنسانية، العدد9، المينة المنورة، المملكة العربية السعودية 1437 هـ -2016 م.

40. سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة2008.

41. الشريف عمر واصف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

42. صالح نائل عبد الرحمن، التوقيف المؤقت والرقابة القضائية، الجامعة الأردنية، عمان، 1985.

قائمة المراجع والمصادر:

43. عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.

44. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، المكتبات الكبرى، القاهرة، 1995.

45. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، سنة 2008.

46. عبد الله أوهايبية، شرخ قانون الإجراء ات الجزائية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003.

47. عبدالحميد منشاوي، أصول التحقيق الجنائي، دط، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2004.

48. علي شملال، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، ج1، ط3، الجزائر،2017.

49. علي عزالدين الباز علي ، نحو مؤسسات عقابية حديثة ،ط1، مكتبة الوفاء القانونية ،2016.

50. عمر واصف الشريف، التوقيف الإحتياطي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2010.

51. عمرو واصف الشريف، تقديم سمير عالية، النظرية العامة في التوقيف الإحتياطي، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

52. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتاهيل، ط1، وائل للنشر والتوزيع، الاردن ،2010.

53. فوضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، ط2008.

54. كريمة خطاب، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، دار هومة، الجزائر، سنة 2012.

55. محمد السيد أحمد، الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2003.

56. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط2، سنة 2009.

57. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة، ط6 الجزائر،سنة 2011.

58. محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2001.

59. محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، ط07، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2006.

60. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، 1968-1969 .

61. محمد عبد الله محمد المر، الحبس الإحتياطي - دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي مصر سنة 2006.

62. محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2006.

63. محمد عبد الله محمد لمر، الحبس المؤقت دراسة مقارنة، دار الفكر الإسكندرية 2006.

64. الجيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، ط1، د.سنة النشر.

ثالثا* الأأطروحات والمذكرات

اطروحات الدكتوراه

65. فوزي عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2010.

66. دليلة مباركي، الحبس الاحتياطي إجراء ماس بحرية الإنسان، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة باتنة، الجزائر، 1998/1997.

مذكرات الماجستير:

67. علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2016.

68. مرزوق محمد، الاتهام وعلاقته بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.

69. مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران.

70. هليل ريمة الموهاب جميلة، حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

71. بوعلام دربين، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

72. حسين ربيعي، الحبس المؤقت والحرية الفردية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،

رابعا: المقالات

73. أحمد، سعود .المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 3، المجلد 9، 2018.

74. أوتاني، صفاء .الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة دمشق، العدد 1، المجلد 29، 2009، سوريا.

75. بلعربي، عبد الكريم، وعبد العالي، بشير .نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة جنائية جديدة، مجلة القانون والمجتمع، العدد 11، مخبر القانون والمجتمع، أدرار.

76. بلعسلي، لويزة .الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني (آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة(، مجلة الحقوق والحريات، العدد 5، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

77. بن بادة، عبد الحميد .الحبس المؤقت بين ضرورة مقتضيات التحقيق وضمانات حقوق الإنسان، مجلة الباحث للدراسات القانونية، العدد 02، 2019، ص 119.

78. درار، عبد الهادي .نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية، مجلة دراسات وبحوث قانونية، العدد 03، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.

79. درار، عبد الهادي، السوار الإلكتروني ومساسه بالحياة الخاصة بمنظور الأمر 15/02، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، العدد 2، المركز الجامعي إليزي، 2017.

80. الذيب، عيسى غازي، أحكام نظام المراقبة القضائية ومدى فعاليته، مجلة جامعة البحث، العدد 07، المجلد 37.

81. الذيب، عيسى غازي، والقدسي، بارعة .أحكام نظام المراقبة القضائية ومدى فعاليته، مجلة جامعة البحث، العدد 07، المجلد 37.

82. الظاهر، خالد خليل .الرقابة القضائية لضمان مبدأ الشرعية: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010.

83. عبابسة الطاهر، عامر جوهر .السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.

84. غياض، وسام سلطات التحقيق، مجلة الحياة النيابية، العدد 54، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية، 2005.

85. فريد، ألفت محمد .الحبس المنزلي، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، العدد 4، المجلد 39، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، 2017.

86. القاضي، رامي متولي .نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 63، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2015.

87. لهزيل، عبد الهادي .نظام السوار الإلكتروني وفق السياسة القضائية الجزائرية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط.

88. معمري، كمال .الأمر بالأوجه للمتابعة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جامعة البليدة

المصادر والمراجع باللغة الفرنسية :

Références

- **Les codes**

1– Code procédure pénale. DALLOZ, 53 e édition, 2012.

- **Ouvrages**

1– Ardant (ph) , la responsabilité de l’tat du fait de la fonction juridictionnel , L.G.P.J ,1956 ;

2– AUBY , la responsabilité de l’tat en matière de justice judicaire , actualité juridique droit administratif , janvier 1973 ,.

3- Bozat (p) penatel(G),traite De droit pénal et de criminologie , 2eme Edition ,tome 2

4- DE LAUBADERE (A), traité élémentaire de droit administratif , 5éme éd,T,1n

5- Defferrard (ph) , le suspect dans le procès pénal , L.G.D.J, 2005 ,

6- GIUDICELLI – DELAGE (G) , la responsabilité des magistrats et de l'état en matière pénal ,justices , n 5 , 1997 .

7- liberie et detntion commentaire – raymond charle deloidu 17/07/1970 .

8- LOMBARD (M) , la responsabilité du fait de la fonction juridictionnelle et la loi du juillet 1972 , RDP n3 ,1975 .

9- –Trianafil , l'idée de faute et l'idée de risque comme fondement de la responsabilité , thèse , paris 2005 .

10- - VEDEL (G) et DEVOLVE (P) , droit administratif , paris , 1984 ,.

Thèse :

11-Melique david, la détention provisoire, mémoire de DEA- Faculté de droit et de sciences politique, université de lille2, France, année 2001.

12- Thi thuy linh PHI, la Détention provisoire-étude de Droit compare Droit Français et droit Vietnamien, thèse de doctorat, faculté de droit et de science politiques, université montesquieu4, france .2012.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء

إمر ايداع

محكمة :

باسم الشعب الجزائري

قسم: نحن.....قاضي التحقيق بمحكمة..... الغرفة الثانية

رقم القضية: بعد الاطلاع على المواد.....من قانون الإجراءات الجزائية

رقم الترتيب: المدعو :

المولود في : ب :

اسم الأب :

اسم الأم :

المهنة :

الجنسية : الحالة العائلية :

الموطن :

المتهم ب :

وفقا للمواد :المادة ....من قانون .....

ونأمر المشرف رئيس السجن المذكور بان يتسلمه ويودعه السجن الى صدور امر مخالف

ونطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هذا الأمر بإن يقدموا مساعدتهم

لتنفيذه عند الاقتضاء.

اطلع عليه وادخل السجن واثباتا لذلك قد وقعنا هذا الأمر ومهرناه بخاتمنا

في.....

المشرف رئيس السجن

حررة بمحكمة:

رئيس قسم....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء : **أمر بالوضع في الحبس المؤقت**

محكمة :

رقم القضية : نحن رئيس قسم الجنح لدى محكمة :

رقم الترتيب : بعد الاطلاع على أوراق القضية المتبعة ضد

رقم الترتيب: وبعد الاطلاع على المادة ..... من قانون الإجراءات الجزائية

رقم النيابة نأمر ونكلف جميع رجال القوة العمومية باقتياد إلى السجن الكائن بمقرنا وفقا للقانون

رقم التحقيق:

المدعو :

المولود في : ب :

اسم الأب :

اسم الأم :

المهنة :

الجنسية : الحالة العائلية :

الموطن :

المتهم ب :

الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد :

و نأمر رئيس السجن المذكور بان يتسلمه ويودعه السجن الى حين صدور امر مخالف

ونطلب من كل رجال القوة العمومية الذين سيعرض عليهم هذا الامر بان يقدموا مساعدتهم لتنفيذه عند الاقتضاء .

و إثباتا لذلك قد وقعنا هذا الأمر و أمهرناه بخاتمنا

أطلع عليه وأدخل السجن

في.....

المشرف رئيس السجن

حررة بمحكمة:

رئيس قسم....

نموذج أمر الإفراج عن المتهم الأجنبي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء جيجل

محكمة الطاهير

مكتب السيد / ك. ص.

قاضي التحقيق الغرفة الأولى

أمر بالإفراج

نحن..... قاضي التحقيق بمحكمة الطاهير

الغرفة الأولى

- بعد الاطلاع على القضية المتبعة ضد/ .....

رقم النيابة: .....

رقم التحقيق: المولود بتاريخ : .....

إبن:.....و.....الساكن.....

المتهم:.....

إطلع عليه السيد/

وكيل الجمهورية

بتاريخ:

- بعد الإطلاع على المادة: 126، 127، 129، 132 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية

- بعد الإطلاع على طلب المتهم.....بواسطة محاميه الأستاذ .....

المتضمن الإفراج عن المتهم ..... (فرنسي الجنسية).

- بعد الإطلاع على أمر الوضع رهن الحبس المؤقت للمتهم ..... المؤرخ في .....

أعلن المتهم ومحاميه

- بعد الإطلاع على أمر إبلاغنا المؤرخ في : .....المتضمن.....

بهذا الأمر في:

- بعد الإطلاع على إلتماسات النيابة بشأن أمر إبلاغنا المؤرخ في:.....المتضمن.....

أمين الضبط

إتخاذ ما نراه مناسبا.

- حيث أن بقاء المتهم..... رهن الحبس المؤقت أصبح أمر غير ضروري في قضية الحال سيما وأنه تعهد بالحضور أمامنا في جميع إجراءات التحقيق و بإحاطتنا علما بكل تنقلاته.

- حيث أن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي.

- حيث أن الإفراج عن المتهم لا يؤثر على السير الحسن للتحقيق.

- حيث أنه ومن أجل ضمان حضور المتهم.....(فرنسي الجنسية) خلال كافة مراحل إجراء التحقيق والمحاكمة، لا بد من منعه من مغادرة التراب الوطني مع سحب جواز سفره وكل وثيقة تساعده على مغادرة التراب الوطني و إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة و كذا ضرورة إيداع كفالة مالية قدرها.....

نموذج طلب الإفراج عن متهم

المكان و التاريخ.....

محكمة.....

ملف التحقيق رقم :.....

إلى السيد قاضي التحقيق الغرفة لدى محكمة.....

الموضوع: طلب إفراج عن المتهم.....

- لفائدة موكلي المتهم..... نيابة عنه الأستاذ .....

- ضد: النيابة العامة

- السيد قاضي التحقيق

- يشرفني أن أتقدم إليكم طبقا لأحكام المادة 127 ق.إ.ج. بهذا الطلب المتضمن الإفراج عن موكلي المتهم ..... المحبوس مؤقتا بتاريخ..... من أجل جريمة .....

- إن التحقيق الذي أجري بشأن هذه القضية قد سار شوطا طويلا و لم يتوصل التحقيق إلى كشف عن أية أدلة ضد موكلي المتهم و قد تبين من تصريحات الشهود وأنه لا علاقة له بالوقائع المنسوبة إليه وأنه غير مسبوق قضائيا وله مقر إقامة ثابت ويقدم كافة الضمانات للمثول أمام العدالة مما يجعل إبقاءه في الحبس المؤقت غير مبرر قانونا.

- لذلك فإنه يطلب منكم الإفراج عن المتهم.....

عن المتهم ..... وكيله الأستاذ .....

مجلس قضاء : **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

محكمة : **أمر إيداع بالجلسة**

قسم : **باسم الشعب الجزائري**

منطوق الحكم : حكمة المحكمة حال فصلها في القضايا علينا ابتدائيا حضوريا وجاهينا للمتهم

رقم القضية: وحضوريا للضحية:

رقم الترتيب: في الدعوة العمومية بإدانة المتهم .....بجنحة.... طبقا للنص المادة ....من

قانون العقوبات وعقابا له والحكم عليه.....مع الأمر بإيداع المتهم بالجلسة

في الدعوة المدنية :

في الشكل :

وفي الموضوع :

نحن رئيس محكمة الجنح لدى محكمة :

بعد الاطلاع

نأمر ونكلف جميع رجال القوة العمومية باقتياد الى السجن وفقا للقانون

المدعو :

المولود في :

اسم الأب :

اسم الأم :

المهنة الجنسية : الحالة العائلية :

الموطن :

ا لمتهم :

وفقا للمواد :

اطلع عليه وادخل السجن وتأمر المشرف رئيس السجن المذكور بان تسليمه ويودعه السجن إلى حين صدور

في أمر مخالف ونطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هذا الأمر بان

بان يقدمو مساعدتهم لتنفيذه عند الاقتضاء

عند الاقتضاء **وإثباتا لذلك قد وقعنا الأمر قد وقعناه ومهنرناه بختامنا** حررفي

نموذج أمر الإفراج عن المتهم الوطني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء جيجل

محكمة الطاهير

مكتب السيد / ك. ص

قاضي التحقيق الغرفة الأولى

أمر بالإفراج

نحن..... قاضي التحقيق بمحكمة الطاهير

الغرفة الأولى.

- بعد الاطلاع على القضية المتبعة ضد /.....

رقم النيابة: .....

رقم التحقيق: المولود بتاريخ : .....

إبن:.....و.....الساكن.....

المتهم:.....

إطلع عليه السيد/

وكيل الجمهورية

بتاريخ:

- بعد الاطلاع على المادة : 126 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية
- بعد الإطلاع على طلب المتهم بواسطة محاميه الأستاذ .....المتضمن الإفراج عن المتهم .....
- بعد الإطلاع على أمر الوضع رهن الحبس المؤقت للمتهم ..... المؤرخ في ....

أعلن المتهم ومحاميه

بهذا الأمر في

أمين الضبط

- بعد الإطلاع على إلتماسات النيابة بشأن أمر إبلاغنا المؤرخة في..... ما نراه مناسبا.
- حيث أن بقاء المتهم..... رهن الحبس المؤقت أصبح غير ضروري في قضية الحال سيما وأنه تعهد بالحضور إلى جميع إجراءات التحقيق وبإحاطتنا علما بكل تنقلاته.
- حيث أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي.
- حيث أن الإفراج عن المتهم لا يؤثر على السير الحسن للتحقيق.

- لهذه الأسباب-

نأمر بالإفراج عن المتهم : .....المولود في.....إبن.....و.....الساكن..... إن لم يكن محبوسا لسبب آخر.

حرر بالطاهير في :.....

قاضي التحقيق

ملخص

يعتبر الحبس المؤقت نمن الإجراءات الخطيرة التي تمس حرية الأفراد وتقيدها، وتنتهك قرينة البراءة التي تعد مبدأ دستوريا، إذ كيف يسمح القانون بخبس شخص لم تثبت بعد إدانته بعقوبة سالبة للحرية.

حيث أن المشرع الجزائري سعى من خلال التعديلات المتتالية لقانون الإجراءات الجزائية إلى وضع الضوابط القانونية والإجرائية التي ينبغي التقيد بها عند مباشرة إجراء الحبس المؤقت بغرض حصر نطاقه في أضيق الحدود الممكنة، لذلك نسعى من خلال هذا البحث إلى دراسة مدى فعالية هذه الضوابط القانونية والآليات الإجرائية في حماية الحريات الفردية للأشخاص وتعزيز قرينة البراءة، متبعين في ذلك المنهج الوصفي التحليلي، حيث توصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى نتيجة مفادها، أن المشرع الجزائري وفق إلى حد ما في حماية الحرية الفردية للمتهم أثناء التحقيق، وصيانة قرينة البراءة، ويتجلى ذلك من الضمانات التي كرسها المشرع في التعديلات المتتالية التي طالت قانون الإجراءات الجزائية أهمها: اشتراط تسبيب الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، وإقراء إمكانية التعويض للمتهم الذي يكون محلا للحبس المؤقت عير المبرر، وكذلك إقراره لبدائل للحبس المؤقت كالرقابة القضائية والمراقبة الإلكترونية التي تهدف إلى عدم المساس بحرية المتهم أثناء التحقيق وصيانة كرامته الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: الحبس المؤقت، قرينة البراءة، الرقابة القضائية، المراقبة الإلكترونية.

Abstract

Pre-trial detention is considered one of the most serious measures that infringe upon and restrict individual freedoms, violating the presumption of innocence, which is a constitutional principle. How can the law allow the imprisonment of a person who has not yet been convicted by a final judgment imposing a custodial sentence?

In this context, the Algerian legislator has sought, through successive amendments to the Code of Criminal Procedure, to establish legal and procedural safeguards that must be adhered to when implementing pre-trial detention, with the aim of limiting its application to the narrowest possible scope. This research aims to examine the effectiveness of these legal safeguards and procedural mechanisms in protecting individual liberties and reinforcing the presumption of innocence. We employ a descriptive and analytical methodology.

The study concludes that the Algerian legislator has, to a certain extent, succeeded in protecting the individual freedom of the accused during the investigation phase and upholding the presumption of innocence. This is evident through the guarantees enshrined in the successive amendments to the Code of Criminal Procedure, most notably: the requirement to provide justification for detention orders, the recognition of the right to compensation for unjustified pre-trial detention, and the introduction of alternatives to detention such as judicial supervision and electronic monitoring, all of which aim to safeguard the accused's freedom and human dignity during the investigation.

Keywords: Pre-trial detention, presumption of innocence, judicial supervision, electronic monitoring.